بيانات المخطوطة

أجوبة أبي الخيرات مصطفى الرماصي
(ms460_M1.html)
87 ص

مؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضا ء

رفع: خلدون الجزائري

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

هذه الجملة للشيخ الفقيه الصالح سيدي علي بركة رحمه الله تعالى ورضي عنه وتليها أجوبة الشيخ الفقيه المحقق العلامة سيدي مصطفى الرماصي رضي عنه ونفع به آمين

هذه [illegible] ما وقع فيه الغلط لبعض من فهم باعه وقد رأيناه عن بعض كلام حاشية الحطاب [illegible] فأردت من يقف عليه من فضلاء الفقهاء حرسهم الله نقل النص الصحيح عنده في الخطأ المذكور وتعيين ما أنسب إليه من صحيح ومشهور والله سبحانه المستعان وعليه التكلان. فمن ذلك الغرار [illegible] والالتباس الذي يقع في الكتاب المشار إليه من شروحه ومتبوعه أصول التفصيل وغير ذلك توقف عليه والله سبحانه يجازي عنه ويكافئ في هذه الخولة فقول ابن غازي في قول المؤلف وما ولي إلى آخره هذا النوع من الاشتكال إلى آخره يقتضي عدم الاختلاف في تلك المحامل حيث كانت لا تعدو قواعد وعلى كل حد ما نال نصفهم فرادى وكل ذلك يرجع بعضه ولا ينفع لما في ذلك مفرد بتيانه ذا وعليه ومشى عليه باب الشهادات لما ذكره لما الحطاب وكتبه الشيخ علي الأجهوري من أن غلبة الظن في التعزير لنجاسته يعتمد بالعلم بتغير التغير قد يشكل على أهل المذهب ودليلهم في الضرورة لا يقصد بالتغير اللون والريح أو الطعم وغيره من متعلقات الحس والمتحكم ثم على اعتبار ذلك هل يحتاج إلى النجاسة أو من المشكلة وإن الطاهر المنجس حيث تقع للماء لا يكون الحكم بغيره إلا معرى بحكم الطهور إلى أن التغير بغير النادرة ومنها ما ذكره الشيخ أصبغ في قوله ولا يجزئ [illegible] من الحمام الاعتبار أعني في قوله ولا يقبح [illegible] لعادية من التفصيل إلى آخره ما دليل أنه تقع ذلك مع ما ذكر واستشكل الشيخ أن الطهر أولى من التفرقة بين المسكر والمفسد والمخدر عند الأكل المشكل فهل بدا لي شيء للمشتغل في هذا الفرق من اللغة أو العرف أو الشرع ومن أين جاء الحكم على الشرع في الأحكام الثلاثة [illegible] وهل يقع القول بجواز أكل قليل المفسد [illegible] المشهور على القليل [illegible] كما ذكر

[illegible] وانا حجة والعجيبة

الى دليل الغير في حكمة تحريم [illegible] المسالة ومسالة [illegible] الحنفية

الصغير [illegible] الكتب عن [illegible] المسالة [illegible] بيع الاعمى

ومنها قوله [illegible] الكراهة [illegible] ان الكراهة [illegible] المالكي منه فقد

يقال [illegible] ما ذكره في مكروه الاكل اذا [illegible] التعقيب حيث [illegible]

وغيره وهل الكراهة على القول [illegible] الاكل والجماع [illegible] اول [illegible]

[illegible] قول المواق [illegible] وما ذكره من مراعاة كون النار [illegible] هل ذلك

مما [illegible] النار او الحطب ونحوه مما يحترق [illegible] يسير [illegible]

[illegible] او لا [illegible] ذلك [illegible] العرف في البدعة او [illegible]

[illegible] من [illegible] الجبين وهو التصحيح [illegible] في القاموس

[illegible] قال [illegible]

[illegible] هل [illegible] المسح [illegible]

من [illegible] المراد من حكمة المسح [illegible]

[illegible] فانما هو [illegible] بالمسح [illegible]

[illegible] ان يخلع خفه [illegible] للتيمم او [illegible]

[illegible] ومنها ما [illegible] ثوبيه [illegible]

[illegible] المراة [illegible] انه من [illegible] على [illegible]

[illegible] وبالجملة [illegible] التيمم

[illegible] ومنها قوله وان عجز [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] على انه [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان القيروان [illegible] القيروان [illegible]

وان [illegible] القيروان [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] غير القيروان [illegible] القولين [illegible]

[illegible] احد القولين [illegible]

[illegible]

واظن والله اعلم ان المراد بالمسالة التي رحل اليها بعض من اطرابلس في امر العقد زاد او بعده
فيه فحلف بعضهم وزعليه تخالف كبير غير هو احسن وبعضهم يذكر ما اليه يشير
ونحوه او مطلق المسائل يذكر بعضه بعرفة او تعلمه في الجيب ونحو ذلك
ومنها ما ذكر في باب السلس والخلاف في الملازمة فان الحق تخفيفه ان اتى
على الجملة اما بسبب العمل على مقتضاه اذا وقع جاريا تخفيف في ذلك
وذلك حيث كان لا يفارق الشخص وانه منه قليل حيث كان الزمن متسعا
متسعا كما وقع في الصلوات [illegible] يراعيه مع المفارقة فيتوضأ ويصلي
وهكذا الامر في الغالب يتوضأ لكل صلاة [illegible] اذا كان يقع
لا وضوء لكل صلاة [illegible] التخفيف ويكون في حقه سلسا
وحاصل الامر ان هذا الانسان انه لا يمكنه بقاء الطهارة من وقت
صلاة الى وقت صلاة اخرى ما يكون هذا على الحال الذي ذكره من
اصحاب السلس او [illegible] الى حصول المشقة له في ذلك ولعل هذا
هو ما اشار اليه المؤلف عن شيخه سيدي عبد الله العبدوسي [illegible] في
تخفيف المسالة ليذهب التخفيف العارض في ذلك عند الوقوع
والله سبحانه اعلم [illegible] والحيض ومنها ما ذكر في الامام الحطاب
عن العراقي في بطلان الغسل وانه من موجبات تجديد الاغتسال عند
البلوغ ما المراد به لان [illegible] الكلام الاصلي او الداخل في الاسئلة فذكره
المؤلف ووقع في [illegible] الموجب بغسله [illegible] مطلع [illegible] قدم [illegible] عن
العراقي [illegible] بعض العامة فيقولون
يجب على الانسان غسل البلوغ ويرون انه غسل مستقل مخصوص
للبلوغ لا يغني عنه غيره [illegible] ومنها ما ذكر
الشيخ [illegible] الزرقاني [illegible] عند قوله [illegible] عن
[illegible] النصوص الثانية والثالثة [illegible] قوله
ان يتوضأ بنية الغسل [illegible] معناه ان تنوي الحدث الاكبر
وكذا [illegible] الشيخ [illegible] بعد ايضاح
الصورتين المذكورتين ومنها [illegible] التنبيه [illegible] البحث
فيه وهو ما ذكر [illegible] وضوء الصلاة

اللهم صل على سيدنا ... عليه

وابطاء الذي بين العبد أيكفي الا الصدق وهل للمسير عليه بكل حال وبعد
رواه ابن [illegible] للقاعدة المشهورة في العبد ومابطلق العتق [illegible] أو ليس له ذلك
يختص بيع العبد وتبيع المسير وقد كان الشيخ ابن زرقان يتردد فيها
ويحدثونا التلمسيني عنه واعترض على الله سبحانه ومنها من لم يجد الا
صعيدا نجسا محقق النجاسة هل يتيمم عليه أو يقال هو كالمعدوم
شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا لأن الله سبحانه قال
صعيدا طيبا وذلك كمن وجد ماء نجسا إذ لا تصح العبادة بحال
ومنها النقض في الحيض والولادة إذا عملت المرأة على الجفوف
واغتسلت ثم جاءت القصة وهي على طهارة فالصلاة التي صلت
بها إذ ليست من النواقض وهل يقال يجب غسل المحل منها لأنها
من رطوبات الفرج أو غيره لم أر من تعرض لها ولا ندري هل الحكم
الامر فيها أمر يحتمل والله سبحانه المستعان ومنها قوله في
باب الصلاة قبل اسفار واصفرار أشكل من مدرك الشرح التي [illegible] فانه
يقتضي منع الفجر بعد الاسفار أو منه وذلك [illegible] قوله
واما بعد الوقت الخ وكذا الاعتبار الشفع والوتر التي أشار اليه
الشيخ عبد [illegible] الورد ما [illegible] واستشكل ذلك ومنها ما
ذكره الشيخ على الاجهوري ومن تبعه في قوله [illegible] بالتيمم [illegible]
الاشتغال [illegible] بانه لو كان [illegible] لسقط [illegible] مختلف [illegible] ومعنى [illegible]
وعبثا على أصل الاشتغال في شرح الرسالة للقلشاني ونصه لو كان
في [illegible] ابن [illegible] الصلاة قبل اقامته [illegible]
المحدود [illegible] الاشكال [illegible] ابن [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ومن تبعه [illegible]
[illegible] ومنها قولهم [illegible]
[illegible] الاستقلال
[illegible] ومنها وهل يجب [illegible]
البناء [illegible] ومنها قولهم [illegible]
والقراءة [illegible] والركوع [illegible] السجود [illegible]

3

ومنها ثالثا سبيلا الخ فيه ايضاح توجيهه ذلك غاية ومنها قوله
او شطه هل يصح ان لا يشرح بما الفضل يحسن الخوذ ذلك ومنها قوله يبيح
حين انكسر تقديم الشيخ على الجمهور من تبعه ذاته على الله المقتضي
تشريعه السر والجهر ومنها قوله ورجح اهل بعض لعدلين الخ فقد
يعسر اعتبار العدالة التامة تلك الحالة الضيقة وقد لا يتفق ذلك
البيع الا بالمبرز المعدود المعروف النزول فيه لا يعتبر مستور الحال
حسبما هو الغالب بل او المجهول الحال في هذا الوقت لا يسع الا كثير
عن العدالة كما لا يخفى ولا المعول به من ذلك ومنها قوله كما
نحوه الاستبراء ان كان في هذا السائل تقدم الجامع المشهور وغيره ببيع
حيث امكنه بكل الاملاك ببيع القضاء او عليه او يبيع بعينه
فامره هل تبطل ذاته من ذلك لكلامه من غير حجة ببطلان الاملاك او
قيامه للقضاء وما المعول عليه في الفتيا للقضاء ثم تبين عدم
بطلان الاملاك هل ترجح مطلقا اولا اذا كان الاصل الا قيل ومنها قوله
اشترى ركوع [illegible] في صرف البعض عن الفضلة من انه لا يفهم
للرجوع بل وكذا لو سبق بعد الرفع ومنها قوله ولم يخرج من المسجد
هل هذا المشهور والا لم يبطل [illegible] وقع النزاع بينه وبين
اشتراط القرب [illegible] المطلق ذلك مفصل [illegible] الشيخ فيه [illegible]
القائم وغيره مجزئ [illegible] ذلك ومنها وقوله تقديم [illegible] فيه
نوع تغيير [illegible] في المذهب غير واحد ذلك [illegible] ومنها
قوله [illegible] الشعر [illegible] الخ [illegible]
[illegible] ومنها قوله والجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها [illegible] بعضهم [illegible]
احتمال ان يكون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها ما نقله الشيخ على
الجمهور [illegible] التوبة وانه [illegible]

اليوم من حين طلوع الشمس من مغربها فيه ما تفاوت لتحليه الهادية
من ابتداء الغروب الى الطلوع او انتهى الطلوع الى غروب الشمس قبل
وما عمل وان الصفقة فيه الا ما ذكره في فتح الباري ومنها قوله من
الختان وبه الصقع ايضا ان المراد بالصقع فيه شرح الرسالة ان
الرجال اليا الغين صنف وهكذا وقد اطال الشيخ بعد ذلك كهوكلا
مما لا يعجزه اهتمام التامة الى المسألة فيه يغني الفاضل من ذلك عما نقلوا
فيه تلخيص ذلك ومنها انظر واسع مطابل قوله الولد وسرق
بابن ناحية مما ذكره الشيخ على ما ذلك تشطور فقال به ذا ان مع
انه يرجع الى محسوس وذلك لكونه لم يذكر حقيقته ووضع الميت
في النعش على جنبه الايمن والايسر والمغرب والمرضى وان كان
هذا خلاف المشهور الا انه لما تعرض له ونصار حيه بعض العلماء نزيد
بيانه وتقريره والله المستعان ومنها في باب الزكاة ما ذكر
ابن غازي ومن تبعه في قوله وان نقصت الخ من انه انما يقضم ولم
يجد بعضهم لا نكره وتتبع المسألة كلها التي تعلق قوله او شكر فيه
الى حينه كبعض وعمل ما قاله ابن غازي فاصر بذلك التبع فتتبعوا
المسألة بمحلها توضيحه توضيحه وتصورا المتقدمين الغافلين
والله نسأله المستعان ومنها قوله وضم مختلفا كالاصل قوله الخ
انظر ما في حواشي العيشي ما يقتضي ان المراد اختلاف
في حوائج ذوات الاحوال وهو خلاف ما عندهم في التوضيح وغيره
ومنها قوله وان خالع القيمة المراد به فقد اضطرب فيه
قوله في الهبة صاحب الوثيقة لو كان له صلح وبعضهم بمعنى
ونحوه ممن يخرج عنه فهل يخرج الخ بخط له عن نفسه والبقي
عن ذلك الغير كما يغني او يقضي ذلك في البيدان ومنها قوله
في باب الوصايا وصحت في الاصل الخ ما لو كان عشرا كان عشرة
او اكثر تم كيف يكون الربع في الاصل في ذلك له ومنها قوله
في باب الحج والجزاء فقد مشكل مع ما ذكره في مختصر الشيخ المشار
اليه وهو المذكور على ما له في شرح الاجهوري وحده شيء كما

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

4

المدونة الإيمان فيقال كيف يترجح كلام أهل المذهب بمجرد ذلك والحكم إلا أن
يكون ذلك إجماعا متى ورد عنهم لو ومنها ما ذكره في محل
مخة الذي عين الحكم مع اثبات الاجتهاد فيه نروي فيه تشى
فيشكل بان الامر فيه سواء كان الاجتهاد يكون في صفة التلاوة
واسمها ونحو ذلك كما قيل فليتامل ومنها قوله في الاضحية وجاز
اخذ العوض الى مجمعنا الى لعدها حجيهي ومقابله وفي تقرير
الشيخ عبد الباقي الزرقاني على مقتضى ما للمواق نظر فيه يقتضي ترجيح
تحصيل ذلك لنا على مقتضى المذهب ومنها قوليه في اليمين والتعلق
على الاحكام والتوان معلق حلا وكذا حيث تكون تشابه
ما المعول عليه فيه هل صيغة بكما فيه وقوله مقتضى ان لم
يوجد نص هو شاهد قوله انه معلق بكذا قيل فيه لو بعد شمي
ومنا العرف فيه فيه حواشي العيني عن اللقاني انه لا يصح ان
يكون معلق بكذا بعد شطر الحماة كثر علماؤنا وحرره ذلك
ومنها قوله لا بد خول عليه الى مثال هو التخيير في الشرط نحو
لعلك وحنث وقوله لو اتعلمه وصلى ثم صار يصح ومنها قوله في
الجهاد وتعيين الخ ياذ كروا غير السالخ بعد ذلك ولا يتعين لانه غير مكلف
وكيف يقال يتعين عليه وليس هو من خطاب الوضع اذ يقال
في يرجع اليه ثم ان التعيين بمثل هذا الامر الذي لا يمنع من الواجب بل ولا
الجماعة فكيف يتوجه الخطاب فيه جابناه انزل الجزء وثنا عليها
وانما يستقبل ولا يعين وجهه بل لا يتوجه الا لمكلف الخ بل
يتوجه ذلك على القائم بامر الناس من امام ونحوه ان يقر كيف
يكون الحال بعد ذلك حتى يتميز المكلف في لعله انتقد ذلك لعدم
انفصال المكلفين الذين لعدم وجود فيه ينقض وغيره تدل
لا يجمعوا ومنها قوله اذ او جب عليه شيء صيب مراد كيف فهو
انه يشير الى المراد ان يحصل الفعل هو مكر اتى به وحقيق في
الجيش ويرجع الخ مقدمه الا في وقت فضية من التقضي اللفظ بيني
ايدا الغرس فانفضه ما هي الوقعة فيفعلون لا وان فاح مع ان التعيين

خروج الإمام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضور في صفوفه وهو
في كوره في السير والغزوات ومن ذلك كان القتال الذي يفعله بنفسه واستمر
على لزومه اختصاص بحقه عليه الصلاة والسلام أو كيف يعذر قوله
قوله وخاص بقوله ومن يرى إلخ فإنه تتعين اليد منه على بلد أو قلعة
من الكفار ويخرج مقاتلة المسلمين عليهم ليتغلبوا في الحضور بحملة
عشرتها اليمين والقتال لا يتضح بفضل تحصل غنيمة المسلمين بعضهم
فيتعين يتشدد به الكفار أو يريد التسلط ويستعين المسلمين يتبع
أو يتبع يفتح به أطراف البلدان وقد يقع ونحو ذلك وفيه يكون الأمر
في الفتح بالنسبة لمن يحضره ذا الجيش [illegible] إنه يصون
عليه أمر يفضي القتال إليه ربما يكون ذلك [illegible] بعد الأشياء من على
العشيرة [illegible] الغنيمة [illegible] ذلك فيكون الحكم
فانظر واسبر ما يعول عليه في ذلك [illegible] باب الجزية
قوله والإمام [illegible] إذا وجد الفعل يجوز ذلك لجماعة المسلمين
أو نظر خاص بالإمام كما اعتنى بعض الشيوخ أو يجوز ذلك ومع الخوف
على [illegible] الأفعال [illegible] والله سبحانه المستعان وعليه
التكلان قوله وقع في باب النكاح ما ذكروا من شهادة الأربعة لا
بد من أربعة أو ستة وأنه لا يكفي اثنان مع حضور الزوج والولي
[illegible] الشاهدين [illegible] إذا [illegible] والذي جرى به العمل
[illegible] الاقتصار على شاهدين [illegible] بحيث [illegible] الشاهدان
الزوج على [illegible] عن الآخر [illegible] وهو
الغالب [illegible] يكون النكاح [illegible] مختلفا [illegible]
[illegible] على مقتضى ما ذكر [illegible] الإجزاء
[illegible] الشيخ [illegible] عليه [illegible]
ذلك [illegible] والله سبحانه قوله
قوله [illegible] البكر والثيب [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] يعقد [illegible]

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد

وشهود عليه دونها ويبقى النظر اذا ترجع ان زوجها كان بعقد وشهود علمت بها وخرجت من العقد وبيان الوجه لما يبان في العرف ويجعل اليجعل من اشار الشهود ومما يقال في هذه الصورة ونحوها ومقتضى قوله وان يقال كثير الحكم صحة نحو هذا اما بشرط التابيس عند ذلك بحثنا فاشفيا ومنها قوله وعلى الاب الزوج في المراق الخ زيد بيس ضمير تحرير تصورا وتصديقا وتوجيها فان في تقرير في الشروح نوع خفاء ومنها قوله ولولى فسخه الخ على الحكم فخذلي اذا علم الوصي ومنها قوله ان لم يعلمه يبطله سير الخ ما موجب الابطال وكيفيته في هذه المسألة وفي ما ذكر هنا ومنها قوله وهل ولو بيع سلطان الخ تامل تقرير الشيخ عبد الباقي وكذا غيره وان قوله ولا كان بيع به راجع للاول محمد والبيع ذلك ومنها قوله وتمهل سنة ان اشترطت من ابي لزم الوهاء بهذا الشرط مع عين معلق فيه بقيمي ومنها قوله ولكل تحليف الاخر الخ الى قوله ورجحت بداية صلحه الزوج جان فيها ضمير ابلا ونوع خفاء فاحتف نبين توجيه اليمين ممن لم تقم له بينة مع قبول البينة للاخر وغير ذلك مما يتعلق بتحقيق المسألة ومنها قوله وفسخه عجب ووصى بعقد زاد الشيخ عبد الباقي وولي سفيه تأسيا له للمواق وان لم يكن تحصيلها وما جاء الى قوله والا بالمراة ويعي اخر تقرير فال ووصى العقد او ولى العقد وفي صور التي العيشي عن القفال عند قوله والا بالمراة لا تعقد ان كان شيء شرح والا للحاكم وذلك يقتضى ان الولي ليس ممن يعقد وفي شرح الشيخ الخرشي ذكر الولي فيمن يعقد محرم واليس ذلك على ظاهره والمعول عليه ومنها قوله الوليمة مندوبة وان بعدت وبنى على ضعيف احنف القضاء وبه على ذلك يبني على القول بالوجوب بعد يقال القضاء والشي لا يستلزم وجوبه بعد يقضي بالمباح قضاء حضر وبعد تامل ومنها قوله وليلا القضاء الخ ما الحكم اذا غير مال المسلم هل هو كتخريم ام لا ويجوز الاكراه بالقضاء في اخر احوال ان لا وهل الاجر لا فيه وتعو

ومن [illegible] وكان [illegible] ابن حبيب

جعلنا المذكر اطلا ومنها قوله وان اشكل الحلو واعتق الخ الاظهر ومنه
زيادة ايضاح في المسئلة بتمامها ومنها قوله في البلاء وان لم تكن
بعينه ما يكفي تتبع المسئلة كلها باستبانة صورها وامثالها
وكثيرا ما يغفله وتلقتهم من عيون ذكر الامثلة ومنها قوله
في الحرج وقال النسوا الخ هل يتعين نظر النساء او انما هو
اذا اتفق ثم ان الامر في الرؤية في هذه وبه تفرع في قوله وفي بلاته
تارة يتفق ذهابها وتارة يبقى الامر على ما اشكل وتارة تزداد
ويتفق الامر محجورا ويشير لنا ما يترتب على كل ما ذكر في الحرة
والامة وان كان بعضه [illegible] ومنها قوله او تم نقص اقام بيع
ما هو المعول عليه فيه ومنها قوله في الاستبراء او معطل في
اول الحيض هل يدخل في ذلك ما لو حاضت عند البائع يوما او
يومين ثم باعها قبل الطهر او بعده ولم يمض من طهرها
الا يوما او يومان ثم حاضت عند المشتري [illegible] ان هذا الخليط
دم واحد لاضافة ما حاضت قبل تمام طهرها هل من الدم الى
اليوم الاول فيجري في ذلك الخلاف المذكور ولم [illegible] من ذكر ذلك هنا
وقد نقله في كفاية الطالب عن الشيخ يوسف بن عمر
عند قول الشيخ رضي الله عنه حتى يبعد الخ الا انه لم يذكر
خلافا في ذلك [illegible] ومنها قوله في [illegible] الا
ان [illegible] الخ هل ولو حكما لكونه لو [illegible] لم يفسر
بل يكفيه الفصل عن اللبن ولو لم يكتف بالفطم كما زعم بعض
انه يوخذ من [illegible] اللغات والتي يوخذ منه [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] كان اللبن [illegible] شرح
عن [illegible] انفراده في الحولين [illegible]
[illegible] الان اذا لم يستغن بعد الحولين والشهرين
[illegible] بعد ذلك [illegible] ومنها
في [illegible] ثم [illegible]
[illegible]

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وسلم

في باب المضغوط بل قد يقال من علم بحبسه لزوجه لا يجوز له الاشتراء وفي
الرواية التي ذكرها المواق انه يكره تنزيها وهل يقال اذا كان ه
مضغوطا انه منهي عنه فيقتضي الفساد كبيع وقت الجمعة جعلوه صحيحا الا
انه يجري الخ وبالجملة فلا تخفى والبيع وتقع من اشترى من مضغوط ونحوه
ممن لا يلزمه ما فعل فيما يتعلق بذلك ومنها قوله وسلامته والاستثناء
او بعد ... الجزء المعين الا بعد البيع بعض من يبيع الثمرة ونحوها
للتوزيع الا ان يكون المبتاع ... من جملة ما المشتري هل
يدفع في ذلك ... عندهم الخ ومنها قوله لا حاجة الخ هل
هو من باب المساواة واستوضحوا علة النهي التي ذكروا من اختلاف
الغلات ومنها قوله وقضاء الخ ... المسالة هل يجبرون فيها
تحصيلا للبيع دون ما الشيخ علي ومنها قوله وتصيرون بها
... العالم بعينه ... ومنها قوله
وما ... فهل ... ذلك وهل يجبر
ذلك في التين قبل اليبس ... اليابس ... او يقال
ما ... ما فرق بين ... فلا تخفى والبيع في ذلك
ومنها قوله ... بيع الثمار
البيع ... ليس من ذلك وفي الصحيح لا يجوز ...
فلا تخفى والبيع في ذلك ... الشراء ... فيه يكون
... والبيع والشراء سواء ... ذكروا
في البيع ومنها قوله ... جاز ... ولو
... المسالة ... تتعلق به
... يتعلق بذلك ومنها قوله ... الخيار والغبن
... ذلك ما ...
يعول عليه ومنها قوله ... الاحتياج الذي
التفويضات ومنها قوله ... المبيع ...
... المسالة ... ومنها ...

بالقيمة وعن توجيهه وسئل عن قوله في فصل المراجعة ان في الجميع هل هو
بسبب الرواج وكيف ذلك وانه ربما يحصل منه التداخل او يمنعه او يرجع
الى غالب ذلك وسئل قوله في فصل التناول الخ قوله تقضي ما اقتضته
الخ المسئلة ما فيه نوع تغيير واستوضحوا النابيين غاية واجركم
على الله سبحانه وسئل قوله في البيع وعسر تعيين المحمول منه
ما علته الخ وانظر والتفصيل المسئلة فانه على ما هو المحمول
وسئل قوله في الصلح الخ انظر وابين توجيهه وسئل قوله في
الرهن في كتابة الخ هل بمعنى صورة رهنها وضعا او يحترز من البيع
بدا فيها او كيف صورة ذلك وسئل قوله فيحتاط وايضا
الاول ولو كان الرهن ثوبا او نحوه وتلف وهو على ملك من فقد يعطه
فيه وهل يلقى المحمول كيف يكون الضمان في ذلك على حسب ما
ذكر وسئل قوله وضمن ان يتالف الخ المسئلة على ما ينبغي فيه
ما كتبهم لنا ما طلبوه بين واجركم على الله سبحانه وسئل قوله في
الرهن وجاز شرط منفعة الخ هل في ذلك ما يعطل عن البيع عند
اشتراط المنفعة من اكرامه لمن الراهن نفسه قبل الحوز يلزم مع
استمرار ظهره بيد الراهن وانظر واما اشار اليه ابن عات في تحقيقه
في منع ذلك في نحو الشباب فان الترمذي خرج عليه في كلام اللخمي
هنا على انه لو يتشكل الجواز اكثر اذ ذلك ومثال الامر في اشتراط
المنفعة التي الكراء او الاجارة فانظروا ابين في ذلك وسئل قوله
في الصلح او يقر بيسر لم يصح ما صورة المسئلة وعلام صالحه ويقع
على انهم صالح على الشاهد ولم تدر كيفية الصلح وسئل
قوله ومن دراهم وعرض تركا الخ هب الخ تفسير واقرار المسئلة مع ما
قبلها واستوعبوها معا تصورا او تصديقا وسئل قوله
في الضمان فان تعدد حملا الخ المسئلة تستوعبها بين كل منها
وهل ثم فرق بين كيفية ما اخذ السادة المذكورون وسئل
قوله ويقول يرجع الخ هل في ذلك ضعف او المطالبة مضى ما جرى بها

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد [illegible]

بينه له واجترئ على الله سبحانه ومنها قوله في الاقرار ويعذر فيما يكون
الأمر بغير بينة ووقع في ذلك هنا اضطراب حسب عند الاطلاع المحتاج
اليه اختصار ذلك به وهو خلاف ما في كتب الاعيان من التبصرة ومنها
قوله في الاستحقاق لا يمكنه بحصول به ويجب ايضا يشهدون فلان في ذلك
ما يوجب التطويل [illegible] الا محرر وانسبي ذلك ومنها قوله فيه
الشفعة كان اخذها [illegible] احسن الى ما هو المعول عليه فيما يجوز
ذلك وما لا يجوز ومنها قوله في القسمة وفي تمييز وقوله [illegible]
تمييز اهل ذلك وكلمه في المراضات وفي القرعة ايضا والولي [illegible] او في
الثانية [illegible] وما انشى المطلقة على جواز قسمة الاختلاف في التطلي
ومنها قوله في القراض ويعرض الى [illegible] ذلك ما يبطل البيع هنا من
بحث الرجل [illegible] باد الى [illegible] ليبيعه له
بجنسه في [illegible] حتى اذا انض المال [illegible] اجرته المشار
اليه [illegible] من الشك على وجه القراض [illegible] من
الاجارة والقراض [illegible] على الترتيب المذكور فهل يجوز هذا او لا وانما
اعتبر الاجارة مع انها كذلك [illegible] الاجارة اذ هي كالعمل [illegible]
القراض [illegible] بعض المفتين هنا [illegible]
هل [illegible] في المذهب او [illegible] ذلك من [illegible] الاجارة [illegible]
من [illegible] والقراض [illegible] الاجارة دون قراض [illegible]
عن ذلك ومنها قوله ودفع مالين الى [illegible] واضحى [illegible] فيقتضي
[illegible] وتصريفا وتوجيها وانكر [illegible] الشيخ [illegible] البنه
عنه في ذلك [illegible] فيه هنا [illegible] ويصح على [illegible] التي
[illegible] ومنها قوله وان [illegible] هل يرجع الى [illegible] قول [illegible]
ولا يقتسمان الربح حتى ينض راس المال ثم هل هذا اعني قوله ولا
يقتسمان على المنع او على الكراهة [illegible] على ذلك [illegible]
وجه المنع في ذلك [illegible] في ذلك [illegible] واسع في ذلك
كله ومنها [illegible] هل يجوز للعامل ان يشتري [illegible] على
[illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد [illegible]

البلاد به يتشيع على العامل بها ومنها قوله في الاجارة وكراء الارض
بقطع الخ هل يجوز اكتراؤها لاتخاذ الاندر به مثلا او للصحاح والتي كانت
طالحة للازدراع اولا حيث تستثنى عن الزراعة فيها اولا ويكون معولها
ذلك او لعيوبها لعدم الزراعة والعلة انما تقتضي [illegible] بكل الزراعة وكراؤها
اما الشرط المذكور [illegible] او الزراعة للركوب لا للعمل ونحو ذلك وعلى بعضها
فيه عمل بتغير المنع في كرائها [illegible] وحيث كانت تصلح الزراعة
مع الرجوع على غيرها الا انه يقتضيه كلام الشيخ علي وقد استقم
بعض الشيوخ [illegible] الجواز فليبحثوا عن ذلك ومنها قوله
او شرط الخلع [illegible] كيفية [illegible] الخلع وابين الشرط
ووجه اشتراطه ومنها قوله وصحت [illegible] يستوفى منه
ربما التيسر في بعض الصور [illegible] يستوفي منه بما يستوفي به فعل
من ضربه في العروض به ومنها [illegible] اذا [illegible] الصحيح
المانع من الغرر مثلا والقسطار في الة [illegible] ونحو ذلك [illegible]
فيه راي الشيوخ في البيع [illegible] ما ينبني اختلافهم ومنها
قوله في الجعل كما ابن [illegible] هل [illegible] كرائها لا يكون الا
جعلا [illegible] ومنها قوله [illegible] كل ما جاز فيه الاجارة الخ
[illegible] اما قبل [illegible] مسائل الكراء والاجارة [illegible] تتداخل
وتشتبه مع مسائل الجعل فهل ثم ضابط ينضبط به كل نوع
الا جوابه [illegible] ومنها قوله في الموات وامتنع الا باذن
الخ ما حد القرب [illegible] هل يرجع الى العادة [illegible] مختلف واتفقوا
في مسألة [illegible] الاحتطاب [illegible] الاحتطاب
من [illegible] والاضطرار [illegible] من غير اضرار [illegible] هل
يجوز وجه ذلك [illegible] مستحقه ولا [illegible] عليه [illegible] وقد قضي
[illegible] فهل [illegible] ومنها قوله [illegible]
[illegible] دليل [illegible] التضعيف
وورد على السائل ذلك ومنها قوله في الوقف [illegible] هل يدخل
فيه [illegible] ثلاثا او [illegible]

اجرته

الاجرة وحرفة فينقطعون او يبقون يفترون عن القراءة بذلك ولم يكونوا علموا
كلها او بعضها فيرجع ذلك بين اثنا وكراءها وغيرها على خرقته وبين مستغرق او
يدخل فيه كهذا في قوله وفي كفنه فيه ابحثوا عن ذلك ومنها ما ذكر
في اللقطة بعد التعريف بين المطلوع في ما الحكم في الودائع التي تجهل اربابها
كيف يفعل بها وقد يكون فيها ما يفسد فيفعل بيانه وقد يكون ذلك في
الرهون ويقع منسيا لم يجيء اربابها بعده ومنه ذكرون بيانه حتى ذلك
معطلا وبيانا لا يخفى كذلك مما يراعى في ذلك
ومنها قوله في القسمة في تفصيلية ولكن هل يدخل في ... الولد
السفيه ولو كان بالغا وهو مقتضى تعليلهم ويدل له ما ذكره في البنت
ما دامت سفيهة ولو بعد التزويج والبلوغ والدخول فإذا كانت
وهي في دار بعلها تستبد به بعد الموت عن الورثة فانظر وابحث
ذلك وانظر والكلية في الزوجة بعد اخرجها الشيخ على هذا ولكن
كما قال الشيخ عبد الله في كتاب النكاح انه لم يجزه ولم يرجعه بنقل
ورأيناه في فتوى الشيخ صالح المنصور الفرق بين التداعي في ذلك
بين حياة الزوج وبين موته وانه ان نازعها فالقول قوله وان
تنازعها الورثة بعد موته فالقول لها فابحثوا عن ذلك ومنها
قوله في باب القضاء ورفع الخلاف الخ هل هو خاص بالمجتهد
او عام فيه ثم حرروا معنى ترفعه الخلاف فانه يقع فيه الاشكال
ومنها قوله في باب الشهادات في شهادة السماع ان طال
الزمن الطويل مع هذا الشرط على التحقيق ومنها قوله في باب
الجنايات ان تعمد ضربا الخ هل هو محمول على القصد حتى
يثبت خلافه بحيث لو ادعى الخطأ والجاني عليه العمد ... يكون
القول قوله ومنها قوله في باب الشرب وما اتلفت
البهائم ليلا الى ... تفصيله الخ انظروا كيفية التقويم ...
... وفي التقويم ... البقعة ...
بشهادة او ... يرجع الى ...
... [illegible]

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد والنبي الحبيب

ومنها قوله في العتق ولا يستثنى في بيع ما الحمل في بيع الأمة حملها
واستثناء حملها للعتق بأن يقول البائع أبيعكها على أن
حملها عتيق أو على أن تعتقه ومنها قوله في الوصية وإن
أوصى بوصية ثم أخرى ابتدأ بالوصي ما الثلث ثم بقي [illegible] أو
بعقد فكيف يكون العمل في ذلك ومنها قوله وإن شهدت أن عتق
حفصة لكن ما السداد في قوله ولم يقتصر [illegible] على بعض [illegible]
بأنه قد يقتصر عليه بأن يقول الشاهدان اشهدونا على [illegible] هذه
وصيته وقد يقع [illegible] لم يقتصر على حفصة وقد يقول فيها
وانتصر من يقف عليها أو على حفصة وقد يقع [illegible] دون ذكر
اسمها أو وضع علامة واحترز مما الذي يحتمل وبعلامة من هذه
الأشياء المذكورة وكذا في قوله أتعذرون تارة يقول للمشهود
أتعذر فيها أو لا تعذر [illegible] من وقف عليه ونحو ذلك فحرروا لنا ما بقوا عليه
من ذلك والله سبحانه المستعان وعليه التكلان نسأله سبحانه
لنا ولكم ولجميع الإخوان الإعانة والنجاة والسلامة في الحركات
والسكون آمين [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
نص الجواب

الفرق بين التأويل والقول

فيقول ابن غازي في التأويل أصلحه الله بن عمر العطار [illegible] فقال
يقول ابن الحاجب في جزاء الصيد ولذا أن ينتقل بعد ذلك [illegible] وقال
مالك يلزمه ما في القول الثالث ليس فيها وإنما هو تأويل تأوله ابن
الكاتب وهذا شيء [illegible] وذكر أن أهل [illegible] وكثير من المتأخرين يعدون
اختلاف شراح المدونة أقوالا في المسألة التي يختلفون فيها
والتحقيق خلافه لأن الشراح إنما يتنازعون في تصور اللفظ
والقول الذي ينبغي أن يعد خلافا في المذهب إنما هو [illegible] بين
المتقدمين ألا ترى أن الشارح [illegible] إنما يحتج على صحة [illegible]
[illegible]

الشارح

اللهم صل على سيدنا محمد وآله [illegible]

الشارع من اصحاب الاقوال انما يحتج بقوله بالكتاب والسنة او بغير
ذلك من اقوال صاحب الشريعة على يقع بين الفريقين تواردوا فيما
ينبغي ان تجمع اقوالهم في المسالة وانما ينبغي ان يعد الكلام الذي
تنزل خوضه قولا واحدا ثم الخلاف انما هو في تصور معنى الحدو ومراده
نعني انه ينسب قولا لمن لعله لم يقل شيئا من رايه وانما يبحث عن
التصور فيه ولو نقل ذلك او يدل على العلم الخبير ولم ينبغ الاحتجاج
به والاعتماد في دار الفقه الشيوخ يحتجون به ويعتمدون عليه
وهو ظاهر ما صنع فقد رد الشيخ على ابن عرفة [illegible] الطلبة
التدريس تنبيه على ان هذا الذي بانه هو الصواب وانشد

مسئلة النهر

مسئلة الذي يلزم [illegible] الحطاب من ان غلبة الظن في النجاسة
يعتبر كما نسبت اليه بل قال الامام تغني بكثرة الوضوء [illegible]
تحقق غسل النجاسة [illegible] لم يجز الوضوء منه وانما
الاحفظ [illegible] الامر على ذلك فقال يجب حمل قوله [illegible] التغير
[illegible] لم يتحقق التغير [illegible] تحقق التغير وقد غلبه على
الظن التغير [illegible] التغير تحقيقه
والشيخ [illegible] ان غلبة الظن في التغير [illegible]
يشكل [illegible] واصل المذهب [illegible] لانه يعتبر تحقق التغير
[illegible] الوصف [illegible] جوابه الاول [illegible] يشكل على اصل المذهب
الا ان يكون مراده لم يتحقق [illegible] من كلامه ان
مراد الحطاب [illegible] على قول ابن القاسم ان الماء القليل يتنجس
بوقوع النجاسة [illegible] رواية المصريين [illegible]
ابن القاسم [illegible] كلام [illegible] قال الشيخ [illegible] للوضوء
من [illegible] وانشد [illegible] ما ذكرته من
كلام [illegible] كلامه ظاهر لانه قال
[illegible]
بالتفصيل [illegible] الاقوال [illegible]
واختار ابن رشد والثالث [illegible] في الوقت [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

والتفصيل غير الاطلاق وكلاهما غير ثابت لا يخرج عن القولين بل اخذ
شيئا من كل منهما المؤلف مختارا ومن الخلاف ومعنى قوله التفصيل
غير الاطلاق انه لا قوال سكر مطلقه وهي حظ بين البادية
وغيرها ولا شك ان التفصيل غير الاطلاق باختيار وخارج عن الاقوال
الثلاثة ثم اعتذر بانه اخذ شيئا من هذا وشيئا من هذا فلم يخرج 3
عنها بهذا الاختيار ومن الخلاف بالجملة انما اختار شيئا من الاقوال
... المشهورية غير البادية ومن القول الاخر في غيرها وكثيرا
ما يأتي بهذا ان قلت ... صريح كلام المؤلف واما على من قال
لا مفهوم لقوله غير البادية ... ...
كلام ابن رشد ... على الاصطلاح ... والمسألة
فيها كلام طويل الذيل ليس هذا محله واما منشأ الفرق بين المرقد
والمسكر ... اللغة والشرع والعرف ... على ان المسكر
هو ما يغيب العقل دون الحواس مع نشوة ومن تأمل كلام العرب
واشعارها على ذلك اذ يفتخرون بشرب الخمر وهي الذ الاشياء
عندهم ويطلقون السكر على من ... عنده نشوة ...
ويسمونه نشوان وورد الشرع بالمنع وما تعارفوه بينهم ...
يعرفون المرقد والمفسد واما بناء الاحكام الثلاثة عليه دون
غيره ... اما الحد فلورود ... عنه صلى الله عليه وسلم لانهم
كانوا يضربون شاربه في زمانه صلى الله عليه وسلم بالجريد والنعال
والتحديد ... من عمر رضي الله عنه واما النجاسة
ما اخذ من قوله تعالى رجس ... هو النجس واما تحريم القليل
... ... مقصود ... نجاسة
... تناول القليل ... التي تغيب العقل
اما ... التي تغيب في الوضوء ... القول الاخر ... كما
... القليل يحمل على الكثير
واما ما ذكرته من ان اهل المعاج ... قال ان ...
... اذ كلام ...

منشأ الفرق بين المرقد والمسكر

مسألة ذكر ابقاء العاج

ما ...

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد النبي

١٥

في الميتة أما التردي فكلام ربيه مبني على أنها تنشأ عن فيولد أكل غيث
ويسيرها ضرها باليمين ولكن الحاصل مما يعطي الحق فيقسم
لا باهمال والمدونة وشروحها وشروح ابن الحاجب والمذهب
كله على أن المراد بكراهة العلاج في المدونة المنع حتى أن ابن
مرزوق اعترض على المؤلف حمله ذلك على أن المراد بالكراهة التنزيه
ونحوه لابن التهذيب ونحوه للامهات لا في ميتة ولم أر من ذكر أن
المراد به التردي سوى الخرشي وعبد الباقي وهما لا يعتمد بكلامهما
فاذا سقطه الاول بغطه سوى الكل الشيء عنه والصحيح واعتقد **وأما**
ما ذكرته من كون النار تطهر فتبين ذلك على الاطلاق حتى ينبغي
عليهم سوى القرو واذا دلو في رماده منه في المشهور نجاسته والخلاف
فيه مشاركة النجاسة اذا تغيرت أعراضها هل تنتقل أو لا قال ابن
بشير وابن الحاجب وشهرت الطهارة وابن أيمن اذا شرب الخمر وعرق
السكران فكان موضعا جاريان في كل نجاسة تغيرت أعراضها
كرماد الميتة وما فيه من الخمر ونحوه ابن شاس وابن الحاجب
والقولان في المذهب وهما في الرماد مبنيان لا يجريان بالنار ما تغير
واستظهر ابن رشد طهارة الرماد فاما الجمع والواحد فتغيير كلامه
يقتضي صعوبته ومن قال التوقف في رماد الميتة فيجب أن يكون هنا مرا
لأنه في الخمر يصير خلا **وأما** قول الجمهور الجبن اذا تحكم الخنزير التبع
على غلظه وشدته وأنه الطالع في اللبن تغلظه واستحالته فيه ذلك
وأما من صور في قوله فيجعل الطالع انه ما ذكرت اطرد للكتاب
في حوزه في شرح ابن الحاجب وتبعه الشارح وذلك غير صحيح اذا المسألة
مل مرتبة فيمن صح كما في ابن شاس وابن الحاجب وغير واحد
وقد نقضته على الربع مما اشتمل على الشيء ولا تغيير اما لم يجد
لم يتغير لم يسح أو يصح أو تشتغل وضوءه ولا نزاع في أنه يجعلهم
وأما مسألة الشربين فالمراد بها اشكل على ظهر فيه والفرع فيه
مرة فضعف كلام ابن الحاجب وابن شاس وتبعهم المؤلف الفرق
في تعيين استعمالها يستره كما في المنتقى سوى الراجح حتى قال العلماء

رماد النجس

[illegible]

الحج اطلاق ابن الحاجب وابن شاس وغيرهم صحيح ومراد الجمهور تنزيه
كلام المؤلف على هذا فلا يحتمل تغييره بما اذا تغير من الماء لا يغسل
به الثوب الذي يريد الصلاة به او وجده وضاق الوقت لا كي ينبو عنه
كلام المؤلف اذ لا غنى المقتد حينئذ بين القميص والثوبين فلا يلائم
قوله خلاف ثوبيه وتبعه عبد الباقي حتى قال هذا التغيير يصحح
قوله فيلقى ثوبيه ولم ندر ما يحتاج لتعريجه في هذا المحل وأما
مسئلة العجز بالشيخ ان فرض المسئلة والاختلاف فيها هي من
عجز ماؤه كما في المدونة وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم واحترز به
اطلق المؤلف والاكراه على التغريب عكسه ظاهر المسئلة على المعتمد
وحكى بعضهم الاتفاق عليه قال ابن عرفة ما ذا يكون قلت والظاهر
انه يكون بنحو ما هو المقصود ذكره المؤلف بعد الغصاب اذ هذه الاكراه
المعتبر في العبادات واحد الاحتمالات التي ذكرتها ولا يتصور اذ هو
ناقض الوضوء حيث استيفائه وأما المرض فهو يشبه بالعجز
اذ يجب عليه ان يتيمم الآن لا يجد من يستنجيه على الغالب لانه
حينئذ كالاكراه وقول من قال العجز قد يكون حكما مراده اما العجز يكون
حقيقة كما اذا قدر على ضيق عليه او غصبه او وجده ما يكفيه مخطئا
ولم يكفه لان هذا لا تعريف بعده فهو عاجز حقيقة والعجز حكما
هو انفسه مثله بقوله كما اذا صب ما الحق او وجد انه لا يكفيه او
شك في ذلك لان هذا معه ضرب من التفريط وجعل عبد الباقي
هذه الصور الثلاث مما يبني فيه كالعاجز حقيقة غير ظاهر
اذ المشهور في مسئلة الشك في ذلك قال في التوضيح ونقله
بعده الحطاب في شرح المختصر والعجز وقد جعل الاجهوري
في الصور الثلاث مما يشترط فيه الوضوء والعجز من غيبة
البالغ كيف قاله تعضده من ميزان وهكذا جعل الاجهوري
مسئلة الشك من مسائل النسيان واما مسئلة الكتيبة
في الفرائض والذكر والقراءة وامثالها الا مكان الاشتغال
الخوارنا ان تحرك الشفتان ونص على التصحيح الا بعض الكلام

مسئلة القراءة في الكتيبة الخ

الحطاب

الحطاب وغيره والمعتمد انه تحرم القراءة فيه ولمطالعة الكتب فيه او الدخول
بلا ميزر وذكر وجزاه بعضهم من كلام ابن عبد السلام والتوضيح
والشارح من التحريم بغير ما ظاهر حال الحطاب ونقل الاجهوري
ونقل الحطاب الدخول بلا ميزر ان تحاجروا سواء كان كاملا او لا
واستظهر الاجهوري التحريم في الكامل وغيره فيعتمد ما ذكره الحطاب
ما زاد عبد الباقي تحريم دخول ما يتعرض به الى الحرام وذكر القولين
بالجواز والكراهة عن بعض الائمة تقتضي تساويهما والنسخة
كذلك ان المشهور الكراهة وهو ما درج عليه المؤلف وعده من
الحطاب بتشطيب واراه ابقاه الناسخ [illegible] بكلام عبد الباقي
وذلك يقول عن التخيير في شهده ويتيح الغريب الانكحة في
بلادنا الاشرية لعدم تحقيقهم وبعض تصلب كلام الاجهوري
وهو كثير الخطأ والتحريف فلا تنتبه والسادة مطلق ما ينبني
ويكنفه من جلد وغيره كما صرح به غير واحد وهو بتقديم
والظاهر ان الجيب لا يكفي لانه كان مشتمل والله اعلم مسئلة
السلس فاعلم ان للمتأخرين فيه اختيارات فعند ابن عبد
السلام معنى الملازمة ان يأتيه في ثاني ساعة وينقطع ثلثها
هكذا حتى يعم ليله ونهاره فقليلا وكان بعض من لقيناه يقول
المعنى ملازمته ومفارقته في اوقات الصلاة خاصة لانه لا يزال
الى [illegible] به الوضوء وهو اولى ان كان مثل هذا فهو من العرض
النادر وهو عند الله [illegible] لغيره هو الذي استظهره ابن
هارون ومال اليه المنوفي واقتصر عليه ابن فرحون ورد في
توضيحه قول ابن عبد السلام [illegible] على [illegible] منهم
فمن يوجد للبول على اوقات الصلوات وهو [illegible] واما المراد
فمن انه [illegible] على اوقات الصلاة فلخصوص اللزوم المعتبر
اوقات الاداء وهو معنى قول [illegible] توضيحه عن شيخه اما لو
اطلع اتيانه ذلك [illegible] اكثر [illegible]
[illegible]

مسئلة السلس

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

أو كان أول الوقت أحضره وآخره قربه واختار ابن عرفة تجديد
صلوات الله لكل صلاة يعتبر زمانها بأصرته من خلقه وكثرة وملازمة
منزلها المناظرين واختيار ابن حبيب إن تغير وأخفة العضو والعمل عليها
بسهل القطر وقيل لا أدري أنقض غسله وقوله يتكلم إلى حصول
المشقة وهو ما أشار إليه الشيخ بأيسر على ابن يونس ونازع ابن يونس
المواصلة بالتغيير بالتردد ذكره أنه لا حق للمتقدمين في المسألة
ولعمر أن المتقدمين لم ينصوا على أجل القاضي فرقين ولا في
المدونة بتشكيل واتفاق الرهن نصوصهم ولم يضبطوه تحديدا
وقفت على طال المذهب فيه نفي التحديد [illegible] أشار والتي
ضبطه بالمشقة الرجوع فيه لما يقوله أهل المعرفة أو صيرا
خارج عن المتعارف حال الصحة في الجنس [illegible] الحكم
بالخفة عند من يعتبر الملازمة في أكثر الأوقات [illegible] وسواء
أوقات الصلوات عند أهل [illegible] الوضوء [illegible] وهو
خروجه عن المعتاد عن حال الصحة مع ما ينضم إليه من [illegible]
بمعنى ما لا يدعى على [illegible] ابن عرفة [illegible] الإجزاء
وأما ما ذكره الإمام من أن من موجبات تجديد الإسلام عند
البلوغ [illegible] في النقل [illegible] المعنى حتى تغير [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] وذكر
ابن الحاجب [illegible] على
من أسلم أن يغتسل على المشهور وقال القاضي إسماعيل يستحب
وعلى الوجوب فعلى الكفر [illegible] المشهور وقال [illegible]
تغير وينبغي على ذلك غسل من لم [illegible] التعبير
[illegible] من موجبات الغسل [illegible] ومما
[illegible] عن [illegible] الوضوء أو [illegible]
الغسل [illegible] مع الجنابة [illegible] المعنى [illegible] والحكم
في الصورتين [illegible] الحمد بعد ذلك
[illegible]

عن الوضوء

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

12

مسألة اختلاف الشيخين فيمن احدث في غسله بعد غسل اعضاء وضوئه

عن الوضوء كيف ما كان سواء قدم الوضوء بنية الاصغر والاكبر
ثم اغتسل وعم الجميع بنية الاكبر ولم يعد غسلها الا انه عم جميع
بنية الاكبر وامّا قول الشيخين فهذا مذهب مشهور معلوم
عند اهل المذهب وذكره ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب والشيخ
الكلام فيه الشيخ خليل وذلك انه اختلف فيمن احدث في غسله بعد
غسل اعضاء وضوئه هل يجب عليه تجديد النية لغسلها ثانيا
وهو قول ابن ابي زيد والا لم يجزه وضوءه وقال القابسي يجزئه
ومبناهما ان كل عضو يطهر بما [illegible] او الاعضاء لا تطهر الا بالكمال
لغيبة والنية الاولى منسحبة لان الطهارة لم تكمل وابن ابي زيد كل
عضو كأنه طهر وتحتاج عند عوده لنية لان هذه
طهارة مستقلة هذا مبناهما عند اهل المذهب ثم اختار ابن
الحاجب مبناهما ان الدوام كالابتداء وان قلنا كالابتداء تجب
النية والا فلا [illegible] العلم يتلقى من اجوبة الفضلاء وامّا
واما اذا كان الماء يسيرا [illegible] على من [illegible] مخصوصة
لكن [illegible] اصول المذهب وقواعده [illegible] المذهب
[illegible] ولا يتوجه الخطاب على السيد [illegible]
[illegible] على السيد [illegible] تنزاعهم
[illegible] حقوق العباد التي تعظم فيه المشاحة وهي اقوى
من حق الله [illegible] الفرائض والفروع [illegible]
الله المبنية على المسامحة [illegible] العبد [illegible]
[illegible] لانه [illegible]
[illegible] تعرضوا
لما يجب على [illegible] من الصلاة والنفس [illegible] ولم يقولوا
[illegible] واما [illegible]
[illegible] والصغير [illegible]
[illegible] اهل المذهب [illegible] الوقف
[illegible]

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد النبي

في ذلك معنى جوابا نه مختار له وتحديد عمر البالغ جائز وما بذلوه على انه
المذهب من غير بيان انه اختيار للشيخ وفي ذلك كله نظر فتحصل
لمحل العفو لاطلاق الائمة وانقال حكمه حكم ازالة النجاسة لانه
شرط والصغير الظاهر ركن من اركان التيمم كما صرح به في
والعمد والله اعلم **واما** العفو فاشترط فيما اشتهر وكيفه تيمم
طهارته وكذلك من يخرج من الفرج وحيضة على الاثنية انه لا يرى
ليس الحيض له بل للتعذر في الاعتبار النجسة والكلام في
غير ذلك وتقدم فصل فقال وعند قال عياض ما الفرج والطوبة
عندنا نجس وليس وانها من انواع الحيض وعنه قال ابن حبيب
او الدم واحد فحيضة **واما** من رد الفقهاء الى الاربع فهو
الجمهور ثم صار في المجر فيما على وقته في السؤال واجاب
بان صيغة فعل اشعار تفصيلا ويدل عليه ما يأتي في التعاليل
من ان الحيض يفصل بعد الاستقبال في هذا كلامه وهو حسن وكانه
اتى السائل لم تقف عليه واما قول عمر البالغ بعد ان وجه
للورد ايضا وكذا التنفع والوتر والفجر كما يقضى عليه بقوله وان
لم يتسع الوقت الخ مع قطع منه او تصحيحه من التاريخ للاول منه
فلا وجه لكلا علينا لا له الا ان يجاب عنه بانه اشار لجواب
شيخه اي يقع هذه الثلاثة من التنفع والوتر والفجر قبل
الاستعار يكفي كلامه في المعهود تفصيل ويكون استدلالا
بالاجمال على التفصيل وهو عقامة التكلف اذ لم يصرح بالتفصيل
قبل عليه **واما** استشكاله لقول الجمهور ومن تبعه
لو كان عمر البالغ يتوقت الخ وانه يستشكل لقول القابسي اذ
لسقوط رجوعه الى الصلاة وزعم انه واضح لا اشكال فيه ولم
يظهر لنا ذلك ولا مر فيه اذ المراد بالتوبة الرجوع الى الصلاة
لان التوبة بالقول بعدية لقوله ولو فان اشار فعل وحينئذ فقد
العبارة تتبعه ولا سيما ورد على هذه في دخول الاخرى وخلوا انه قوله
المنقطع رجوعه الى الصلاة كبيرتين الحرمة في هذه الاية

قول الجمهور لو كان
حرام السقط تتوقف

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

خ انه يسقط بالرجوع الى الصلاة وقوله كسائر الحدود يقتضي انه لا
يسقط خ انه يسقط بالرجوع الى الصلاة وقوله كسائر الحدود يقتضي
انه تسقط بالرجوع عنه وليس كذلك اذ لا تسقط الحدود بالتوبة
كالزنى والسرقة والقذف والقصاص سوى الحرابة قال ابن مرزوق
انه واضح الاشكال فيه والذي رايته لاهل ابن عبد السلام واورد على
الفرع بقتله حدا انه لو كان كذلك لما سقط برجوعه الى الصلاة
قبل اقامته عليه كسائر الحدود ويمكن ان يقال ان التوبة الموجبة
لقتله حدا انما هو التوبة الجزم وذلك لا يتحقق الا باقامة الحد عليه
فيكون كسائر الاسباب التي لا يعلم بوجودها الا بعد وقوع مسبباتها
وفيه نظر فتامله [illegible] ونقل ما ذكر من الايراد والجواب عن
ابن عبد السلام [illegible] وقال انه مختصر ووقع [illegible] في نقله لكلام ابن
عبد السلام منه او من الناسخ وتبعه على [illegible] وكذلك وقع
فيما نقله عن القلشاني وابن ناجي [illegible] ابن عبد السلام
ولا بد من قول الا [illegible] وغيره [illegible] تامل
ومقابل الاشهر قوله والاشهر [illegible] قول ابن القصار قال
يستشهد [illegible] والكلام محمول [illegible] عليه والجواب عنه
[illegible] التطويل [illegible] التوضيح [illegible] ما ينبغي [illegible]
وكذلك [illegible] عمدا او سهوا والبناء على [illegible]
[illegible] عن ابن رشد [illegible] ويشبع وقد نقل بعضه
الشيخ سالم ولا [illegible] ذلك [illegible] هذه الاسئلة
على [illegible] البلال [illegible] الكلام فيه غموض
في [illegible] الى [illegible] كما [illegible]
او [illegible] والاعتدال [illegible] القامة ويكون فيه
الرفع من الركوع والسجود [illegible] ولا يكون [illegible]
الطمانينة في الركوع والسجود وقد تجتمع الطمانينة والاعتدال
اذا [illegible] قامته والطمانينة وتنعدم الطمانينة [illegible] ولم [illegible]
[illegible] ولم يلبث حتى [illegible]

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

توجيه ثلاثا سبعا

وتوجيه ثلاثا سبعا فيما اذا نسي ظهرا وعصرا ومغربا لا يدري ما يليه من تبه
ويخبر المسئلة ههنا على تقدير ان تكون الظهر هي الاولى والعصر
تليها والمغرب بعدها فتبرأ بالوجه الاول وعلى تقدير ان تكون الظهر
هي الاولى والمغرب تليها والعصر بعدها يبرأ بالاولى والثالثة
والخامسة وعلى تقدير كون العصر هي الاولى والظهر تليها والمغرب
بعدها يبرأ بالثانية والثالثة والرابعة وعلى تقدير كون العصر
هي الاولى والمغرب تليها يبرأ بالثانية والرابعة والسادسة وعلى
وعلى تقدير كون المغرب اولى والظهر تليها يبرأ بالثالثة
والرابعة والخامسة وعلى تقدير كون المغرب اولى والعصر تليها
يبرأ بالثالثة والخامسة والسابعة فهذه ستة اوجه جامعة
لحالات الشكوك جامع رضي الله عنه واما لم يشرح قوله او
شك هل سهى في الفرائض لعوده لبعده من كلام المؤلف
ويحتاج الى تنبيه يخبر الفرائض وخص الفرائض الشيخ الذي
لا يسب له لعموم ما لم يشك في الفرائض هكذا العشر والشيخ حلولو
عن عموم تشبيهه كلام المؤلف على ما للفرائض وكان لم تعف على
كلامه ما صحبه للسؤال عن ذلك واما مسئلة نسيان الجهر
فاعلم ان المتحصل من كلامهم ان نسيان الجهر ان يسمع نفسه
ومن يليه واكثره نحو ذلك واقل السر حركة اللسان واكثره
ان يسمع نفسه وتغيير الجهر بالسر بخلافه لما قال الولي ولذا
احتاج الى تقدير مضاف اي نحو على السر ومن لم يقدر مضافا
اراد بالسر حقيقته وهو لا يبالغ فيه جدا كما في عيان
ابن زيد عيسى جمع لما قاله الاجهوري لان المبالغة في السر
هي المبالغة في احتياجه وعنا ان التوضيح فمراد الان بنسيان
الجهر والاسر اذا لم يبالغ فيهما هو تنبيه ابن غازي انظر كيف
فسر المراد بالنسيان هنا بما هنا على الاعلى ونحوه قول المؤلف
في شرح المدونة ويلحق بالجهر الاقامة ونحوهما اذا ظهر في نسي
في ... بالغوص جدا او اسر فيما يجهر فيه من النسيان

ظ	ع	م
ظ	م	ع
ع	م	ظ
[illegible]	ظ	م
[illegible]	ظ	ع
م	ع	ظ

مسئلة نسيان الجهر

بالتشريد هو النهي الخفيف وهو مع السن جبر امتفى بين الاحصور في
غاية الحسن واما قول الشيخ سالم تبعا للقلشاني تبيين بان جريد
لسماته مخطئ جب تكفي لحظ العتنه لظاهر عبارة ابن ابي زيد والمؤلف
بحتو فيحيه وتبعه على ذلك عبد الباقي والاجهوري المحموح للعروا عن
تقييد شيخه والمسألة مفروضة فيمن اتى بسبب الجمع في الصلاة
النسبية او بين السنن في الصلاة الفرضية كما علمت من كلام المؤلف
وعزوه لابن ابي زيد الا عتقد وكذا هو في ابن يونس وغيره واضروبه
في الاجهوري بقول الشيخ سالم اقتصر في الفرضية على بين الجمع
وفي السنية على بين السنن ونسبته لابن ابي زيد ومتابعة عبد
الباقي له قائلا فان اتى بافضل من بدل الجمع يجري لتفهمه وهم
سببه سوء كلام وقع كلهم انما عرجنا على بعضه من الاقتصار على
جواب السائل تبيينا لمن لم يقف على السنن وهو شهيد واما مسألة
الرجوع للعدلين فلا عسى حيث ان المالكي يدل على عدده حيث علمه من
الماموميين فانه يرجع لقولهم الا بعد الا جلية كما ذكرته في السؤال
من اعتبار مستور الحال والمجهول بان الوقت لا يسع للكشف
اذ العمل على اليقين بعد عدم العدالة يغني عن ذلك وكلامه
هو المعول عليه ومسألة الامام يسلم الكثير على اعلامه ثم يرجع
للفضل او كان مستورا الحال في بيته حتى يبعث بينهم لئلا يحار
العبيد بل هي في الكتب المتداولة بين الطلبة كابن الحاجب
والتوضيح وقد ذكره الحطاب والشيخ سالم والاجهوري وعبد
الباقي الا عادة السائل النقل الكلام ذكره في قول المؤلف
ولا سهو على مؤتم حالة القدوة لا يتحمل ومما ذكره العقباني
يجزئ اللفظ من السلام عند الركوع يجزئ صحيح بل ظاهر بالركوع
فالرجع المعروفة فان ذكر بعد من الاولى او بعد تسبيحه فهو
الركعة الثانية او على ذكره عليه بعد ما لم يرفع راسه من الركعة
الثالثة لانه انما رجع لركعة القدر و قال ابن عرفة ونقض
الركعة الثالثة ... الاولى وبعونه بعقد ركوع بعده بنقصه

على أن التشهد إنما يتم إلا وأداه يعوض برجع الرأس ثم الركوع الأول
الركوع لما كان لا يرتفع منه فوقه من وضع اليدين على الركبتين إذا لم
لهذا الصدر الركوع قيل فيه إنه يعوض بالانحناء كما أشار ابن يونس
توضيحه والقيني يحتمل أنه شبيه إبراهيم اللخمي وبضاعة الفعل
في الصف من جماعة لا يعتمد عليه [illegible] قوله وهذا أن ذهب ولم يخرج
من المسجد بعد التشهد [illegible] البرزلي [illegible] ما تشتبه
لما ذهبا إنما التفت [illegible] وإن كان شيئا خفيفا بنى على صلاته ويسجد
لسهوه وإن تباعد أو طال القعود والكلام ابتدأ الصلاة وأعاده
ذلك وأما أن يخرج من المسجد فليعد الصلاة قال أبو الحسن والخروج
من باب المسجد بعد وإن صلى بفرع الباب [illegible] ابن القاسم [illegible]
في كتاب الصلاة الأول من البرزلي وفي كتاب الصلاة [illegible] وأن
الجامع من أن تنتهي بنا [illegible] قال أبو الحسن [illegible] الصفة
والثالثة والخروج من باب المسجد بعد وإن صلى [illegible]
[illegible] بعد [illegible] أو صلى
بالصحراء [illegible] فيه ما يصلي فيه بصلاة الجماعة [illegible] سمع والعجز
[illegible] فيه بصلاة الجامع [illegible] كلام أبي الحسن [illegible] أيضا في
التشهد سجود السهو من سها عن سجدة [illegible] ركعة أو عن
سجدتي السهو [illegible]
قال أبو الحسن [illegible] عند ابن القاسم [illegible]
الخروج من المسجد [illegible] الخروج من المسجد بعد [illegible]
[illegible] بصلاة الجماعة [illegible] ابن القاسم
في [illegible] التشهد [illegible]
ولابن القاسم [illegible] الخروج من المسجد [illegible]
[illegible] يوسف بن عمر [illegible] الخروج من المسجد
[illegible] لم يخرج من المسجد
[illegible] الخروج من المسجد [illegible]
[illegible]

وادراع

وإطلاق المصنف رحمه الله فيه نظر لاقتضائه الفرق بين تلافي النقص
وتلافي السجود وأن ابن القاسم لا يكون عنده الخروج من المسجد طولا
في تلافي السجود وليس كذلك ونحوه قول التوضيح في قول ابن الحاجب
وإن انصرف عن القبلة بنى ما لم يطل والطول معتبر عند ابن القاسم
بالعرف وعند أشهب بالخروج من المسجد انتهى وهي عبارة مشكلة
لاقتضائها أن ابن القاسم لا يكون عنده الطول بالخروج من المسجد
وليس كذلك وهذا عنده أيضا الشيخ سالم فقال في قول المؤلف وبني
قبلي عن ثلاث سنن وطال عرفا عند ابن القاسم وبالخروج من
المسجد عند أشهب وقال في قول المؤلف وبالجامع في الجمعة وقد أدرك
القبلي بعد الخروج من الجامع إنما يأتي على قول ابن القاسم
أما على أن الخروج من المسجد طول فلا تدارك انتهى وسبقه بعض الحواشي
على الحطاب وغيره فلعله نقل هذا التعبير عن ابن القاسم ولم يفصح
النقل عنه وأما الشراح اعتبروه فتأملوا ما هنا الخ وانظر في بعض
انتفاعه وتلقيه باليمين ونشر عليه بعض الضعفين وانتهى سواه
وإن طال فلو طال أحسن أن يتبع وأما قول المؤلف وبالجامع
في الجمعة فهو قول محمد ولم يعزه ابن عرفة وغيره إلا له وحينئذ فلا
معارضة إذ شرطها اتحاد القائل وهذا يأتي على أن الخروج من المسجد
ليس بطول عنده وثم للمؤلف من مثله نظير في موضع على نظر وفي
الأخير على ما فيه وأما قول المؤلف وندب تقديم سلطانه الخ فلم
يحك فيه ما في المذهب من خلاف بل كلامه صحيح من أوجه
لمن حصه وهذا اقتضى الحطاب على قوله تقديم وأن حمل كلامه فيه
[illegible] وكأنه نحوه على تحكيمات [illegible] فحمله تبعه
في تيسيره المواضع يجب تحصيرها وذلك أن قوله وندب تقديم سلطانه
الخ [illegible] وقوله [illegible] بعض صح أو كره شرطه في الحج وقوله
والاستطاعة [illegible] الخ ورواية المنزل ولم يحك فيه
سوى الاختلاف في فعل التقسيم [illegible] مثل هذا [illegible]
أو [illegible] في الحج وأن الشرط [illegible] فقد [illegible]

بالسلطان ورب المنزل بإتيان على حقهما في أمر الإمامة حاصله
الاستحباب وغيره لا حق له هنا لما تحصل من كلامه وهو جار على
قول ابن الحاجب ويرجح عند اجتماعهما بحسب الفقه والكراهة
السلطان ثم صاحب المنزل ثم الأفقه ثم الأورع ثم الأفضل ثم الأسن ثم
ثم بالنسب ثم الأشكال الخ ثم قال والسلطان وصاحب المنزل لا استئذانه
وإن كان أفقه ما اختصر بعض شراح المؤلف في قوله وندب تقديم
سلطان الخ إذ تعبير ابن عرفة وغير واحد ومستحق الإمامة
السلطان أو خليفته ثم رب المنزل وهو تعبير ابن الحاجب
ويرجح وندب ظاهر في أنه إذا استخلفا فلا في الاستحباب
لا اختصاص له بالفقاهة وهو المراد دون لفظ الاستحباب وإن قال
قوله بطل السحور وقصد دخول وطنه فهو حال المكره
في قوله فيلزم ودخول بلد المراد دخول البروج بكل حسنه و
يكون المراد ببلده أنه الذي وطنه وموضع انتقل إليه بنية
السكنى فيه على التأبيد أو نية عدم الانتقال كما أطلق لو الخصوص
وانقض عليه عن البلد لا خص بعكس هذا الاستغناء في قوله
لا منزلين له فيه الخ إذ يبعد إن لم يقبله على قوله
... ذكر الجوهرية أو بعض من أنه ذكر الخاص بعد العام
للتحرز عن عيب المسائل والتنبيه على أنه لا بد من دخوله
خلافا لما يوهمه قول ابن الحاجب ومروره بوطنه أو ما في حكمه
كذا فسره وأجاب عن تقرير ابن غازي لقوله دخول بلدة بلا صبح
ووطنه بالمرور فلا تكرار فيه بكل الأول مع قوله إلى محل البدء
وإن قال قوله وإن فتح بشرا الخ بعد العقبة فيمن حتى يقع
فصل في محل كعقبة سفر أو بعض مرفقي الراحة فيجب عليه
في كتبه وكذا يتبعن أنه فتح يسعى في التقصير حتى التي قال إنه حتى
أن ذلك من الداخل ... البيتين وقد قال سحنون معنى تقصير مكة
للإبل لو كان مقيما لأن حكاية ولم ينص وجود القصر على خلاف
ما أحسبه عليه من القصر أو الإتمام لوجوده في الأشياء ...

مسألة وقطعه دخول وطنه

مسألة وإن فتح بشرا

الوجهين فلان اقتصر لمخالفة نيته نية امامه وقول مالك يعيد ابدا لعله اي
يريد في الوقت وبعده لانه صلاة بغير صلاة امامه ولم يعده على ما
اختاره ابن المواز وقال الشيخ ابو القاسم في سماع عيسى هو هذا حتى كلام
المؤلف وقوله عكسه هو السماع ونحوه من فرع يكون نية مخالفة
للعاصي مسافر وهو يريد حال المعيد في الجمعة لانه صلاة مجزئة ابن رشد
وهذا الذي حكاه ابن ملك في هذه المسألة بعد اعادات مخالفة نيته
لنية امامه فكان كمن صلى في الوقت لانه قال يعيد المسافر اذا
اهم بنية اربع قبل الامام من ركعتين انها لا تجزئه وابن
القاسم في المواز ان كانت لا تجزئه في الوجهين لمخالفة نيته
نية امامه على المؤلف ورجع في الاولى على اهل الجمعة وفي الثانية
على اهل المواز لانه مختار نحو القول ابن رشد المنقول هذا تحصيل
القول في هذه المسألة مختصرا وهو كثير الوجه كلام شراحه عليه
ان صحيح شيئا والاصل به باه ذلك ما احتاج اليه تجويد شراحه
الى الزيادة في المسألة فاذكر منها عادة في قوله والجمعة
للعشي مغير بعض الحاجة للعيد وعذر الاحتياج لضيق الغريم
تحرير التعدد ثم اختلف متأخرو الشافعية في المراد بالحاجة
هل حاجة من تصح منه لو حضرها كالنساء والصبيان والعبيد
او حاجة من يطلب حضورها وحاجة من يلزمه الحضور وحاجة
من حضر بالفعل وينبني على الاخير الاعادة جمعة او لا حتى كلام
والاظهر الجمع وجوه لحاجتهم يلزم الاعادة على الاول التحقيق
الحاجة اذا اعتبر النساء والصبيان والعبيد فعدد ابن الشافعية
وانتم الكلمة على شيء من هذه الاحتمالات فالا الاظهر في
بعد ان ذكرها المراد من تصح منه لو حضرها او حاجة من يلزمه
حضورها بنفسه ثم الى ثبي متأخر الشافعية والذي رجحه
المحققون منهم الاول وكثير كانوا الى بعيد ونية عن المحظور وانما ذكرته
في كلام النووي من ان الرخصة متعلقة الى هو في ذلك وقيل يستحب
ويرجح عليه بحاجة الى الثالثة في كلامهم منتصب للهيئة المعلومة

ولهذا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

التي جعلها صلى الله عليه وسلم ختاما لها وما ذكره الجمهور ومن تبعه
في قبول التوبة من المؤمن بعد الطلوع فهو قول لبعض المالكية وحمل
هذا القائل عدم القبول على الكافر لا يقبل منه إيمان وكذا حمل عدم
التوبة عند الخزرجي على الكافر دون المؤمن وقال هذا جمع بين
الحنفية ولا يخار في هذا التأويل بما تضافرت به الأحاديث لان ه
تقاة فرقها في عدم نفع الإيمان وفي بعض الأحاديث من عدم قبول
الأعمال ومع الصحة فهي متضافرة عليه والجمهور على قبول
التوبة فمن حيطية ومن حكى عند الخزرجي وعند طلوع الشمس
من مغربها وبه فسر قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك الآية
في الجنائز وفي الصفة أيضا الصغير الخ لم يترك الشارح غبارا
لا سيما الشيخ البنتاني فإنه فرق أن أهل الصفة المتكلمين من الرجال
والنساء في الأحرار والعبيد والصغار والكبار والخصيان والخناثى
كما ذكره المؤلف بحمل الصفة على الجنس إلا فيما اقتضى من جعله
صيغة القبلة بلى الأملا اجتماعهم ثم أعلمه الذي يليه في الفضل
ثم كذلك وفيه أيضا الصف من المشرق إلى المغرب يلي الأملا أفضلهم
يتكون من جلة المفضول بعد أيسر العاطل وقد رسم والذكور هنا وفي
والغالب أنه لما اطلع عليه بما تحمل به وتسمية هذا البيان
والكلام ثم قال وفيه الشارح وتبعه البساطي كلها في الفواضل
والصفة إذا اجتمع جنائز من ضعفاء حملوا صغارا وأحوالا فيه إن
كانوا في الأكفاء أو فضل يلي الأملا أفضلهم ثم من يليه ثم من يليه في
الفضل ثم يليه من يليه كما تقدم في الأعتبار ولكن يعكر على هذا
الاحتمال قوله أيضا إذا لم يتفقوا في الصف الواحد شيء وجواب
أن يقال أن في الكلام حذفا أي في الصف الواحد ما تقدم وفيه أيضا
الصفة هذا ثمرة ما قاله الشارح وأما ما بعده فإن ثلاثة
التعبير بمعرفتهم الجرحونة ومقابلة قول أشهب يبدأ بالمقدم الأيمن
ثم من الجانب الأيمن ثم مؤخر الأيسر ثم بمقدم الأيسر ثم مؤخره
الأيسر تقديما للأيمن كما قدم على الأيسر كما في الجنائز والخميس

بالقاف الحجة في السعر

وفي الصفة ابطال الصوم

ويدعى بل راحبية

للمشهور باعتبار استقبال الحامل له اذا اتى من جهة راسه وهذا
معنى قول الشيخ عند وضعه ويلزم من هذا التفسير ان يكون يمين
السرير هو يمين الميت ويساره يساره وحكى ابو الحسن عن قول
اشهب يبدا بمقدم الميت الايمن ثم بمؤخره الايمن الخ وايضا فقول
ابن حبيب يبدا بمقدم السرير الايسر وهو يمين الميت ثم يختم بمقدم
الايمن وهو يسار الميت جار على اعتبار استقبال الحامل له
اذا اتى من جهة رجليه لان يسار السرير حينئذ هو يمين الميت
ويمينه هو يسار الميت وما ذكرناه من تفسير كلام اشهب
نحوه لابي الحسن في شرح المدونة ونحوه ايضا للاجهوري ونصه خلال
ويمين الميت يكون في ناحية يسار النعش ويساره في ناحية
يمينه وفيه نظر اذ لا دليل على ما قاله الا اذا اعتبر اليسار واليمين
باعتبار استقبال الحامل من عند رجليه كما صرح به قول ابن
حبيب وهذا خلاف ما للشارح هنا وبما تقرر تعلم ان قول ابن
حبيب يتفق مع اشهب في البداءة ويختلفان في الختم وان قطع
ابن حبيب سكت عنه عن الابتداء والختم والظاهر انه يقول فيه كقول
اشهب ولذا جعلهما الشيخ مسلكا واحدا بهذا الاعتبار وهو
صحيح ويرد عليه شبهة استقلالهما بانهما مختلفان في الختم ليس
كذلك واما اعتراض الاجهوري عليه بغير ذلك وتبعه عبد الباقي
ففيه نظر وبالجملة فكلام الاجهوري هنا فيه تخليط وتنكيت على
المواق كما ذكره الخروبي في شرح الرسالة فقول اشهب يبدا
عليه فقال وجملته من الجوانب الاربع من مخارج العشر اجمل
من جملة بين العمودين لقول ابن مسعود هي السنة وقال
الشافعي بين العمودين افضل لحمله عليه الصلاة والسلام جنازة
سعد بن معاذ كذلك وهذا انما يتعلق بسرير الروضة او شبهه
وبينها الطرق فيجب تامل ذلك انتهى والله الموفق قوله
وان تقصمت الخ لا خلاف الا خلاف انه اذا ذكرها المولى اعاد الفصلين
بعد جبريل ان الزيادة الخمسين او في الاولى منهما لان الفصل [illegible]

مسألة من صلى وان تقطعت الخ

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

الربح الاولى منها الثانية والنصف يتقول الربح فيهما لانها او في احداهما
تام نصاب الخ والناقصتان اشترى الا تنفق الاولى منهما على ماله لا
ربح فيها بنفسها لم تكن في نفسها وحصل الربح عند حلولها اذا
او قبله عملا بقول المؤلف وضم الربح لاصله ومما عرف الخ لو جا زرع في
الثانية او في الاولى ما تكمل به نفسها او فيهما ولا تبع الاولى
ما تكمل به بنفسها تضم الاولى للثانية عملا بقول المؤلف وضم
ناقصة الخ واما الناقصتان بعد حول الزكاة فيهما او في الاولى
منهما فتزكى كل واحدة على حولها وان نقصت عن النصاب اذا كان
فيهما مع ما بعدها نصاب وتزكى كل واحدة على حولها ما دام تام
النصاب فيهما مع اخرى عملا بقول المؤلف الا بعد حولها كاملة
الخ اذا عرفت ذلك فالناقصتان بعد حول الزكاة فيهما عملا قد اتحلوا
اموالهما ان لم يربح فيهما تام نصاب في مجموعهما او لم يربح كل
واحدة ما تكمل به نفسها كما علمت ان الناقصة بعد حول
الزكاة فيها تزكى على حولها ما كان فيها مع ما بعدها تام
نصاب واتفق مثل هذا فيما اذا ربح في احداهما تمام نصاب اثر في
الاولى او الثانية وبقيت حصل الربح عند حلول الاولى او قبله
وبعد [illegible] الشهر [illegible] خصوصيته بل حصل الربح بين
الحولين فان حول الاولى يشغل بحين حصول الربح ليكون حوله
مرورها [illegible] ناقصة وليس فيها مع ما بعدها واشتبه مثل هذا فيما
اذا حصل الربح عند حلول الثانية وانما فهو لها او شك فيه
لا يجب [illegible] كان [illegible] الثاني [illegible] شك في وقت حصول الربح
هل عند الاولى او الثانية [illegible] كما بين الثانية احتياطا
[illegible] وان كانت [illegible] على [illegible] ان شك في
الربح هل للاولى او للثانية [illegible] الناقصة بعد حول الزكاة
فيها التي [illegible] اذا لا يجعل فيهما حول الاولى والثانية لو تحققنا
ان الربح لهما [illegible] في الشك بل يكفي الزمان حصول الربح
هل عند الاولى او الثانية او بعد [illegible] الاولى

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

18

على حسب ما تقدم ونعطي الربع للثانية للاختلاط وانما يأتي في
الناقصتين ابتداء لا انا اذا تحققنا فيهما الربع للاولى وكانت
تكمل به يقينا على حولها كما تقدم وان شككنا هل للاولى او
او الثانية اعطي للثانية وضمت الاولى لها وصار حول الجميع
من الثالثة الثانية لما علمت من ضم الناقصة لما بعدها فقد
وجدت الى هذه المسائل جواهرنا والله يحكي لا يثبته الا من
العلم انما تلقى من افواه الرجال وان كانت الحكم عنايته بمسائل
المختصر وشراحه بان حمل التشاغل بمسائل من الشيوخ الذين
عنوا بحل مشكلاته وفتح مقفلاته الذين تلقوه وتلقفوه من
افواه الرجال وانت تجد ذلك في الجد قليلا من الافكار وبالله التوفيق
عن البحث في قوله وضم لاختلاط احواله حيث بانكشاف كلامه
لما اختلط تلك سابقا والاخذ لو الجاري والتعاطي كلام المؤلف من ان
الاختلاط لا يكون في الازمنة وانما هو في الاموال المعينة وشبهه ليس
المراد الاختلاط حقيقة حتى يحتاج لما قال بل المراد الالتباس
والاختلاط التبس عليكم في قوله ماله وطلع الهلال معه الناة وكلامه
ظاهر ان معناه ان من خلط زكاة العين او الماشية ثم ضاعت
قبل حولها المتحقق فيزكي عن البلاغ ان كان قطعا او الا
وضل الطالع فيما قلناه عنه وسواء قدمها على الحول في الزمن
الذي تجزئه فيه وهو كالشهر اما وهو الترد ذهب السابق رشد
ونقله عياض في تنبيهاته وغيرها واجمعوا في توضيحه وتبعه
في الحطاب قال فظاهر كلام المؤلف انه ماشي على مذهب رشد
وهذا تشويش عليه اذ ضمن في الاجوبة بتفسير اشهر وعليها
جمهور اهل النص الشيخ الصغير تبعا للشارح وغير اهل البلاغ
وغيرهم انظر الرهوني في القبض طالع وجزئه فيما ابن عرفة وغيره
يلجئ على ما له الخيرة من الرهن وغيره لابن عرفة ومن حمله على ما
اذا ما لم يجز من الصلح وقدر على بعضهم فيجب عليه ما تم ويجري
فيه نظر او حيث اجتهاد له وهو ظاهر المذهب وعن جمله

وضم لاختلاط
احواله

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

من ذلك الشارح والاقفهسي والبساطي وتبعهم التتائي والملاذ كر
الحطاب فتلك قول ابن رشد القاتل والوصية على الخراج بعضه على بعضه
تلتزمه فيه نقيضه من الظاهر انه يلزمه ذلك خلافا على ما قاله ابن رشد
وعبرة مسئلة القح ومما قاله هو الظاهر كما استظهره في الشرك
مرة حتى لقسمه على السواد وكيفية الرجوع في قول المؤلف في
الصلح ورجعت بالاقل من العبد الجاني ولو كثرت للاقلة رجعت
بالاقل من مكيلة الفعلة او الثمن ان اشتراه او قيمة العبد
اي ذلك اقل وعتقه عنه الخ وكذا ان كثرت في العتق ترجع بالاقل من قيمة
الرقبة او الثمن الذي اشتريتها به ان اشتريتها او مكيلة الفعلة لا نصها
ابدا تعطي تعويضه او قل ولذا الحطاب ابن عرفة في قوله عبد الحق وابن
محرز بالاقل من المكيلة او قيمته او قيمة العبد ثم وجمع ذلك على
التكثير بالفعلة او العتق وهو كذا هو وكلام المؤلف يلوح بذلك
وقوله وانزح في الجزاء فيشتمل ما ذكرته فصدر التخيير المشار
اليه وهو المذكور في القرآن فمن لم يرد فيه شيء لا يجتهد يرد الاعلام
او استشكال الخ نشأ عن تعقيده لما يرد عليه من كل غشي
وضبط وتبعهم وآخرون البحيرى طاع التعقيب الذي استشكلته
اصله لا يجهز وانه قال في قول المؤلف في الخطبة مدونة اي
حيث اراد اخراج الثلث اذ له ان يطعم او يصوم [illegible]
نحو اشار شيخنا السيد [illegible] نقض والذي يظهر النقل [illegible]
يتعين في التعاقب [illegible] اذ ذكره المصنف بقوله فثالثه
من النعم او هو [illegible] لم يرد النص على شيء بعينه [illegible]
وتبعه عبد الباقي وقد نقضا في حرر شيخنا على التتائي ان ما قاله
حكاه ما شهر صرح به عن ابن [illegible] كثيرة كلهم وان الصواب
ما قاله شيخه البدر ان في بعض النسخ منصوصة تلك الدعة التي
في التعاقب والمعروفة التي في جواز الوحش وان الضمير في النسخ
وتبعه [illegible] في النعامة بيان للمثل المذكور في الآية
المشير [illegible] ولما ذكر الباب [illegible] المرتضى ان عرفه [illegible] عبد الرحمن

ابن المجود

كيفية الرجوع في قول المؤلف ورجعت بالاقل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٥

ابن عرفة حكما على رجل لطالب دنية يعني ما لا يريد أنه أخطأ المثل لأنه
حكما عليه يعني ولو نوقش فيه الأحكام التي يحليها الخ من خالف أهل التحري
ما يشبه له الصرر وينبغي له الأمر ومن تتبع كلام الأئمة فهم له هنا
فلما له من بدا على من هدا نظره سبيلا وخشي منه الأغمض عن جماعة
الزرقاني ولعله تبعه ولا تكلف بذكره عنه سوى الحق الذي لا
غبار عليه وإنما عين الحكم في حمام مكة قال الحجي في النوازل لا بد من
الحكم في كل شيء يمتنع الجزاء الا في حمام مكة لأن ما اتفق عليه من
الشاة فيه ليس بمثل والحكم انما يحتاج للتعيين ابن الخ في الجزولي
ولأنه لا تخيير فيه بل تتعين الشاة إلا إذا لم توجد فيصوم عشرة
أيام عند عبد الحق والحكم انما يكون فيما فيه تخيير وكذا الأذكر
اللخمي قول عبد الملك بتعيين الشاة قال وعليه لا يحتاج لحكمين
وهذا معنى قولهم لتقرره بالتعديل أي لتعيينه فهو عين التخيير
ومن يتبع معارضة بعضهم لزلته في تقرير الصحابة لقضاء غير أو
نعم هنا قضى به الصحابة ويدفع قولهم في إثبات الاعتقاد
فيما روي فيه شيء لأنه لا يستفاد من الحكم وهذا لا عكس فيه
ما لم يرو ابن الخروج بخروج عن جزئه هديا لأن الله تعالى قال في جزاء
الصيد هديا بالغ الكعبة فلما علموا استفاده لا يقرب به الصفة
من الاعتدال أو المشقة وإن قال أبو الحسن بل هي تجب عليه
ويحكمان به ولا يصح موكولة إليه هذا الفارق كلامه وقوله
المولد يطالب الأضحية بجاز أخذ العوض الخ عنى ابن الحسن كما أخذ
ابن عات في الصحابة وأنت ترى قول ابن عبد السلام والعبرة أقوى لأن
شيء هذا لا يقصد به المعاوضة ولا تنها في حق رقبة كثير في
الجرشة بالقيمة وزاد في ومعنا بالمتيقن ابن عمر قال في حاشيته
اختلف أهل المذهب في أنه يجد الأضحية غير مرة عن أو قيمته
فيتصدق فأن هو وأما حلل منهم فيما هذا الحكم في حاشيته المسألة
بالاختصار ولا تلتفت لما أورده من التشغيب أي الاشتغال به
الأمهر من المعجز أو ضيعة البدن اليمين هي إلا مع حلف حال

ضيعة البدن اليمين

مسألة عين الحكم في حمام مكة

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

ابن عبد السلام او بصيغة البر كافية كقوله والله ان كلمت فلانا
حنث الحالف كاللام ولا انا عبد الله في التوضيح عن ابن عبد السلام او
بصيغة البر لا بمن اراد به الحالف بحنثه هنا حيث لم يحلف على الحلف
مع الجزاء شرطه كقوله والله ان كلمت فلانا لاعتقن عبدي سالما
او والله ان دخلت الدار لأكلمن فلانا ونحوه وتقليد ابن الحاجب واقره
وكذلك وافقه ابن عبد السلام وغيره وهو ظاهر وهذا هو المعول عليه
والمدونة هي ان لم افعل كذا فهذا الشهر الماضي او فعل الشهر
المقبل لانه لم يفعل كذا الشهر اذ ليس في معترف وفي المدونة له الفعل
فيه وحنث بالفعل فيه وقد نقل في التوضيح عن المدونة فلا يضرب فلانا
بعد شهر وكذا بعد الشيخ مسالة والبين لا في يمينه حنث في هذا
الشهر وهو حسن ابن ع يعني صيغته من تبعيع كلام الائمة
نصوص المذهب وقول الاكثر من على من الثلاثة في يمين
من حلف بغير فاعل حلف سواء الحنث صواب في اليمين
اذا لم يكن فيه تعليق في الشرط في غير الحنث فقوله وفعل فلان
عليه كما قال الشارح وغيره وهو ظاهر ولا يبعد رجوعه لقوله
وبالزيادة والنقصان الا بلاستثناء لمن شرط حيث في النقل كلوري
التوضيح وابن عرفة ابن رشد ونص ابن عرفة من ابي بعض شهر
اولم يقبل الشيء لم يحنث بنبات لم تفعل فان مات بعقله
تحنث وقال اشهب واصبغ لا يحنث ثم قال وذكره الطول
دار ادعلى الاشهب لموضعها او اكثر الزيادة نظر اراد المبيت دون
شرطه وكذا ابن التوضيح المبيت لا عمل بالواو وانه انتهى
نشوح المؤلف في عكسه بلو وقوله ولو بانها في رحلة هو
راجع للاول المسالة اي في قوله لا اسكنه وقوله للشارح
اما الشارح فقال في الحالف لا يسكن هذه الدار وهي معروفة
كذلك في المدونة وابن الحاجب ولا فرق بينهما ولتركه في صفة
المؤلف لا اسكنه وكذا وافقه ابن عرفة وقال الحطاب
كما نقله ابن الحاجب العتبية المسالة وفي نقله للمؤلف شيء

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

في إعلاء ان مرضه وجرحه المسألة سواء ورد الخطاب تقرير المسألة
رجوع المبالغة لنظره لا تتعلق بها في صورة المبالغة و قوله في
الجهاد ذكر ان تعيين غير البالغ مراد من قال يتعين على غير
البالغ ان الا على لانه محرج وتعيينه لا تجب على الصبي وبلغ جوابه
بأن الخطاب به خطاب تكليف وانما هو به الصبي احتمالا وقد مر هوا
بأن الا على لذا به تعيين الصبي لا يرد وحض تعيينه بمحل العدو وانه
يجب عليهم كلهم القتال فيخص ولا يجب البعض كتعيين الصلاة والفرض
وانهم يقدروا على دفعه لكثرته فلم يخصص الا بتعين المتعين
وليس عليهم قبل مخصصها ولا صحوبة وكيفية الحال مخصوصة فيه
قوله في الجهاد ابواو جعفه وانه ليس المراد به ان يجد البعض لحاذق
ابن عرفة وغيرهم الجيش يخرج الخوارج فكل الا لزيد بمخصصة من
المخصص ما علم ان الغنيمة عرفه ابن حبيب بقوله مال كافر بقتال اوجبه
يقاتل عليه ثم قال وبدون ما يخرج غيره ما الخروج حيث يقاتل عليه كما
فيه خراج لما قوتل عليه في هذا التعيين لقوله به المراد حيث يقاتل
عليه استبعد ما يمكن القتال فيه ثم قال في مسألة الجيش اللخمي
اما ما جلي عنه اهله بعد نزول الجيش فحكمه له اي حكم الاخذ وتركه
فولان في ولم يعز المغربيين والخلل نفي عن المواضع فيتوجه مالك
واشتراط الايجاف في الغنيمة قال الجزولي في العلم لاخلاف ان الغنيمة
تخمس واما ما انجلى عنه اهله من قتال مختص خلاف الخمس يؤخذ في
مصالح المسلمين كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل في اعمر حتى
في التخصيص وقال الشافعي يخمس كل الغنيمة في ونقله الشيخ والقول
على مذهب الجزولي القول بالتخميس الا الشافعي يجمع سعة معكفة ولعله
مراد اللخمي بالخلاف وان كان ذلك في تعيين الشيخ اذا اطلقوا الخلاف
مراد هم في مذهبهم وان كان غير شيخه فلو بلسان اللخمي من علم
بان تنقله اخلاف مخصي خلاف الحق في هذا عمن اعتبروا افراده في غير
المذهب اوجها علمت ابن عبد البر اتفاقا قلت ابن رشد وخلاف
اللخمي قد قال في مذهبه ظاهرة كان متنبهم لمختص واغفل منهم ايضا

اللهم صل على سيدنا محمد [illegible]

يحتمل ويحتمل هذا حمل اللخمي ذلك وكلام [illegible] بعد [illegible] لا
معارضة وانه لا بد من الايجاب [illegible] ولو نزل كالمعقدة في
النظير [illegible] او يحيث [illegible] مثل [illegible] والله [illegible] وليس على
عمومه خلافا [illegible] الخروج حيث [illegible] الجيش [illegible]
وتكون [illegible] مسألة [illegible] التعمير [illegible] والشيخ
الموضوع واما سؤال [illegible] حاصلة [illegible] ذكرته [illegible]
[illegible] المحصور [illegible] ولم [illegible] رجع
[illegible] ان [illegible] لا [illegible] الجيش
[illegible] المنتقى [illegible] الا الرجوع [illegible]
الا [illegible] رجع [illegible] القتال [illegible]
[illegible] او [illegible] ان [illegible]
[illegible] القتال [illegible] الجيش [illegible]
[illegible] القتال [illegible] المنتقى [illegible]
من المذهب [illegible] القتال و[illegible] على
[illegible] وكان [illegible] الجيش [illegible] في
العسكر [illegible] القتال [illegible] او [illegible]
[illegible] واما سؤال [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] التسطيس [illegible]
[illegible] عقد [illegible] وغيره واما
سؤال [illegible] شهادة [illegible] الابراء [illegible] الزوج
و[illegible] شاهدين
[illegible] الزوج على [illegible] الولي [illegible]
[illegible] عن تقليد [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] الابراء [illegible] على
الزوج [illegible] على الولي [illegible] شهادة [illegible]
يكفي [illegible]
[illegible] شاهدان

شهادة الابراء

[illegible]

فهو فلا تكون شهادة انفراد في الزنى تامة لانه مقصود من
الشاهد وهو التعزير ولا تعزير هنا لانه لا تعقل وانما الا عنده
من قال من غير استفادة فيه لتعذر بل قال ابن رشد يتجمع في ذلك
بتعزيره كلام الشيخ انكفر الكبير وهو نص كلام الشيخ بجزاء ذكر
ان الزنى لابد فيه من اربعة ويجوز بعد النوع احتمال لابد فيهم من
اربعة الاول الشهود الذين يشهدون لعلة الزوجين والشهود ان
اقلهم اربعة الثاني شهادة الانفراد فلا تتم الشهادة الا باربعة
شاهدين على الاب ومن شاهدين على الزوج فان اشتهر فيه واختلف في
الشهود الذين يشهدون على ما جينهم ... هذه شهادة انفراد في
فان عنى ابن فرحون في تبصرته بقوله لا تتم الا باربعة ان تمم شهادة
انفراد لا يتم تصويره الا باربعة وان ضاف الى ذلك ... فليست
شهادة انفراد مع قوله ... وهو انها الا تقبل ولا يجتمع
[illegible] كلامه بدليل في اشتراط الزنى وهو الزوج ...
[illegible] فيه تطرأته لا وجه لعدم قبولها وانما اقتصر الاية
على انه لا تتم شهادة ابدا اذا كانت اقل من اربعة ولم يقبلوا الا
[illegible] هو الظاهر بالشهين ويدل له قول ... الاربع
[illegible] الشهادة نتم بشهادة اثنان على الزوج واثنان على
الولي واثنان على الزوجة ان كانت ثيبا او بعد البكر ذات الاب
باربعة في جبراوله بتمامه تستنفق اذ ليس لنا موضع لابد فيه
من بينة وقد عني ابن فرحون في هذا بقوله لو كانت الزوجة
... امرها لم تقبل الشهادة على النكاح الا ... [illegible]
[illegible] والحاصل ان ... الكفاية سوى الاصول
معتمدا على ما يفهم من كلام ... بعد ... ولا يحتمل غيره
وابن ... [illegible] ...
... [illegible] ... العقد وانما
... [illegible] ... الاستنبة ابن
... [illegible] ... العقد ... النكاح الموقوف

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد النبي [illegible]

وفيه كلام في الصحة والفساد والتزويج من كلام المؤلف المحجمة ان رضيت
بفعلها لو بكرا اشترط خروجها رضاها ولم يفهم الاختلاف حال الحضر
فيستفاد من كلام المؤلف يتضمن جوابه وبه يظهر لك انه لا يكفي صمتها
بالتخصيص على المشهور ورضاها بالسابقة حيث لم يصرح منها الرضى
نطقا بشرط القرب وعدم الدخول على الاختلاف ورايت في الدرر
المكنونة مسألة من أجوبة الشريف عن امرأة اعطاها اخوها لرجل
[illegible] الدخول حصلت منه وفارقها [illegible] بدلها [illegible]
وكلفت فقال لها الزوج لم لبست الملحمة التي بعثت لك امي فقيل
فقالت لبستها غير راضية فهل يلزمها النكاح لبس البيت
بالملحمة مع علمها انها من الزوج ام لا فأجاب [illegible] لا يلزمها
النكاح مع العلم [illegible] بما يجعل [illegible] لا [illegible] رضيتها بالقول و[illegible]
السكوت فيه وان كانت بكرا وليس لبس الملحمة لا يلزم بها النكاح
[illegible] قوله يقتضي [illegible] وان طال كثيرا [illegible] حجة [illegible] غير [illegible]
اذ ليس [illegible] التفصيل [illegible] تترك كلام المؤلف [illegible]
في المسالة وتستدل بغيره مع تحريره ويعدها السؤال للاقتصار
[illegible] البغير [illegible] قول المؤلف وعلى الارش [illegible] الخ [illegible]
نصوص [illegible] وذلك ان [illegible] اذا [illegible] و[illegible] بها
حيث [illegible] كل [illegible] فعل [illegible] منه قوله وعلى
الارش [illegible] على كل [illegible] وقيمه و[illegible] للمؤلف
في [illegible] وعلى القول [illegible] الارش [illegible] كل زايد [illegible]
[illegible] في الارش [illegible] اذا زاد [illegible] الارش على [illegible]
و[illegible] كل [illegible] جميل [illegible] انه اذا
[illegible] كل [illegible] وان زاد [illegible] على
[illegible] كلام المؤلف [illegible] بعض [illegible]
و[illegible] قوله [illegible] و[illegible]
[illegible] قول ابي محرز [illegible]
[illegible] ابن محرز [illegible] لم [illegible]

امرأة اعطاها اخوها لرجل الخ

وعلى الارش [illegible]

على الارش

على ارشده فلا شيء عليه والاعتراض ان ابتداء كلام من توجيهه ❊ وقوله
ولو لم يبع فلا شك ان الولي يشمل الاب والوصي والحاكم وهو ظاهر
لا يتوقف فيه وان كان فرض المسألة في المدونة في الوصي والاب وقد
شرح الزرقاني هنا بان مفهوم القاضي كالوصي ❊ وقوله ان لم يبطله
سبب الخ معناه لا يبطل في هذا المحل وغيره او يقول السبب او في
السلطان ان يكملت الرسم التي عليها او يسقطه هذا مجمله
وكيفيته وهو ظاهر ❊ وقوله السلعة وهل ولو بيع بسلطان
الخ رجوع قوله ولكن لا يرجع به من الثمن الاول وليس مما يعدد به
عن البالغ بل معنى به الشيخ سالم فانما هو من تتمة الوفاق
فلعل مخرج المبيضة اخرجه عن محله جهود لرواته خال عن
المدونة من تزوج امة ثم ابتاعها من سيدها قبل البناء فلا مهر
لها وان قبض السيد رده وفي العتبية سمع ابو زيد ابن القاسم من
نفس مهر امته فباعها السلطان في فلس من زوجها قبل
بنائه لا يرجع زوجها بمهرها على ربها لان السلطان هو الذي باعها
منه فاختلف هل هو للكتابين خلاف وهو تأويل العمراني
او لا ان بيع الحاكم وغيره سواء او وفاق ومعنى قول ابن القاسم
في العتبية لا يرجع به التبع المغير اي لا يرجع به الان من الثمن
وليس مراده انه لا يرجع به مطلقا وهو تاويل بعض شيوخه فقوله
وهل ولو بيع بسلطان اشارة للخلاف وقوله ولكن لا يرجع به من
الثمن هو وجه الوفاق اي بيعه ولو بيع السلطان للفلس كما
في العتبية ومعنى قوله لا يرجع به اي الان من الثمن بخلاف لك
ان قوله ولكن لا يرجع به من الثمن هذا محله وقوله او لا اشارة
للخلاف او لا يفهم بيع السلطان للفلس فلا يرجع به مطلقا من
الثمن وامر مجيء هذا معنى كلام المولف على ما قرره الشراح والشارح
والزرقاني ابن غازي عبارة الشيخ من هذا التقرير قال فلو
باعها الزوج قبل البناء وسقط الصداق على المشهور وعن ابن
القاسم لو اشتراها من السلطان لتفليسه قبل البناء فعليه

اللهم صل على سيدنا محمد النبي الامي

نصف الصداق ولا يرجع به بفعل الافتضاض وقيل لا يرجع به من الثمن
لانه انما ينفسخ بعد البيع وهذا اقرب لكلام المؤلف تغ ومعنى
قوله الخطاب ومما ذكره المؤلف من سقوط الصداق انه لم يرجع
بربعه والرجوع به ان رجع اختلف فيه هل هو متعلق بالعيب يشترط
او السلطان او خاص ببيع المشتري واما بيع السلطان فيخالف ذلك
وهذا معنى قوله او لانه يكون معنى المخالفة بانه في بيع السلطان
لا يرجع به ويحسب من الثمن لان الثمن تغرم بالعقد والفسخ
انما هو ان بعد ويرجع به على البائع بعد ذلك وجبنا في ذمته فيه
نظر لا يتبع عليه او اصدقت عليها بعدما ذكر ذلك الخ والنساء المولود
وان تعلم التنجيز ظاهرا لطاسية لتغريبه او وصف للعذر من التغريبة
والصغ كما انشار لمع الرواية ما حين في الامر الغريب وهو يتبع
للعذر المذكور وان كان احتمل فيه ما لو كان الشروط التي لا
يقتضيها العقد ولا يتوقف عليها لا تلزم وان لم تكن معلقة باليمين
او تمليك واجل العذر المذكور يحمل في اكثر من سنة على
الاطلاق الذي ينتهي اليه ويبلغ لاجله في الامر الغريب فيعني
الحزم من رواية ابن القاسم فيمن شرط عليه ان لا يدخل التي يستغني
حان كان لتغريبها وتعنته ولهم ان يدوا ان يستحقوا بها
او كان يذكر لضعفها وشبه ذلك فذلك تغرر والاجل الشهر ونحوه قوله
ولعل تخليه الاخرى ليسير انواع جعل التثنية وغيره محتمل
قوله في بعيد اقران من لم البينة اذا لاجل بعد للعقد مع اقرارها
وقال ابن يونس اختص به من التحجير عليه وفيه عن الشيخ تعالى
معتمدا عليه والعمل سواء عومه في الاصل وهو قوله انه لم تقم بينة
ابدا لعل منع يشمل ثلاث صور فيها امكن للزوج منفذ على التوكيل
بالعموم تعم للمراة على التصديق فيه ثم التزوج الى ظن بنزول اذا البيع
فيما اسكن له على العقد بالعيب ولم تقم له بينة على التوكيل
على الصداق انه قوله وبرح بدرايته حلف الزوج انه ابتداء ابتدى
باليمين على تخيير المراة وذلك انه خلاف المدونة انه قبل الزوج ان
وضمانا

ولعل تخليه الاخرى

رضيت بالعيب والمعترض بينكما الا ان ترضى المرأة بالالف فيثبت النكاح
ابن يونس اراه انما هذا بعد ان يحلف الزوج انه امر الرسول ان يزوجه
بالف فاذا حلف قيل للمرأة ان رضيت بالالف والا فرق بينكما وان نكل
الزوج لزمه الالفان وهذا اذا كان على العقد بالالفين بينة وهو عدم
قيامها ولم تصدقه اختيار له بقوله ويكون الاختلاف في الصداق قال
ابن يونس فلو ادعت الزوجة ان العقد بالالفين ثم يقال للزوج الالفان ترضى
بالفين او تحلف ان الرسول امره بالالف والا كان ابن يونس هذا
على ان تصدقه ورجح الخ لان ابن يونس اراه فتخيير المرأة الواقع في
المدونة انما يكون بعد حلف الزوج يجعل يمينه ولا اختلاف انه لم تقم بينة
لكل ان الصداق الزوجة مع الاختلاف في الصداق واقتصر المؤلف
على ابن يونس هنا وفي توضيحه وجزم ابن عرفة بانه اذا لم تقم بينة
لكل ببدئة الزوج تبعا لابن شاس فقال ومن وكل من يزوجه
بالف فزوجه بالفين ولا بينة بما به وكل وانكر الزوج فان رضي
احدهما به عن الآخر دون تحليف الآخر فالزوج ان فسخ النكاح وان
حلف الزوج ما امر الا بالفين وسقطت دعواها على رضيت بالالف
ثبت دعواه حلفت وسقطت دعواه ولم يحتج على اختيار ابن
يونس قال وما جزم به ابن عرفة تبعا لابن شاس هو المنصوص
في الرواية ابن القاسم فعلى المؤلف المؤاخذة في ذلك واعتماده على
ابن يونس الذي هو اختيار له هذا تحقيق المسألة على سبيل الاختصار
والمسألة تحتمل الشروح بيانها وسكت عنه كثير من الناس فقوله
فيه ولا بد اشتغال في تحقيقها فتأمل ذلك حق التأمل تجده
الصواب قوله وفسخه في ملك اشتهر بعد البلوغ من فسخ ولي
الصغيرة وعدم رضى ... بعد بين ... وهو التي قسم
المؤلف خلافا لقول المؤلف ونفسه عمر وكذلك السعيدة غير
المجبرة كما سيأتي عن ... عند قوله ... ومنع الموالاة
قوله ... فيحتمل ... عليه قال ابن
... الزوج ... الخ فسخ

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد النبي [illegible]

إياه إلا أنكر ابن عرفة ما أنه قال ظاهر المذهب عندي أن ابن [illegible]
وان كانت معنسة كالثيب ابن عرفة هذا على رشد في [illegible]
والمشهور خلافه انتهى هذا صح قول خليل في كلام المواق الذي وعبر
به الجمهور وهكذا نقله وانت اذا تاملت كلام المواق ظهر لك
انه لا دليل فيه لما قاله الزرقاني ولم تسعفه مشكل لان الكلام من
المهملة فان اراد ولي النكاح فالمذهب ان ولي النكاح ليس له قبض
الصداق الا ان يحمل على ان المراد به الحاكم فغير صحيح لانه هو الظاهر
ابن عرفة بعد ذكره ان اليتيمة المهملة لا تقبض صداقها والحاكم
في ذلك ما قال بعضهم ان قبض الولي الزوج والشهود فيشترى
بنفقتها جهازها ويدخلونه بيت بنائها [illegible] ذكره المتيطي معزوا
لبعضهم وعزاه ابن الحاج في نوازله لسائر [illegible] قلت او يجبر
الحاكم من يقبضه ويليه [illegible] وقاله ابن الحاج في
نوازله [illegible] كلام ابن عرفة هذا في المسألة فما قاله الزرقاني غير
الفقهاء صواب وكلام الجمهور ومن تبعه يؤول بما قلناه والله اعلم
واما نسبته للخرشي من ذكر الولي فيمن يقبضه فهو قول المولف
والمرأة [illegible] للمرأة [illegible] والمالكة
لامر [illegible] قبض [illegible] وشبهه [illegible] بقبضه
او [illegible] المال ويشمل [illegible] الحاكم [illegible] وولي النكاح
ولي المال فصواب لان ولي النكاح ليس له قبض الصداق واما تعميمه
في ولي المال فشمل الحاكم فغير صواب لان تعيين الحاكم [illegible]
الكلام في المهملة ولا يخفى انه قدم في تقريره [illegible] مجبر ولا وصي
ولا مقدم قاض والولي [illegible] والوصي مقدم القاضي حكمه
حكم القاضي [illegible] الجمهور وكذا [illegible] المهملة [illegible]
[illegible] وقبضه [illegible] ينبغي [illegible] الثيب الخ
في [illegible] ابن [illegible] وغيره [illegible] قوله [illegible]
عن المواق وبهذا تعلم انه لا [illegible] للمجبر [illegible] وقبضه [illegible]
هذا [illegible] المسألة [illegible] وبيانها [illegible] الاشتراط [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

العوليس ٩٢٧

سبيل الاضطرار ان لم يوجد في الولاية منه ونبه على المذهب وما
قدمه من القضاء بها هو قول ابن الاصبغ بن سهل في عقد واجبة
بعزلها عليه الشراح من بناء القضاء على الوجوب وكذا غير الشراح من
الائمة وهذا هو الاصل لا يقتضي بالمستحب وما ذكرته انه يقتضي بالمباح
الخ فانه اذا لزم به المعاملات ونحو وقع فيه التشاجر فيقضي بالشيء
لمن جعله الشرع له كالتنازع فيمن يستحق الامامة ونحوه لم يجد ان
ما افتنا والاكراه على ما لا يسلك كقتله لا يجوز بحال ويلزم فيه الغير
لا ينفع فيه الاكراه بقتل غير دونه ابين او شرا لم يكن من المخلوق
كالقتل والغصب كما ذكره ان الاكراه غير نافع في حقوق الادميين
كلها لا ينفع فيها الاكراه ولهذا قيد قوله وان بزنى بذات الزوج او
المكرهة حيث كان فيه حق الادمي فلهذا لا يجوز بحال اما الاكراه على
الزنى بالخالية من الزوج الراضية فهو حق لله يجوز فعله لمن اكره
في القتل والاكراه يكون بمن لم يحقق عليه هذا تقدم في الكتبة وانظر
ابن رشد في البيان والتحصيل في كتاب الطلاق وانظر معين الحكام
والمسالة غير غريبة النقل وقد تعرض الشراح لها انظر الحطاب
والشيخ سالم وغيرهما من شراحه ومن تنبيه هل طلق واحدة او
اثنتين او ثلاثا لم تعلم المسالة المسماة الدولابية بمسالة الدوران
المشهورة في المذهب وتسمى الدولابية وايضاحها انها لا تحل له
الا بعد زوج لاحتمال كون المشكوك فيه ثلاثا وكذا ان تزوج وطلقها
وارتجعها لاحتمال كونها واحدة او اثنتين وكذا بعد زوج ثالث لاحتمال
كون الاولى واحدة وكذا بعد رابع لاحتمال كون الاول ثلاثا وهذه
عصمة اخرى مشكوك فيها كالثالثة وكذا بعد خامس لاحتمال كون
الاولى اثنتين تضيف لهما واحدة من الرابع تبقى ثلاث عصمة
مشكوك فيها كالثالثة وكذا بعد خامس لاحتمال كون الاولى واحدة ولها اثنتين
تضيف لها واحدة من الرابع تبقى ثلاث عصمة مشكوك فيها وكذا
بعد سادس لاحتمال كون الاولى واحدة تضيف لها اثنتين من
الخامس تبقى ثلاث عصمة مشكوك فيها وكذا بعد سابع لاحتمال

اللهم صل على سيدنا [illegible]

يكون الاولى ثلاثا او هي ثالث وكذا بعد ثامن لا احتمال كون الاولى اثنين
تقضي عليها واحدة بطل السبع يعني بعده محلها مستقلتان وكذا
بعد تاسع لا احتمال كون الاولى واحدة تقضي لها اثنين من الثمان
تبقى ستة محلها ثلاث وكذا بعد عاشر لا احتمال كون الاولى ثلاثا
وتبقى ثلاث محلات مستقلات وهكذا ان لم يطلع عليها الا بعد تمام
الاحتمال قال عياض ولو بعد ايام وقال الشيخ ينقطع بعد ثلاث
قاله يحيى بن عمر وهو نقل او هو نقل ابعد من التوجيه الذي ذكره وما وقع
وا[illegible] قول المؤلف في الايلاء ان لم تكن بينهما [illegible] بقصد [illegible] الدين
يعني قوله تلتبس [illegible] ذكر المثال [illegible] المصنف
ذكر المشكلة مما لا [illegible] الا على مما لم يعينه وذكروا ان الايلاء
المنعقد ان الحالف يتحلل بتعجيل الحنث وتكفير ما يكفر ثم قال
وجنبة المريض والمحبوس بما يتحلل به وذكروا بتعجيل العتق اذا
كان في معين او صدقة اثني [illegible] او [illegible] اليمين [illegible] اذ يجوز
تعجيلها قبل الحنث وان لم يكن التعجيل كلا فيه رجعة [illegible]
المولى منها كقوله ان وطئتك [illegible] طالق او غيرها كان وطئتك
بالا بت طالق لانه ان عجله كان رجعيا والرجعية تبيح الايلاء [illegible]
في او شرط [illegible] الحبس والعرج [illegible] كان مولى [illegible]
في تعجيل الطلاق الرجعي كذا [illegible] عن المعين كان وطئتك فعلي
عتق رقبة لا الاشارة اذا عجل العتق لا يجزئه [illegible] عتق [illegible]
[illegible] التعجيل [illegible] كان وطئتك فعلي صوم
السنة الاتية [illegible] في تعجيله لانه لا يجزئه [illegible] بالشروع
[illegible] وهذا معنى كلام المؤلف [illegible]
[illegible] للايمان [illegible] في العتق وقال الشيخ [illegible] ليس
[illegible] التوضيح [illegible] اشهر وعشر
[illegible] ان تتم قبل [illegible] وان تنقض [illegible] النساء [illegible]
[illegible] وهكذا [illegible] الشيخ [illegible] كلام المؤلف [illegible] كلام المؤلف
[illegible] اشتراكهما [illegible] ابن الحاجب [illegible] النساء

والمأخر

والمدة كمرتابة الحامل في السنة وهي ربما فرع عليها المؤلف من
حملها بأربعة أشهر وعشر قال عن ابي عمر الأول رواية ابن القاسم
بتقييد وترك أن النساء يلحق بريبتهن حملا وكذا ذكر ابن الحاجب
المشهور وأشار للقول ابن الحاجب الشيخ ويعتبر النساء ع
فحكى عن بعضهم أن القول إنه لا تحسن ذلك في الريبة إمكانه بحيث يقتضي
فلا تخرج من زوال الريبة وبلوغ أقصى أمد الحمل وإن كانت بسبب تأخير
حيض عن وقته فلا بد من بلوغ تسعة أشهر وصفة هكذا قال
ابن رشد وغيره وهذا ملائم ينتفى الحمل لا ينتفي إلا بإمرار حاذق فقط
والأمة كالحرة في هذا كله لأن الحيض للريبة يستوي فيهما والحرائر

قول المؤلف أو لم تحض

وأما قول المؤلف أو لم تحض إلا المعول عليه من جهة الحكم أن ذات
الريبة تخرج من عدة الوفاة بتسعة أشهر وخمس ليال إن كانت صغيرة أو
يائسة قبل يوم من حملها لم يرض بها إنما على ما يقتضي من
كلامه يعني إن دخول بها وإن كانت صغيرة بالغت إن تحيض ولم تحض
وتخشى حملها أو كبيرة لا تخشى حملها فكذلك عند ابن
القاسم فأما الابن المتولد هنا أعلم من لم تحض أصغر أو كبر متأخرة
أنه يكون في كلامه إجمال إذ لم يعرف بين من يؤمن حملها وغيرها
والثالثة في غير المأمونة ويلزمه التحرير على قول ابن القاسم في
العتبية وأما الرد على المؤلف في نقل القسم لقوله في المدونة تنقيب
ونشكل عليه قول الجزري قوله اداة ثم تأتي فيتسعة أكثر ويتيمم الصغر
والكبر وأما ذات الحيض إذا طال بعض الشهر وخمس ليال في نصل
تربع لتسعة استقر على المشهور عند ابن عرفة لا تحل فالعدة تلزم
حيضة من عادتها وقته وإن لم تحض بيتها من عادتها فيه
فالمشهور تربع لتسعة أشهر أربعة وابن الماجشون ويحنون
لثلاثة أشهر وأكثره حيض دون هذا حكم ذات الحيض والمعول عليه
فإن حمل قوله ولم تحض عليه [2] وإنما تردد ان الحيض الحيض حسب
فيشكل قوله بثلاثة الآن ثم تأتي بتسعة لا أن المشهور أنها تربع
أشهر التسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة وعن ابن وهب معه الاستبصار

الحمل على شبيه ... دابة ...

عن الثلاثة اشهر واليه المصنف بقوله الا ان تتابع الخ قال ابن عبد السلام
بعض الا الحمل هو تاخير الحيض الذي هو من المسئلة فلا يحتمل زيادته والالة
اذا كان ارتياب تحيض بعض فلا بد من سكنى اكثر ولذلك لا يكفي تسعة اشهر
وكلام المؤلف يشتمل على كل حال ولم ار من ذكر هذا التفصيل الذي ذكره
هنا وكلام الباجي هو ما ذكرته الخ وقد كنا نبحث عن اشتماله
هو الشتاء على الشتاء والسماع ولم ار من تعرض للزائد من شراحه
وانما قول المؤلف او بضع او له مثبتا من كلامهم انما المذكور البيه
البيوت نحن بحصل لا كتم عشر البائع او اغلبه الخ الذي ذكروه و اعتبه
بابي الحصر حيث كان بحيض الاول وانه ما ينجر المتربص ما انقلته عن
كعادته الطالب ليس يعرض سوى الولد وانما تكلم على ما اذا اجاءت
عند البائع ثم حيضة ثم تأخرت بالحيض عند ثم تبقى من يوم بيعها الا
يوما او خمسة ثم اتاها الحيض وانه يقال هذا الحيض من الاول
وليس ذلك بحيض بحيضة للاول واتت سوى البيوت بعد الا صابة
هذا الذي فيه الخلاف والتفصيل المذكور وقلنا الخلاف كلامهم
اتيان ذكره وقوله في الرضاع الا ان يستغني الخ وكلا حيث
صار يأكل الطعام هذا هو المراد ونصوص المالكية مصرحة بذلك
يعني انه يستتم الرضاع مع وجوبه مستغنيا ولو كان يجيئه
بغيره مع المرضع لو فصل بعد الحولين او بعضهم قول حتى انه
بالطعام لم يبرح وقال ابن عرفة ولو استقل الصبي بالاكل قبل
الحولين في الحولين بعد زيادة يوميين قوله ونقل اللخمي
عن ابن حبيب ... استقلال يكون بعد الله ... يوم ولو
الحالة المطلقة الخ المقول المنقول على ما قلنا وقد ذكرناه
في مابينه وقوله في السؤال مثبت ان اللبن يقع بعد ذكره
عن الفصل مع انفراده ... انفراد القيس حيث يشترط
بكذا اذا كان بالاكل وحده ما يفيد الا ... فيه الخ ... نرى
ابن عرفة وغيره والمؤلف وكم يقع في مع ... الاطلاق بينتهي بعد
الحولين والشهرين بحيث ... اعظم ... تغير قصورا ...

الخلاف

اللهم صل على سيدنا محمد ...

الجائحة فيه بعد الحولين هل يلحق به أو فيه فيستثنى الرضاع غير
المستغنى فيه الغالب مطلقا لا غنى الرضاع الكبير ومن اعتبر
الفرع قال ما فرع للشيء يعطى حكمه واتفقوا على الغاية في البعد
مع كونه مستثنى الرضاع فيقضي فيه بعد ألح هذا نحو عند المالكية هذا
ملخص كلامهم وكلام المواق كذا هو معزا لمن تأمله ولما ذكر ابن
عرفة الجائحة في زمن الغرب بعد الحولين قال هذا مستثنى الرضاع
أو الأكل معهما يقضي بالاقتصار عليه دون الرضاع وأما الكبير ففي
قول المؤلف والتوضيح تكليفه عن تفرقة من اشترى من مغصوب ونحوه
شيئا يلزمه ما يغل وما حسن أن التبصير في ذكره كله صحيح وأن التفرقة
كالغاصب في رد الغلة أما السمسر فنقل البيان عن ابن عرفة ولو علم
المشتري أنه مولى عليه فتعدى في بيعه بغير إذن بدوليته فهو
كالغاصب في الغلة وقيمة البناء منقوضا وقال ابن سلمون
من غرم مال المحجور وجب عليه انتزاعه منه ومن لم يحج وجب
عليه البحث وعبارة طغيب الطرازي من عبي ماله وجب عليه اجتنابه
هو وقد نقل الحطاب كلام ابن سلمون والطرازي ببسط عبارة وأما
المجتهد ففي التوضيح من كان عالما بالغصب من اشترى منه فهو
كالغاصب في الضمان ورد الغلة وأما بائع مال الحر ... فقد نقل
المشذالي في حاشية المدونة عن الطرازي أن حكم المشتري ... وأما
بائع فيعذر فهو كالغاصب لا غلة له وإن كان غير عالم فله
الغلة وقد نقله الحطاب ونقل نحوه عن ابن الحاجب ... وذكر
أن البياعات الموقوفة لا يجوز للمشتري الغلة ... وأنه كالغاصب
فتح في الغاصب ولا يقبل إلا أن يكون منعكسا عنه ... العضا
لأن المنفي فيها الخارج لا ذاتيا فيصح قد ذكرته في قوله وشبهه
واستثناء إلا لا مانع منه والتمثيل به اللحم ونحوه جائز وأما المترغية
فيمنعه في الكيل والموزون ... جائزة والمنع ومسألة دينار
ودرهم ... تحقيقا ...
تحقيقه ... في تحقيق ... الذهب بجزء العضة ...

البيع

بتعرف من اشترى من مغصوب ونحوه

وشبهه واستثناء

مسألة دينار ودرهم

على كل تقدير بيقين وحينئذ فيمنع ما الزوج ثالث سلمها مائة دينار يكيلا
بشكلها في كل منهما مائة درهم كيلا والمراد بالكيل الوزن ووجه
المنع توهم التفاضل لاحتمال الرغبة في أحد الدينارين أو الدرهمين
فيقابله من الجهة الأخرى أكثر من دينار أو درهم أي فيكون مقصود
أخرهما رغبته دينار طيب لا درهم فيكون دفع دينار ودرهم
فيه وقد يكون مقصوده رغبته الدرهم كذلك وكذا لو أدخلت
في أحدهما سلعة السماجي فيمنع كما لو والنظر من يبيع دينار
وثوب بدينارين لما فيه من التفاضل بين الذهبين لأن السلعة
تتقسط في دينارها على الدينارين فيصيب كل دينار نصف
دينار وقطعة سلعة ولذا منعه النثار فيمنع وإن لم يقل ثالث رابع
وهذه المسألة تعرف بمد عجوة لأنها تعرف فيمن باع مد عجوة
ودرهما بدرهمين وجوز ذلك أبو حنيفة وقال من باع مائة دينار
في قرطاس بمائتي دينار إنه جائز ويحتسب القرطاس بمائة دينار
وأجاز الشافعي دينارا ودرهما بدينار ودرهم هذا ما يتعلق
بالمسألة على سبيل الاختصار وقول المولف وقضاء عرض الخ
تخالف تصورا وتصريفا وقد نبه شراحه على بعض مناقشة فيه
والخطب سهل وتحصيل القصور بالمسألة فيه تطويل وأغنى
وبعضه مكرر ونستغني عنه ولا نشتغل بسوى كلام ابن
الحاجب وشرحه للمولف بعض ذلك وقد بسط ذلك ابن عرفة وأشار
لبعضه الشيخ سالم رحم الله الجميع وحاصل ذلك هنا يقول بنا
وقوله وتصوره ما غش الخ مختصر ولم يكن فيه أفهام له فعل بل
فيه شيء منها من مخالفة الأجرى على غير الأرجح نبه عليه شراحه
في أحوالهم ولما لابن غازي فقد نظم كلام المولف وقال إنه مشكل من
كلام اللخمي وأنه جرى على قول ملك واعتذر بقول ابن القاسم
لو بعضه في قوله ولو كثرت وما شبعه الشارح فيه الغليل في كلام
وأيضا لا يسئل عنها وأنه الموضع وما ذكرته في قول المولف
وما كتبته عن بوضح من حمل الغضب منه غني عنه لا قياس

أهل

وقضاء عرض

وتصوره ما غش

للمولف نظر

للعم على الاسير ربوي لا تعجيل

أو الجزء في علته أنه ربوي وأما القول الأول الجمهور في التين الراجح
أنه ربوي كما يفيده كلام المواق والتوضيح وغيرهما ولم يبيّن
كما أن العنب كذلك قال بعض الشيوخ وفيه نظر لأنه من الفاكهة
وخليل عود قوله لأنه من الفاكهة للعنب لعدم العلة للمذهب
كما قلنا على التين الأخضر لا تبرأ الحرمة عنه وهو غير صحيح أيضا
إذ من قال أنه ربوي لا فرق عنده بين الأخضر واليابس قال فثالثه
بعض شيوخنا هو الصواب مع المواق أنس الجواز قال ملا ولا
يجوز في العنب التفاضل بعضه ببعض وإنما فرّقها لا تشربك وكذلك
التين وأصرّها لا ييبس وتكلم فيه الأغلب وفاتكم كيف صح ربوي
التين وإن كان لا ييبس والعنب من الجمهور كيف توقف على
الموافق بكلام المواق وتوقف في الأخضر من التين على الاقتصار أنه
من الفاكهة ورد على بعض شيوخنا بأن كلام المواق صريح في أن
التين مطلقا ربوي وقال ابن عرفة في التين ثالثها ما ييبس
لنقل الشيخ رواية محمد والمازري أصح قولي القاضي واللخمي إذ
قول ابن نافع في القول الأول وهو الذي نسبه لرواية محمد ربوي
مطلقا والثالث التفصيل بين ما ييبس فربوي وما لا ييبس
ليس بربوي ومعنى لا ييبس لا يمكن تيبيسه ولا يجف حجة
القول الأول النظر للغالب ولم يعلل بجعل أنه إن كان الأخضر ليس
بربوي وإذا ييبس ربوي هذا تحرير المسألة على سبيل
الاختصار وأما نسبة الحصر قول الموافق وكبيع حاضر تمما
ذكره بعض من أن بيع السمسار من البيع فاعلم أن الأصل هو
الذي دانه قال في شرح مسلم في باب تحريم النكاح الصحيح من
كتاب النكاح ليس من بيع الحاضر للبادي بيع الدلال البيع لأن
الدلال إنما هو لا شتهار السلعة وإذا العقد عليها إنما هو
ربها وبيع الحاضر إنما يعتبراه يتولى الحاضر العقد أو يفعله في
السلعة يتبين منه البيع ويجعلها له السلعة ما تبلغ ونحو
ذلك وإن الدلال على البادي لأنه رغبة في البيع وقوله الشيخ

وكبيع حاضر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

السنوسي في شرح مسلم واقره وهو ظاهر ولذا نقله الحطاب عارضه
بقوله اقتضى نقل النخعي المصرح بقوله في الحديث لا يكون له سمسارا انما
عارضه اه وقد نقلنا عليه في شرح الشيخ اه معارضته غير صحيحة
لان الابي يسلم ان النهي ان يكون له سمسارا او وكيلا في البيع مع
كونه في الحديث وانما حمل السمسار المذكور في العقد على انه
المتولي للعقد كالسماسرة الجالسين في الحوانيت ولا يشمل
الحديث الدلال البيع لانه لا يتولى العقد فلا وجه للنهي فيه
وهو ظاهر لمن تامل وانصف (وقوله) في السؤال وجاز الشراء
لهم الخ فيرد بان يكون سلعة تلقوها بثمن في المعيز تلك
المعيز فان فيه وجاز الشراء لهم في السلع التي لا يشتغل عن
بيعها له ونعته على ذلك تلامذته وانما قيدوا بقولهم لانهم
كالشيخ يسلم قيدوا قوله وكبيع حاضر في السلع التي تلقوها
بغير ثمن كالحطب والتبن واما التي تلقوها بثمن كمسافر السلع
فلا ينهى الحاضر عن بيعها للعمود عليها ابو الحسن قوله وجاز
الشراء له قيد وهذا ان يكون بسلع تلقوها بثمن واما اذا اشتروا
لهم بسلع تلقوها بغير ثمن فانه يبيع لهم ويبيعها لا يجوز فلا
يغير تناقض ما تقرر ولا خصوصية لما ذكره بل كان عليهم
ان يزيدوا او بالنقد فان منعوا الشراء بالنقد خلا لفظ المذهب
والتفسير اذا اعتمدوه اصله لابن عمر بن عبد البر قال الابي في
شرح مسلم قال ابو عمر حمل مالك النهي عن بيع حاضر لباد على اهل
العمود فيما يجلبونه من فوائد البادية دون شراء واما ما كان
الذي يجلبونه اشتروه من غير فيجلبونه الربح فلا يحال بينهم
وبينه ولهم ان يتوصلوا اليه في السماسرة وغيرهم دون اقتصار
وقد ذكرنا في شرح الشيخ اهل الشام ان هذا القيد انما يجري
ابن عرفة ولا ابن عبد السلام ولا الموفق في توضيحه ولا الشارح
في شروحه ولا تلامذته ولا صاحب الجواهر ولا غيرهم ممن وقف
عليه واطباقهم على تركه دليل على اعتماده ونداء على علم الجلال

وبيع

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

28

جميع البلاد انطلي وقد يقوي النقص في البيع على عمومه وغيض قولهم جاز الشراء بما له بالنقد ويعز اهو الظاهر والمراد من كلام الايمة **والمسألة** بيس الذي في نظم المولف جاز للطالب كم منه سالفة الى قوله ولو بيع حل بعضه من ابيضاح صورة المسألة وبيان ما يتعلق به قوله بياني ما علمه ان ابن غازي هو الذي تولى ايضاحه بين مزيد عليه وبين ما تعلق به قوله بمال والشراح كلهم صاموا حوله معلقين به فقط وقد يوضح لفظ المراد وتقالة سالمة من غير ملاحق **والمراد** ما اشكل عليه في فصل الخيار من القياس والاستحسان حتى طلبت ايضاحه وهو ظاهر وصورته ان من اشترى شيئا بخيار فمات قبل ان يختار فورثته يتنزلون منزلته في الخيار فان اختلفوا فاراد بعضهم امضاء البيع وبعضهم رده فالقياس عند اشهب جبر الجميع على الرد وليس لهم اخذ الجميع والاستحسان عند ابن القاسم ان يمكن من اراد الاخذ من اخذ نصيب من رد هذا عن ابن التوضيح عن المازري وتبعهم الشارح والبساطي والشيخ سالم وهو ظاهر كلام المصنف وكذا في التكميل ولا صعوبة في فهم كلام المولف وفي انظر ما تشوش عليك في قوله الاجمع ان من تبعه متوركا على المصنف ان القياس في ورثة المشتري عند اختلافهم امران يجبروا على الاجازة كلهم او على الرد وكلام المصنف يوهم او يدل بظاهره ان القياس في ورثة المشتري عند اختلافهم رد الجميع او رد بعضهم وان اجازة الجميع او اجازة بعضهم ليس من القياس وليس كذلك وما قاله غير صحيح وكلامه عد له من نقله ما بوافقهم وما ذكره من التفصيل تعلق منه به على كلام الايمة ومخرج له قول المدونة فليس لهم الا ان ياخذوا جميعا او يردوا جميعا وظاهره التخيير ثم فالتخير واستحسن ابن القاسم ان ياخذ حصة من لم يجز هو الكلام كله لاشهب ولا دليل في كلامه اذ مراده ان الشراء ليس لهم الرد جميعا او الاخذ كذلك وليس لهم التبعيض

حاز للطالب كم منه سالفة

مسئلة القياس والاستحسان التي في الخيار

اللهم صل على سيدنا محمد النبي الامي

ولم يقل انهم يجبروا على الرد كلهم او على الاجازة كلهم بل الحكم
عند اختلافهم ما قاله المازري البغداديين عند اشهب تكليف من
اجاز او من رد ان يدفع لمن يحمل جميع المبيع لبايعه ولم يقل احد
الغيا ان يجبروا على الرد او الاجازة جميعا علمت وقال ابن
عرفة في الاقتضاء لبعض الورثة دون بعض ابن القاسم مطلقا
الشيخ عن الموازية للبين اخذ الجميع اشهب في التخيير الاول
والاستحسان الثاني والمراد بقوله التخيير الاول لغير العيب او
الغيا فانه لا اقتضاء لبعض الورثة واشار الخلاف لمن رد وتكلف
من اراد الاقتضاء على موافقته وكذا قال ابن عرفة في الاقتضاء
لبعض الورثة ولم يقل في الرد لتقدم ما ذكرناه لك وشد يدك
عليه اذ هو المعتمد لكلام المازري وابن عرفة وغير واحد ولا
تلتفت لما سواه والله الموفق واشار المص لتالث كلام الحطاب
وغيره في توجيه الاختلاف في تلك التقويمات مما علم انه ان حدث
عند المشتري عيب قديم يوجب الرد فانه تقوم صحيحا
وبالعيب القديم ويرجع بنسبة النقص من الثمن كما اذا كانت
قيمته صحيحا عشرة وبالعيب القديم ثمانية فيعلم ان العيب نقص
خمس الثمن فيرجع به فان كان الثمن خمسة عشر رجع بخمسه
وذلك ثلاثة وان اراد فقوم ثالثا بالعيب القديم والحادث هكذا
قال غير واحد كابن محرز والمازري وابن رشد وابن يونس والباجي
وابن شاس وابن الحاجب وتبعهم المؤلف قال الباجي وفائدة
الرد في هاته التقويمات لتقدم معرفة ما ينقصه فاذا قوم ثالثا رجعت
قيمة السلعة بالعيب القديم والاخير يقومها ثم المشتري بعيبين
القديم والحادث فيرجع من ثمن المبيع بنحو ذلك كما اذا قيل
عشرة او قيمته بالعيبين ستة فيعلم ان العيب عشر
الستة تنقص من قيمة العيب بعيب الربع فيرجع من ثمنه بذلك
وقد علمت ان الباقي بعد العيب اثنا عشر فيرد مع الثمن
ربع ثمنه بالعيب القديم وذلك ثلاثة في توجيه الاختلاف

توجيه الاختلاف في التقويمات في كلام الخليل وغيره

الى تقويمه

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

الزم تقويمه بالقديم ثم بالحادث فقط فلو وجب الاحتياج الى
تقويمه سالما ايضا لانه يفتقر ليعلم نسبة نقص ما هو عشر
من الثمن بعد اسقاط ما نقصه العيب القديم اذ ليس عليه ان يغرم
قيمة العيب من ثمن مبيع صحيح ولاكن من ثمن معيب وتعيين ذلك
ان يقال قيمته بالعيب مائة وبالقديم ثمانون وبه وبالحادث
ستون فيغرم اذا ربع الثمن بعد اسقاط ما يقابل العيب القديم
وهو الخمس لوقوع التقويم بالقديم والحادث فلو لم ان يغرم
ربع جميع الثمن وذلك غير صحيح فهذا وجه الاحتياج الى ثلاث
تقويمات عند الرد فاجمع واليه المرجع وأما سوال الخ فقول
المولف ورد بعض المبيع بحصته الخ المبالغة في البحث عن تصوير
المسالة والمسالة واضحة غنية بتصورها عن البحث فضلا
عن المبالغة وصورتها اذا كان المبيع متعددا كعشرة اثواب بعشرة
بعشرة ثم اطلع على عيب بواحد منها فاذا قومت كلها بصحتها
عشرة وقومت دون العيب ثمانية فحصة المبيع خمس الثمن
فيرجع به هذا اذا كان الثمن عينا فان كان سلعة فهو قولهم
ورجع بالقيمة ان كان الثمن سلعة فحصته فمثل لو باع بدار ثم
اطلع على عيب باحدها ورده فاذا تقوم كلها بمائة مثلا ثم يكون
العيب بثمانين مثلا فيرجع بنسبة ذلك وهو الخمس من قيمة
الدار التي دفعها كما يرجع شريكنا فيه في الخمس على الاول في العين و
الشركة هنا المعنى في المسالة وتصويرها واضح وبيان ذلك
ان يشتري الثوب وبالفرق في تقويم المبيع المتعدد بين ان يقوم الجميع
ثم يقوم ما بعد العيب وتعرف نسبة النقص كما قلنا وتقويم كل
واحد على صورته ثم تقسيم الثمن وتنزيل العيب وتعرف نقص الكل
والصورتان معا لمتقارب للشيوخ قوله في المرابحة ان بين الجميع
اشار به لقول عياض في تنبيهاته لا تخلو مسائل المرابحة من
خمسة اوجه اولها ان يبين جميع ذلك مما يجب ومما لا
يجب مفصلا ومجملا ويشترط ضرب الربح على الجميع فهذا صحيح

ورد بعض المبيع بحصته

قوله في المرابحة ان بين الجميع

الثاني أن يبين ذلك أيضا ويفسر ولم يفسر ما يجب فيه في جملة
وما لا يربح عليه ثم لا يحسب جملة ثم يفض الربح على ما يجب
ضربه عليه وما لا فهذا صحيح بين جائز وهذان الوجهان
يشملهما قول المؤلف أو بين الجميع الخ قاله عياض الثالث
أن يبهم ذلك كله فيجمعه جملة فيقول قامت علي بكذا أو ثمنها
كذا وبيع مرابحة للعشرة أحد عشر وهذا أبين الفساد على
أصولهم الرابع أن يبهم النفقة بعد تسميتها فيقول قامت
علي بمائة بشدها وطيها وحملها وصبغها أو يفسرها
فيقول منها عشرة في مؤنتها ولم يفسر المؤنة فهذا أيضا
فاسد والثالث والرابع يشملهما قوله لا أبهم الخ الخامس
أن يفسر المؤنة فيقول هي علي بمائة رأس مالها كذا وفي
الحمل كذا وفي الصبغ والقصارة كذا وفي الشد والطي كذا
وباعها على المرابحة للعشرة أحد عشر ولم يفصلوا ما يربح
ما يوضع عليه الربح مما لا يوضع ولا ما يحسب مما لا يحسب فذهب
جوازه وفض الربح على ما يحسب وإسقاط ما لا يحسب
في الثمن مع كلام عياض وقال ابن غازي وتبعه الشارح الوجهان
الأولان يشملهما قول المؤلف أو بين الجميع والخامس هو قوله
أو فسر المؤنة الخ إلا أنه على هذا الحمل فيه تجوز لأن يقول على
المرابحة ما يسقط كذا وقاله ابن غازي وأما الثالث والرابع
فيشملهما قوله لا أبهم على التمشيتين وابن غازي رتب أقسام
عياض على ترتيب المصنف كما نبه عليه [illegible]
بكلام أصله تقدم [illegible] أنه لا تداخل في كلامه بل هو
محرر مستوف للأقسام الخمسة بلا حشو [illegible] عليه [illegible]
ولا يتعين أن تمشيته ابن غازي [illegible] عياض قوله
[illegible] ونظيره [illegible] المصنوع الخ [illegible] التي اختلفت نسخ
المدونة فيه أنه يحسبه [illegible] وذلك أنه قال في
المدونة فيمن ابتاع الصحاح [illegible] بنقل الخ والبيع

[illegible] الحطاب

البائع

الثاني عشرون والثالث عشر نحو عن زمانه لغلاء اوله وان قل
ورخص اخره وان كثر فيرجع بطائفة الثمن فقال عياض اختلف
في تاويل هذا الكلام متى يكون التقويم فتاول ابن ابي زمنين
وغيره ان التقويم يوم وقع البيع بقدر قيمة كل بطن في زمانه
على ما عرف من عادته وليس يوم نزول الجائحة وهو قول سحنون
في هذا البحث تشيرحه وذهب اخرون الى انه انما ينظر
في ذلك يوم نزول الجائحة بلا نماء ويستانى بما بعدها من البطون
حتى يجني جميعها ويقع على حقيقته ويقسم على ما على هذا وقيل
واختاره عبد الحق واشار المؤلف بقوله يوم البيع لرد قول ابي
سحنون وتاويل ابن ابي زمنين واشار بقوله ولا يستعجل
الى التاويل الثاني واختيار عبد الحق بقوله على الاصح وانما
زاد قوله ولا يستعجل ولم يكتف بقوله في زمانه اذ لو اكتفى به
لتوهم انه يقوم الجميع يوم الجائحة باعتبار كل في زمانه فحافظ
في هذا معنى المسئلة على سبيل الايضاح وتدوقع للاجهوري
هنا تخليط فانه قال في التاويل المختار لعبد الحق في كونه
لا يستعجل بل ينتظر حتى يجني جميعه بعد الجائحة وهذا الذي
قاله خلاف ما قاله غيره بل يقع حين يجني كما صرح به عياض
وغيره والمعنى لتقويمه يوم الجائحة وحتى انتظر قد يضاف الى ان
يجنا وما هو الا انتقال عن وقسمته على قول ابي الحسن لعظره قال
ابو الحسن لم يتاول احد من الشيوخ ان السالم يقوم في زمانه
غير صحيح اذ لم ار هذا في كلام ابي الحسن كيف وبعد ان ذكر اختلاف
الشيوخ ذكر تحصيله ولم يذكر ما نسب اليه والقول الاجهوري هو
الذي نص في تحصيله بوصله بعينه وقول ابي الحسن بانه اذ شكل
التشبيهات ولم يذكر وغرب في كلام عياض في شيء من ذلك بل صرح
فيه كما ذكرنا ان السالم يقوم يوم قبضه ووجه المنع في
تعيين المعقود عليه الخطر لانه يبيع معينا يتاخر قبضه اذ العرض
انه انما يقع بلوغه الى الاجل بعينه فمن اصلاقه تسكن او تغيرا

بيستانى

قوله ووجه المنع الخ ليس
من تتمة ما قدم لم يكمل وجه
الا عن التصرف قبله

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

او طلب شيء تحوا او حفيه او البحا او استخرجه من جاه او تطر رون او
حدها او غير ذلك مما يحمل الناس على اسيرا فهو من هذا العلم فيكون
يجعل له جعل معلوم او مجهول الى مثل اجل السلم جائز اذ فيه اسقى
الجعل على ما تقدم واذا لم يشترط شيئا بعينه منه او عمل
رجل بعينه جاز بشرط عمله من خلاخل او حرير بعينه او خواتم
معينة او شرط عمل رجل بعينه لم يجز رواه فقد الى الله لا يدري
ايسلم ذلك الحديد او النحاس والحرير ام لا او يسلم ذلك الرجل الى
ذلك الاجل ام لا فذلك غرر اذ قد يسلم فيحصله له او يموت قبل
الاجل فيبطل هذا السلف وهذا شرع السلم اليه في هذه
بالطائع في قول رحمه الله اشار لكلام المدونة هذا فاشار
للجواز اذا لم يعين شيئا من عامل ومعمول بقوله كاستصناع
سيف الخ واشار للمنع عند تعيين المعمول او العامل بقوله
وفسد بتعيين الخ ما عرف اذا عينهما واما تعيين ابن رشد
في المقدمات ... فعلى ابن غازي الشامل والشارح والمواق
في توضيحه واما قوله تعيين المعمول او تعيينهما معا
... كلامه في غير المحمل وكذا شرحه الشارح فهو فيه نظر
... المتقدمة فهو خلاف المدونة لا اختلاف العوضين
والمواق تابع للمدونة ... اشار لما ذكرنا من اختلاف العوضين
ابو الحسن وبهذا تعلم فساد من قرر كلام المؤلف بتفصيل
ابن رشد لعدم التكلم معه واما قول ابن غازي اذا تأملت
هذه العبارة وجدتها مع شدة اختصارها موعبة لفصل
... وما نقل ابن رشد في المقدمات ثم ذكر الاقسام الاربعة
... موعبة بذكر ... الجملة وليس الغرض ذكل العوض
ولا الحكم ... هذا تعيين المسألة بتوجيهها فيشهد
به ... واعترض عليه ابن الشراط ... حضور
... او عند ... تم تحمل ... وتوجيه
في ... اجل ... جائز ذلك ... بثبوته

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه

الجميع

اللهم صل على نبينا محمد وآله وصحبه

31

الحجر البلاد السلع وهذه المسئلة تبع العرف وهو ايضا والهذا تعقب قول
المؤلف في العرف ومطلقا انه خلاف المذهب بل لا يندرس الحلول
فيهما وما ذكره من التفرقة بينهما نسبه في توضيحه للموازية
وغيره انكر لان الذي نسبه لهما ابن عبد السلام وابن عرفة المسلول
ينبغي الحاصل لا مساعد للمؤلف في التفرقة واما توجيهه
الا جهور به فجعل ماء الرهن فيكون مسلفا وازداد الانتفاع
باسقاط الضمان فهو سلف جر نفعا فيتخذ ذريعة لهذا
وهذا لمنع القضاء بل وفي انه بل العلة ما ذكرنا ولا يعللوه
باسقاط الضمان بل يعللوه بالزيادة ولهذا اشكل بعضهم به
والزيادة تحصل لغير بلد السلف **واما** سؤال الخ عن كيفية
رهن الكتابة وخرمة المدين فاعلم انا ابن عرفة قال في
خرمة المدين عن ابن رشد انه يوافق فان احتاج الاخذ فيه
التربص والحج عليه او قبض على يد امين واما الكتابة فلم ار
تعرضوا للرهن فيه وفيه عليه والظاهر انه كذلك **والجواب**
عن كيفية حصول المضلتان كان الرهن ثوبا ونحوه كما هو
في المدونة او لا تحت ثوبا قيمته مثلا دينار عشرين دينارا
ثم رهن في الثوب فضلة لغيره من ضاع فيطلع الثوب فيحط
بعد ما ارتهن الثاني فيلزمه ضمان قيمته مبلغ دينه وتحفظ
في البلد امينا **وما** اشكل في قول المؤلف وضمن ان خالف
حتى قلت ما المراد بالمخالفة مع انها مذكورة في المدونة
وهو ان رهنه بسلعة تنتزع في دراهم بسماية من غير علم
[illegible] خالف وان الضمان هنا فهي مخالفة [illegible] وهو
رهنه في غير ما اعيرت لا صله وشروح المؤلف تشرحونه
كذلك وتقلوا المدونة المذكورة فلا معنى لقولكم او
من شرح كلام المؤلف في هذه المسئلة [illegible] فان اردت
تلك المسئلة وهي قوله [illegible] الجميع [illegible]
وقد [illegible] شرحه [illegible] الغفيل [illegible] المدونة

كيفية رهن الكتابة وخرمة المدين

الرهن على ليس كوسلا الحجر امضيه

فتحلفه وهو القيام في المطالعة ضمان عهل او قال ابو عبيد الشكل سواء كان مما يغاب عليه او لا فاتت على هلاكه بينة ام لا وقال اشهب لا ضمان لان التعدي لا اثر له بعد الحلف مع ... وفي ابن عرفة عن ابن حارث قال اشهب ان كان مما لا يغاب عليه فلا ضمان وان كان مما يغاب عليه والقول انه تسمية المطرية لا بابين الفتوى وفيها ثالث متعلقه شيء هيئة لا عبرة بالبحث العينية اذ لا اثر لغالب الشكل وانما القيام على البرهان فقد تحقق لكن ان القبول حيث الشكل لا بمجرد التحكم العينة ولو صح فيلزم المسلمين كما قال الشيخ سالم والاشهر من ... في ذلك لما يحمه السيح ويتميز عنه الصحيح ثم اختلف الايمة في قول اشهب هل خلافه لابن القاسم وهو الذي صوبه ابن عرفة او وفاق ابن يونس ويحتمل قول اشهب بعدم الضمان فيما لا يغاب عليه ويكون مخالفا المرابع الذي رضي به المعين اذا اخذ المرتهن ... لو خالف التغير لا بمعنى الفوات والرهن الاشتراط المرتهن بقوله وهل مطلقا الخ **وما** ذكرته في اشتراط منفعة الراهن من قوله وهل يمنع ... ذلك كراء ذلك للراهن بعينه قبل الجواز مع استمرار ذلك بيد الراهن فعلة منعه كونه يتوقف فيه معارضة لا بد من الحوز واذا بطل بعود المليه اختيارا بابطاره ونحوها بعد حوزه كما نفيد للمولف ما عرف انه لم يحز وفد صور والاخلاص للراهن ... في قوله اختيار المرتهن منفعته وكانه تونفت ان باشتراط منفعته تخرج عن الرهنية وتمحض للاجارة والمرتهن مع انها ذكر في المتن كما توهمه ان حكم الرهنية وحوازها منسحبة عليه ولو خرج عنه بطلت ثمرة الرهنية من لا ... في الموت والفلس وطرح اشتراط المنفعة مبطلا للرهنية ولا قائل به وانما الخلاف في ... حكم الرهنية وعدمه بالنفعة للاطلاق معنى الذي اشار له المولف بالتردد على ان البحث وهو ...

والصواب ...

منه

هل يدخل في اشتراط منفعة الراهن كراؤه للراهن ...

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد النبي

اشتراء المنفعة في الثياب الخ

الصواب عند ابن رشد استمرار حكم الرهنية عليه في الضمان والله اعلم **وامـا** اشتراء المنفعة في الثياب ونحوها فقد قال الحطاب لم ار من عرج عليه في كلام المؤلف واستشكل الحكم فيه فأقول وبالله التوفيق ان المسألة منصوصة في التوضيح وفي شرح المؤلف للمواق ولابن عرفة وغيرهم وانص ذلك في المدونة ان كان الدين من بيع واشترط منفعة الرهن اجلا مسمى فلا بأس به في الدور والارضين وكرهه مالك في الحيوان والثياب اذ لا يدري كيف ترجع اليه وقال ابن القاسم لا بأس به في الحيوان والثوب والثياب وغيرها اذا سمى اجلا لجواز اجارة هذه الاشياء وهو لا يدري كيف ترجع وهذا انما باع سلعته بثمن سماه وبعمل هذه الدابة ولباس هذا الثوب اجلا مسمى فاجتمع بيع وكراء فلا بأس به ابن رشد كرهه مالك فيها ولم يذكر حكمه ان وقع ويتخرج فيه اربعة فساد البيع والرهن ومقابله والكراهة ابتداء وهو ظاهرها فساد البيع لا الرهن فيكون رهنا بالأقل من الثمن والقيمة وعكسه في نقل ابن عرفة ومقابلة الكراهة هو قول واصل ابن يصح البيع والرهن مع الكراهة ابتداء وقوله وعكسه اي فساد الرهن لا البيع هذه اربعة اقوال هذا جوابكم على سبيل الاختصار انظر التوضيح فانه بسطها غاية وقال فيه في تقرير كلام ابن الحاجب الذي عبارته كعبارة كلام المؤلف انه لا فرق بين الحيوان وغيره وهو اختيار ابن القاسم فيقال مثله في عبارة مختصره.

أقوال

قوله في الصلح او بغير بينة سرا

وقـولـه في الصلح او بغير بينة سرا صورته على ما في توضيح وشروحه ابن غازي ان من ادعى على شخص حقا ولم يقر له به سرا ويجحد علانية فيصالحه على ان يؤخره سنة واشهد انه انما صالحه لغيبة بينته فان قدمت قام بها عليه فله اذا علم انه كان يطلبه ويجحده هذا ما صالحه عليه وهذه كيفية الصلح ايصاله على التأخير سنة وبعد كذلك يعطيه وان عاد يطلبه مع كونه مبينا اعلى محدود علانية على اخذ صعبه بينته فله اخذ حقه عاجلا والله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

التناجيز وهذا ظاهر تصويرا وتصريفا وأجاز فيه ابو عمران د
أصبغ الا أن آخر صورته أنه يشهد في السر أنه يلتزم ببيعه
ولا تكن بالاقوال التي يتقدم عقده منه والتناجيز في العرض فلا
يغتر سرا او نحو طائفة وقال ابن ... اخرتني ستة أقوالي
فضل الحكم على التناجيز ستة ولا تشهد أنه أمام حاكم بل الحكم
ستة ليقوله ما قد اخرته اخذ حقه عاجلا ولا يلزمه التناجيز
اذا علم انه كان يفاصله وبحيث يحاسبه الا حتمال الاول والكل واقع
وقوله وعن دراهم وعرض تركا بذهب كبيع وصرف معناه
اذا كانت التركة دراهم وعرضا فصالح بعض الورثة عن نصيبه
من ذلك بذهب من غير التركة فلا شك انه بيع وصرف لان نصيبه
دراهم وعرض اخذ عن ذلك ذهبا فان كان الجميع دينارا بان كان
نصيبه عشرة دراهم مثلا ومن العرض كذلك واخذ عن الجميع
دينارا او كانت الدراهم كثيرة ولكن اجتمع البيع والصرف في
دينار كما اذا كان نصيبه من الدراهم ثلاثين درهما وعشرة اخذ
عنها وعن نصيبه من العرض ستة دنانير وصرف الدينار عشرون
درهما فلا اجتمع البيع والصرف في الدينار السادس وكذا ان كثرت
العروض فكان نصيبه منها ما قيمته درهم وعشرة ونصيبه من
الدراهم عشرة صالح عن الجميع بستة دنانير وصرف الدينار كما
تقدم فقد اجتمع البيع والصرف في الدينار السادس وقد علم
ذلك من قوله كبيع وصرف واشار لما تقدم في الصرف من
قوله الا ان يكون الجميع دينارا او يجتمعا فيه فهذا يصلح المسألة
كما طلب واما التي قبله فلا يصلح ... وقوله وعن ارث زوجة من عرض
وذهب وورق بذهب من غير التركة فمعناه ان التركة اذا
كانت مشتملة على عرض وذهب وورق فصالحت الزوجة مثلا
بذهب من غير التركة فقد جاز اذا جمع قوله وعلى بعضه
بذهب ويكون بورق بقدر ... ما فهو صحيح للذهب
وانما تبع في ذلك ... المسألة المدونة فان كان باكثر من موروثها

من الذهب ولا شك أن الزائد على حرز الخفرتية مخالطة فحصها من
الدراهم والعروض على ثلث الدراهم بحيث يجتمع به دينار جاز وكذا إن كثرت
وقل العرض بحيث يجتمع البيع والصرف وإن كان الزائد كله ذهب
وأبهم مثل ذلك فيه أخذها أكثر من تصحيحها في الورق والمسكوكات
والاختيار وكان استعمله الجبيانتي **وأما** مسألة الجماء ما إلى الناس
تكلموا فيها قديما وحديثا وسموا فيها حبر أول ولا تقطع إلا التي هي حجة
حسابية وتعرض للكلام عليها من شراح المختصر والشيخ سالم
وقبلهما المؤلف في توضيحه وشك فيه لا يسأل عنه ويكتب فيه في
بلد الى بلد والعجب فيه سعي في ألفية الإمامة يتضح المراد ونقل
كلامه ... من غير فائدة وميالة لهم أستوعبها أبو
الحسن في شرح المدونة ومرجعها لشيء واحد **وأما** قوله
وهل لا يرجع بما يخصه الخ فلا شك أن الشروح فيه ضبطا من غير
تحصيل كالشارح والتتائي والشيخ سالم وابن غازي وقبلهم المؤلف
في توضيحه قبله عياض في تنبيهاته ونقله ابن عرفة مقتصرا
على كلام بعضهم والأئمة الجلة كلهم عرضوا المسألة فيما إذا
كان الحق على غيرهم وهم كفلاء فيها بعضهم ببعض وأخذ الحق
من أحدهم ثم لقي الآخر فهل يقاسمه بالسواء في الغرم حتى يصير
إذا الحق على غيرهم وإنما يقاسمه بعد إسقاط ما يخصه من
الحق في المسألة نزاع والذي في المستبورية ذهب ابن لبابة والتونسي
وغيرهما فقالوا لا إنهم سواء في الحمالة وليس يختص أحدهم بما لا يختص غيره
والمواساة ذهب كثير من مشايخ الأندلسيين ونحوه كذلك
وصححها ابن الجزيري في المستخرجة وجعلوا ما ينوبه كل واحد من
المال وهو ظاهر المدونة عند ابن رشد مع حلاف دين هكذا أصل صور
المسألة كما ترى وعزوها لمن ذكرته وأما إذا ما قلنا هو حصته
غير صحيح لأنه إذا دفع الجميع كله لا تتقرر الحمالة واحدة وهذا أشد
إذ كلامه ثابت ورجال عنها ومعقبا بهذا ثابتة ويلقى أحدهم ما أخذ قبل
ثم ثم لقي الراجع أحد الباقيين فإنه على كلام الخرشي أن التصحيح

مسألة الجماء

وهل لا يرجع بما يخصه

بل تكلم في الثالث

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد

ولا يأتي فيه خلاف سواء قلنا إنما يسقط ابتداء أو قلنا يسقط بالرجوع
عن نفسه أما الأول فظاهر وفي التوضيح والثاني فكذلك لأنه إذا قال
للراجع المائة دفعتها عن نفسك يقول لم أعطيتني المائة التي
تلزمك في الحمالة وقد دفعتها عنك بقيت مائة دفعتها عن
الثالث فأسقطها فيه فيؤول الأمر إلى المقاصة ولا يأتي
فيه غير هذا ولا وجه للخلاف والمدونة صريحة في هذا ونصها
وإذا تكفل ثلاثة رجال بمال على رجل وقال بعضهم كفيل
ببعض فقال مع ذلك أيكم شئت أخذته بحقي أو لم يقل ما ترى إن
أغرم أحدهم جميع المال رجع الغارم على كل واحد منهما إذا لقيهما
بالثلثين ولو لقي أحدهما رجع عليه بالنصف اهـ باختصار
فأنت ترى أنها صرحت بأنه يرجع بالنصف ولا يتأتى غير هذا
على كل تقدير فيما سقط بالدفع عن حمالته أو لم يسقط سواء
قلنا ابتداء وحينئذ فلا يتأتى الخلاف المذكور والتأويلان مع نص في
المدونة بالمراد وإنما محل المسألة والخلاف المعزو للتأويلين
فيما إذا دفع ما ينوبه بالحمالة فقط قال ابن رشد في المقدمات
إن تكفل بالمال جماعة بصفقة وشرط أن يأخذ أيهم شاء فإن
أخذ أحدهم بما ينوبه من المال مما تحمله هل للمأخوذ منه
ذلك أن يرجع على من وجد من أصحابه حتى يستوفي في ذلك فقيل
إن ذلك له وإلى هذا ذهب التونسي وقيل إن ذلك ليس له
وهو الصواب لأن ما ينوبه من المال إنما أداه عن نفسه لا رجوع
له به بحال لو ثبت عليه من أجل ذلك ومثله في كتاب ابن المواز
وفي سماع أبي زيد وهو ابن زيد وهو الذي يأتي على مذهب المدونة يعني
في القائل في السفتجة الكفالة وكلام المقدمات وهكذا نقلها
أبو الحسن في شرح المدونة وفرض المسألة بجزئيتها وهكذا نقلها
المواق في شرح كلام المختصر المؤلف وحينئذ تحصل للخلاف فائدة
وذلك أنه إذا دفع ما ينوبه فقط فهل لا يرجع به أصلا إذ ذلك
الحق عليه فلو كان على غيره فقيل يرجع به حتى يستوي من لقيه

أدى

34

إذ من حجته أن يقول أنا وإن دفعت ما ينوبني فليس الحق علي
وفي حملاه كلنا بيسار [illegible] وقيل لا يرجع لأن من لقيه يقول
إني دفعت ما يلزمني في الحمالة [illegible] على كيف تطلبه
أن [illegible] وقيل حتى إذا لقيتني أدفع إليك ما ينوبني في الحمالة
فقد خرج من كلهم [illegible] البحث في الحمالة وكتاب الدروس [illegible] الموطأ
وتقول وهل لا يرجع بما يخصه إذا دفع ما يخصه وقد تبعناه
هو اشتبه [illegible] عليها الشراح لأشراح [illegible] الحق
وليقنا الصواب كما ذكرناه [illegible] في هذه المسألة
[illegible] إذ المسألة [illegible] ابن رشد [illegible] عياض [illegible]
ما ذكرناه [illegible] وشد يده عليه [illegible] الحق إن شاء الله
ولكن مثل يعرف الحق بنفسه لا بالرجال [illegible]
لكن استصغار الناس وتعظيم [illegible] الذين [illegible] العلم إلخ
في التحقيق لأن الحق أحق أن يتبع [illegible] البحث وإعمال
النظر [illegible] ويرحم الله القائل

ولا تقعدون [illegible] الحرب [illegible] وأنثى وأضع
[illegible] فقلت [illegible]

والله [illegible] هذا الفن [illegible] واعرض عما [illegible]
[illegible] لعرضه المسألة على الوجه [illegible]
[illegible] تكليفات [illegible]
ولكن [illegible] يعرف [illegible] ومن يجهل [illegible]
بكثير [illegible] وقوله أنه [illegible] المسألة مفروضة في المدونة
[illegible] في الغرض كما قال المصنف [illegible] شراحه أنه في غير
الغرض يلزم [illegible] العرض [illegible] رشد [illegible] قال [illegible]
[illegible] والنية [illegible] معتبر [illegible] لأنه [illegible]
[illegible] ولو [illegible] غير [illegible]
[illegible] كان [illegible] على [illegible]
[illegible] وما [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله ...

قوله في الباب الثالث والخمسين في القضاء بالاقرار كقوله كان لفلان
علي كذا دينار او اسلفني او قبضت منه كذا وكذا المرضي وقد جعله له مثال
المقر به اقتضيته منه ... يعني الرهن فاذا دال القائل
وليس هذا كاقتضيته على وجه الشكر فهذا هو الرد كذا من شيء
فيه القيل المتفق وهو سماع سحنون ابن القاسم وعكس ذلك نقل
ابن عرفة في السماع المذكور سماع التبع وذكر فيه ابن رشد
المتقدم وان عنيت غير هذا لا اعرفه فيه وقوله في الاستلحاق
لا شبهة يلحق به وفيه ايضا يعرف فيه للشيوخ حيث واحسن
ما في الحطاب فهو المعول عليه ونصه بعد نقله ابن عرفة
قال الحطاب ولم يكن رقا له كذا فيه او مولى لا كذبه يلحق به كذا
في النسخ التي رايتها وهو كلام متدافع لان اول الكلام يقتضي ان شرط
الاستلحاق ان لا يكون المستلحق رقا او مولى لمن كذبه المستلحق
وانه ان كان كذلك لم يصح وقوله لا كذبه يلحق به مفهومه لم يجد وجه
حمله على قول ابن القاسم في المدونة ولا على قول اشهب قال في
المدونة ومن استلحق صبيا في ملك غيره او بعد ان اعتقه غيره
لم يصدق ان اكذبه الحائز لرقه او ولايه ولم يرثه الا ببينة ابو
الحسن قال اشهب يلحق به ويكون ابنا له وهو لمن له اعتقه
او عبد له ملكه ... فقوله لا كذبه يلحق به ان لا يكون جاريا
على قول ابن القاسم في المدونة او نحو اشهب لمن ذكروا ان يلحق
من استلحقه مع بقاء رقه وولائه لمالكه ولا يكون جاريا على قول
اشهب في نقله ابن يونس عنه بل يرفع لابن القاسم ايضا في اول
سماع عيسى من كتاب الاستلحاق فيرد وقال ابن رشد هو الصحيح
لانه لا يمتنع ان يكون ولدا له لا يلحق به وعتق الشيء بنسب وهو خلاف مذهب
المدونة هو كلام الحطاب بحروفه لابن غازي تقرير يتعلق بقوله لا كذبه
يلحق به مع قوله ولم يكن رقا لمكذبه او مولى على سبيل التغيير
مع الاختصار ربما يلتفت لغيره واما قوله وفيها ايضا يعرف
ما يشار به لعجل المدونة قال ابن القاسم ارايت من يلاعي صبيا ولم

عتقه

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد ...

عنه وإن عتقه المبتاع ثم استلحقه البايع انقلب دعواه ويفسخ
البيع فيه والعتق قال ابن يونس يكذب البايع والعتق ماض قوله
قال الحطاب فيفهم من هذا انه مخالف لنص الشفعة وكلام المولف
يقتضي حمله على الخلاف وهو المفهوم من كلام ابن عرفة ومن ابي
الحسن فيمن عاينه في الولد وليس لم يملك امه فكلاهما عنده وهو غير قابل
للتفريق بان الولد لم يدخل العتق في ملكه لكان ابين من كلام الحطاب
وهو المعول عليه في تحرير المسالة فلا يعوّل عليه والمعقول

قوله في الشفعة وإن اشترى من اجنبي

عليه في قوله فكان اشترى من اجنبي انه اشتراه من اجنبي وارتفع
الاجنبي الا هذا يعني كلام المولف وهو مشبه بما قبله في المنع
وسمع القرينان من باع حصته وشريكه معه فقال له رجل اشهد
ان بعتها فاشتر وارجع ان عليه ذلك بينة لا باقرار الشفيع رد الشقص
لمبتاعه وفي احكام ابن سهل ان اراد الاشتراء لتعيبه بعد بيع
عهدة العيب لم يكن له ذلك لانه قد اشتراها لنفسه لا مستقصيه وعلى التقوى
التزم يتفرع قوله ثم لا اشتراه له كما لابن سهل وفي المدونة يجوز له
أن اشتراه لشفعته لغيره فهذا هو الممنوع والاشتراء لتوقفه في قول
المولف في القسمة وفي قيمته وفي قوله وفي كثيابين قيمتها هل ذلك
في القرعة او بالتراضي كيف تتصور القرعة في اشتراء احدهم الثلث من
النفيس والاخر ثلثيه مع اتحاد الجنس انفع واستوا نصيبهم من
الشركة وقد صرح ابن رشد وغيره في التوضيح بانها مراضاة وكذا في
ثلاثيين فيقترعون ثانيه دونهما قسمة مراضاة اذ القرعة لا تجوز
فيها جمع الاجناس وكلام المولف يدل على ذلك لتعبيره بقوله اخذ
احدهم في القرعتين وذلك لا خلاف في التراضي واجاز الاجهوري
ومن تبعه في قوله وفي قيمته ان يكون قسمة قرعة ومراضاة بغير
ان صرح بانها قسمة مراضاة والقرعة انما جمع فيها الشراكة
والقرعة بانه تراضيا على ان يأخذ احدهما الثلث والاخر ما بقي
ويقترعا على تعيين الثلث وجهة الثلثين وهو وان كان صحيحا
في قسمته تكلف وكلامه مرفوع لاجنبيه ثم صرح على هذا الاحتمال فقال

تقدم عليه ... الوزير ... ساقطة ... وثلثه ... ايضا تدخله ... عيب الرد ...

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله

بناء على دخول القرعة والثاني محلا اشترت لذلك في سؤال الخ وفي
تقريبه نظر لأنه من منعه في المكيل والموزون فإنما إذا كيل أو وزن فقد
تساوى واستغني عن القرعة فلا فائدة فيها ابن عرفة الباجي
وشرط البائع لا تجوز القرعة في شيء مما يكال أو يوزن وحده ابن
زرقون لسحنون خلاف وكذا عندي ما ضبط بالتمر لأنه إذا تساوت في
الجنس والقدر والجودة لا يحتاج إلى سهم كالدنانير والدراهم
فجعل ابن المنع ليس إلا لعدم الاحتياج إليها لانعدام ما يوقع بها
عند الفرقة واحتماله إذ ذكر محتاج إليها للتعيين فلا يصح
تقريبه ثم في تفسير وتفسير الخ المثلي فقط لأن الخلاف في المكيل
والموزون فقط كما في عبارة الأئمة وقد علمته وأبو حفص كلام
المواق جرى على الجواز وابن على المنع والله أعلم ومسألة هي ترتيبه في
القراض في قول المواق أو عرض من يبعث الرجل بسلعته من بلده | قول المواق في القراض أو عرض
لبلد آخر ليبيعها له فيسمعه في ما أنه أجرته حتى إذا انقضى أي لا
أخذ أجرته وعمل فيها على وجه القراض وسؤال الفعل يجوز هذا ما يعلم
أن هذه عقدة بالنسبة للجهل بالأجرة والمهلكة من أنه قول مجهول
فالمعنى المتوقف في منعه والوجه التي خص بعض المفتيين به ...
والمستند له في المذهب فيما نعلم والإجارة ممنوعة عند جهل
الأجرة عند جمهور العلماء إلا قولة شاذة خارج المذهب وكيف
يعمل بها ويفتى بها والفتوى لا تجوز بغير المشهور في المذهب
فكيف بما خالف جمهور الأئمة وفي قول المواق ودفع مالين أو
متفاضلين الخ معناه أنه يجوز دفع مالين دفعة واحدة بجزء
متفق أو مختلف أو دفع مالين متفاضلين كذلك قبل أن يشغل
الأول وإلى هذا أشار بقوله وإن بجزء متفق أي بجزء مختلف كنصف
في أحدهما وثلث في الآخر بشرط أن ... في الجميع أي في المتفاضلين
ومتساويين اتفق الجزء أو اختلف ووجه الجواز ... إذ لا
مانع من ظلم ومقصوده أن ... أنه لم ...
أما مع اختلافه ... ووجه المنع ... لأنه ينقص على العمل

بذا

اللهم صل على سيدنا محمد

في ذلك الجزء الكثير كالنصف ويترك الخروبة ونحو والثلث وكذا الربع
مع اتفاق الجزء على الراجح وهو ظاهر كلام المؤلف وقيل يجوز ان
لا تتفق مع التساوي وفي رجال الراجح انه عند يترك العمل في اخرهم
من غير تحريك وقوله او شغله اي وكذا لا يجوز دفع مال بعد
شغل الاول بشرط الا يشترط الخلط سواء اتفق الجزء ام لا
والجواز ظاهر اذ لا مانع منه ومفهومه ان شرط الخلط منع
وهو كذلك اتفق الجزء او اختلف اذ كأنه يجبر على العمل فيما فيه
غبن بما ربح قاله في المدونة وقوله ان تساويا واتفق جزؤهما
يعني انه يجوز دفع مال بعد نضوض الاول مساويا له اي المال
لا زائد ولا ناقص بشرط اتفاق الجزءين هذا على الا يخلطهما
ولو كان على الخلط جاز مطلقا اتفق الجزء او اختلف هكذا قيد
ابن يونس المدونة محصلة وان خسر في الاول مبلغ واتفع بعده
او قبضه الثاني فانه يمتنع بل ان كان المال الاول سواء جاز اخذه الثاني على
شكل الجزء الاول الا اقل وفي اكثر ابن يونس يزيد على الا يخلطهما
ولو كان على الخلط لجاز على كل حال هـ ووجه المنع مع عدم
الخلط تغيرو وتقييد ابن يونس يدل على ان الخلط لا يشترط عند
اتفاق الجزء وهو قول محمد وتقدم انه خلاف الراجح ولذا قال التونسي
ظاهر قوله ان نض الاول دون نقص او ربح جاز ان يعطيه اخر ان
كان مثل جزء الاول كقول محمد لانه شرط مماثلة الجزء دليل
على عدم الخلط هـ ووجه المنع ان نض بزيادة او نقص انه في الربح
قد يضيع على العامل ربح وفي النقصان قد يجبر الثاني خسارة الاول
وعقوبة المال الذي كان اشترى الزيادة على العامل هذا كله يتعلق بقوله
السابق بل تصور او تصرفها او توضيحها على سبيل الاختصار
وكلام الخرشي في هذا المحل حسن لا شيء فيه الا ولو اتى بالنص
بجملة كلامه وينبغي ما قاله يدفع ... كلام المؤلف فقول محمد ان
شرط الخلط في المختلفين لا في المتفقين وهو ظاهر المدونة
وابن الحاجب نسبه لابي الامام التونسي وفي ... المؤلف واكثر ... تنبيه

وما ذكره من معناه أن العامل اشترى بمال القراض سلعا وحمله
في الأموال بيعه ليتقضى المال وأبى العامل نظر الحاكم إن كان
للتأخير وجه أخر وإلا عجل وكذا الحاكم إذا أبى رب المال من
البيع وأراده العامل وأما قول الرسالة ولا يقتسمان الربح
حتى ينض رأس المال فهو خلاف فرض المسألة ومعناه أن
العامل باع بعض السلع وبقي بعضها ويكون فيه رأس المال فيقول
له تقسم هذا الذي نض قال في كفاية الطالب فهذا لا يجوز لأنه
قد تهلك السلع الباقية ونحوه لأبي الحسن ... لأنه قد
تهلك السلع الباقية وقد يحول سوقها بنقيصة فيكون رأس المال
منه ... هذا لا يجوز ويجوز أن يأخذ السلع بقيمته ويجوز
أن تقسم السلع بالربح بقيمتها وقال أيضا ... لأنهما إذا
اقتسما قبل النضوض ثم ضاع المال أو ضيعه ... فيما
اقتسماه من الربح فلم يكن للاقتسام معنى ... وتقدم ...
وعلموا ذلك ... ولا يد ... فإن ... عقد ...
وشهدوا ... معنى ... من ... شرائطه من يشبه وسئل
في قول المراكشي واتفق على أنه يجوز للعامل أن يشترط على رب المال
أن ... من رأس المال ما لا ... له ... ويجوز في المال
التبرع على ... أن التبرع من رب المال لا كلام فيه
فيجوز بعد الشروع في العمل على ... ويجوز للعامل ترك النفقة
بعد ... المال ولا يجوز قبله لأنها هدية من ربه للعامل في
عقد ... وأما اشتراط ... ما لا يحتمله ... على التبرع
للعامل وإذا كان اشتراط ترك ... ما يحتمله ... بعض
... ويكون له ... القرض وحسن ...
... شرطه ... اشتراط ... ما لا يحتمله
... ولا يجوز ... غير واجبة ... عليه
وأما ... ولا ... وما ... ذلك ... الكريت
للحمرة ... الكبريت ...

عن ...

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

37

عن الحرث فيجوز ولو كانت الارض مما شانها ان تحرث هذا حاصل
المذهب وهو قول اهل المدينة ويدل على ذلك تعليلهم المنع بانه يصير
بمعنى المزابنة قال عياض في الاكمال وتعليل علمائنا المنع بانه
الغرر يشعر بانه باق على ملك المكري الارض كانت بما عمر فيصير مخاطرة
صفقة بصفقة لا يجوز وهو المعروف اذا ضعف بالكراء فيما يقبض
ما تثبته من الصحة او بيد خلفه بمعنى بقلعه التي اجل ضعف
بالكراء بمعنى لا تثبته او يكون قد تم بمعنى لا عبرة التي
اجلها وقد نبه ابن عرفة على كرائها بصفقة عما اذا اكتريت
للحرث كذا فيه او نصه لا يجوز كراء الارض للحرث بصفقة او ما تثبته
بغير طول مما تثبته وبصفقة فهو داخل فيه بغير طول مما
تثبته ويطول مكثه كالخشب والخروع فيجوز كراؤها به كراء
المعروفة وغيرها وكذا عند الشيخ ابن الشاط قاله وكراء ارض بطعام
للزراعة وقال الباجي قال ابن حبيب وكرهوا اليوم كراءها بالحطب
لانه طعام بمعنى اجل والحاصل ان نص اهل المدينة كلهم منع كرائها
للزراعة فقول الا جمهور من منع الارض التي شانها
ان تزرع ولو لم تكتر للبناء هذا هو كلام غير صحيح خارج
عن اقوال اهل المدينة وليت شعري اين كلامهم الذي زعم انه كلامهم
فيه فدل على كلامهم هذا هو ايضا من تبع في كلامه وقول المؤلف
ان يشترط الخلف الخ اشار به لقول المدونة من باع من
رجل سلعة على ان يتجر له بثمنها سنة فلا يجوز الا ان يشترط في العقد
ان تلف المال اخلفه البائع حتى يتم عمله سنة جاز ذلك
والا لم يجز وكذلك ان واجر رجلا يرعى له غنما بعينها سنة فلا يجوز
الا بشرط عليه في العقد ان ما هلك او باعه او ضاع اخلفه جاز
ذلك والا لم يجز قال بعض شيوخنا [illegible] كيفية الخلف واما المستاجر
[illegible] هو [illegible] على ان هذا الخلف اذا لم يعقد وقع الشرط
في العقد [illegible] اشترط [illegible]
النحو قال ابو الحسن [illegible] يشترط ذلك [illegible]

[illegible]

وذكروا ان ظاهر ابن القاسم في الاشياء التي تستوفى بها المنفعة
المنفعة اذا كانت لا غاية لها الا بتاجيلها تتعين بتعيينها
فتنفسخ الاجارة بتلفها الا بشرط الخلف واذا لم يشترط فسد
العقد فيه وغيره فهل تسلم هذه الاشياء فيتم العمل اولا
وهذا كلامه في الرهن الاستيجار على حمل بعينه فانه لا يتعين وهو
لا تنفسخ الاجارة بتلفه فلا يشترط فيه شرط الخلف وعن سحنون
وابن حبيب وسماع اصبغ اشهب ان الغنم ونحو البالغة كالحمل
لا تتعين بتعيينها فلا تنفسخ الاجارة بتلفها ولا يشترط فيها
الخلف والحكم فيه وصوبه ابن يونس على اصل ابن القاسم
في الحمل هذا وجه اشتراط الخلف ابن عرفة وفي تعيين ما
تستوفى فيه المنفعة تحصيل ابن رشد في سماع العتبي في
من سماع عيسى هو اربعة اوجه او الحكم في تعيين لهذه وما قبلها
شرعا بنفع ما يعرفه او تحريم مال بعينه في شرط [illegible]
الحاجة عليه بشرط خلفه او ما لا يحكم خلافه قولان لابن
القاسم مع روايته فيه وفي غيره ولسحنون مع ابن حبيب
وسماع اصبغ اشهب الشرط الاستيجار على عمل معين لا
غاية له الا تسمية موضع كحمل شيء بعينه يجوز الا بشرط
الخلف اتفاقا انتهى باختصار والتمييز بين ما تستوفى فيه
المنفعة وما تستوفى منه كذا هو مما يلتبس على بعض الناس
وربما عبروا عما تستوفى به المنفعة بالمستاجر عليه
كالحمل فانه تستوفى به المنفعة وهو مستاجر عليه وكرعاية
الغنم وكالراكب ونحو ذلك وربما عبروا عنه بمحل استيفاء
المنفعة وقد يعبرون عما تستوفى منه المنفعة بالعين
المستاجرة فبهذه الاشارة يحصل لك التمييز ان شاء الله واما
سؤالكم عن مبنى اختلاف الشيوخ في الفسخ وعدمه بنزول المطر
المانع من الحرث وبحصر الارض الحرث ونحو ذلك فاعلم ان
اصل ابن القاسم لا تنفسخ الاجارة بتلف ما يستوفى به الا ...

التمييز بين ما تستوفى به المنفعة وما تستوفى منه

تعين

تعذر الحمل في العرشين والصبيين ونحوه أو ربعي سحنون
إذا تعذر حمل الأجير لكسر الجرار أو موت الراحلة لم ينفسخ
أجره ونحوه قول الحكم فسخه ابن رشد لغرره على أعداد محرات
عن عوده ابنه أخرى وعجزه عن حمل الحكم وتارة يراعون
هل التعين يخرج من الأجير أم لا ولذا قال بعض سحنون في الحكم لم يكن
المحمول النعم لم يجد منه هذا سبب اختلافهم تارة ينظرون
للتعذر وتارة للتعين بعدمه وتارة يراعون التعيين وتارة
يراعونه كما تقدم في الغنم والتحريم في السلعة راعى ابن
القاسم التعيين ولم يراع في الحمل المعين فلا تنفسخ بتلفه
وبحسب ذلك وقع الاختلاف في بعض المسائل قال الباجي
لو استوجر على حصد زرع معين فهلك ففي الموازية عن أشهب
تنفسخ الإجارة وقال ابن القاسم لا تنفسخ فالفسخ وعدمه
مبنيان على اعتبار التعيين وعدمه وجعل ابن رشد الفسخ
هو المشهور وقول ابن القاسم بعدمه وبينهما في مثله
نقول أما ابن القاسم غلب أحكام الحمل على التعين فلم
يعتبره وعلى هذا تجري فروعهم ومسائلهم وتارة ينظرون في أن التي
كون التلف يستوي أم لا وتتبع الفروع المبنية على ذلك
يطول وما ذكرناه يتنبه لما عداه و فهو كذلك في قول المؤلف في
الجعل ككراء السفن هل مراده أن كراءها لا يكون إلا على البت
والصواب أن تقول في بعض الطرق هل كراؤها لا يكون إلا على
البلاغ كالجعل لو أن كراءها ليس من التنزيل هو إجارة على
البلاغ فالجامع بينهما وبين الجعل عدم استحقاقه شيئا إلا بالتمام
ويفترقان في أن عقدة كراء السفن يلزم بالعقد بخلاف الجعل
ولذلك رد على من جعل قوله ككراء السفن مثالا كالقناطير
والتشاح ولم الصواب تشبيهه ولما قال ابن الحاجب وأما كراء
السفن أو غرضها فمنعه من البلوغ فقال ابن القاسم ومالك
هو البلاغ فلا شيء عقبه ولو غرق بالساحل وقال ابن نافع

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله

حكمها حكم التي ما اشترت على بيعه بحسابه وقال ابن الصغير ان العرف ما امنا
متاعا بمكة الشمع منه او حمله الى مكانه والا فعلى البلاغ بناء على
انها اجارة او جعالة او تنقسم فقال في توضيحه استشكل بناء
المولف الاول على الجعالة لان الجعالة لا تلزم بالعقد وكراء السفن
يلزم بالعقد عند مالك وابن القاسم قال وكان ينبغي على انها
اجارة على البلاغ كما في المدونة وليس المراد انه لا يكون الا على البلاغ
الا ينفي بل قد تكون اجارة انتهى بعون الفتيح كراء السفن جعل
واجارة قال الجعل قوله او فاعتقد صحة كذا اعله كذا والا فلا شيء
لكون الاجارة ان يجعل له شيئا معلوما على ان يقيم دون العمل على
بحساب ما يبيع منه وعلى هذا درج الشارح وقد يكون كراء او كراء اجارة
ايضا ومفهوم قول المولف وكل ما جاز فيه الاجارة فقد علم من كلام في كل ما جازت فيه الاجارة
ابن غازي وغيره الا استدراك على المولف لان كلامه عكس قول المدونة
كل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الاجارة والاجارة اعم والجعل
اخص وابقى ابو الحسن كلامه على ظاهره واعترض عليه ابن الحاجب
وهي كلية صادقة ولا تنعكس الا ما لمن استحكم هذه الكلية
وقول ابن عرفة ضد هذه الكلية على ظاهرها قد اه ابن الحاجب
وابن رشد والتلقين الفاكهاني بصحة الجعل في تحميل المجهول
لا يصح فيه الا ان المراد كل محل يصح فيه الجعل يصح فيه الاجارة
بشروطها ما عنيا شروطها لا بخروجها عن حقيقتها دليل قوله الجعل
قال ابو الحسن الصغير واعترض على هذه الكلية بالابق
لكونه لا تجوز فيه الاجارة بل تجوز على ان يطلبه كل يوم بكذا او
يطلبه عموما فتح كرائه وهو واضح وقد نقل ابن غازي كلام ابي عرفة
وافي باعتراضه الاخص فقال هذا انتج تجوز الجعالة فيما يجاعل
من الاعمال بانه حينئذ تصح الجعالة بعشرة ولا تصح الاجارة
فقد بان ان بينهما عموما وخصوصا من وجه وقد قسم ابن رشد
الاعمال في المقدمات الى ثلاثة اقسام ما يجوز فيه الجعل والاجارة
ومقابله وما تصح فيه الاجارة دون الجعل ... على ... وهو

دواو

ومال للمدونة في كون الجعل أخص وقول التتائي عن ذكره الفسطاوي أبي
رشد يقتضي قسم رابع ما يجوز فيه الجعل دون الإجارة كاشتراط جعل
الجاعل والمجعول له منتفع الابن غير ظاهر لأنه تبع ابن عرفة وهذه علته
ملغات فيه بل إذا فهمت ما قررناه لك اتضح لك الحال ولم يلتبس
عليك شيء والله الموفق وجاز الغرس في قول المؤلف وامتنع
للنفس أقوى هو غرس الشجر مما يحفرونه عندنا أو زرعوا البقر
ما كان غرسا وحاضنة له في هذه الجواهر وذكره في توضيحه وذكره
الحطاب وذكره ابن عرفة عن ابن رشد وغيرهما أخرجا التوقف فيه
فتصور وأما الاحتطاب من المغابي والاحتشاش في الجن وهي
شجر ونحو الأرسال التي لا يقطع ما فيه من العشب لأنه يبيح النفع ويتنفع
الموقوف بذلك ويجوز أن يحتز إذا كبر ويبقى أصله وأن أجاز جزه
إذا كبر فيما جرى احتطابه إذا يبس وكذلك حطب الشجر والأخضر
كالعشب إذا كبر وهذا واضح ولا يعارضه النهي عن المشي على
القبور لأن ذلك مقيد بما إذا كانت مسنمة والطريق دونها وإلا
فيجوز وكذا يجوز المشي بالنعال عليها وما ورد من النهي محمول
على ما إذا قصد بذلك الكبر والخيلاء وكذا يجوز الجلوس
عليها وما ورد من النهي محمول على الجلوس للبول والغائط والله
أعلم وقوله سعيد بادية خاص بالتضييق ولا يرجع أيضا للتنوع
بالمقابلة إذ لا يجوز في كل مسجد هكذا النقل كما يؤخذ من
التوضيح وابن عرفة وغيرهما وأما قول المؤلف
في الوقف ورجع إن كان يدخل فيه ما الوقف في ثلثه أو نحوه ليوقع
وتصور قراءته وقراءة جعلت ويتقطعون أو يستغنون عن
القراءة أو كتب بأصلها لعمل الوقف جمع ذلك فيما أشار وكذا الوقف على نحو
تدريس فيتعذر أو يبطل هذا في قوله ونحوه كقنطرة الجماعة أن
الحبس المؤبد لا يرجع حبسا إلا أن أهله كطلبة العلم أو حبه في
موضع كخراب سور الثغر والجماعة يجتمعون جمع الأحباس بعضها في بعض
حسبما تضمنت تعليقه نصوص أهل المذهب فالعشر لم يقع

قوله في الاحباس وامتنع لأخذه فوق

الاحتطاب من المغابي والاحتشاش

النهي عن المشي على القبور معتبر بالمسنمة والطريق دونها

يجوز التنوع بالمقابلة في كل مسجد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

في ذلك مع سماع اصبغ وسئل عن الذي يحبس الدار على فقراء بني فلان وفلان
فيستغنون فلا تنزع منهم وترجع الى عاقبة الحبس ابن رشد قوله
ترجع اذا استغنوا الى عاقبة الحبس صحيح لانه حبس عليهم لما قصد
الفقراء والحاجة لكثرة بذلك وهذه هي مسألة حبس حبس
في اول عقبه فينقرضون او يستغنون عن القراءة فتدخل في قول
المؤلف ورجع ان انقطع الخ وقال عياض في تنبيهاته واما ان جعل
بوجه مخصوص غير معين فيتوقع انقراضه كتعليم ولده او عقبه او
جزء مخصوص على من يغزو في هذه الطاعة او بطلب العلم بمدينة كذا
فحكم هذا حكم الحبس المبهم المطلق المؤبد فيقضى او يرجع بعد
انقطاع الوجه الذي جعل له لمرجع الاحباس وهذا منه نبه في المدونة
وغيرها واما ما وقف على نحو تدريس فينقطع فهذا يدخل في قوله
في كمنقطع الخ كما قلته في اخر فصل في التنبيهات واما ان
جعله على وجه معين غير مخصوص كحبس في السبيل او به ونحوه مما
هذا الواضح فيقصر هذا فحكمه حكم الحبس المبهم يوقف على التأبيد
فاذا تعذر ذلك الوجه بخراب البلد او فساد موضع الثغر حتى يعلم
انه لا يمكن ان تبنى ويرجى ان يرجع بعوده او في مثله انتهى

الودايع المجهولة اربابها

مسألة في الودايع المجهولة اربابها فيه بتعليقه والرهن وثمن
مشترى لم يعرف بايعه ونحو ذلك فاعلم ان الوديعة الحكم فيها الرجوع
للحاكم في الدرر المكنونة سئل الفقيه ابن مرجان عمن بيده
وديعة وغاب ربها غيبة طويلة ووقع الاياس منه ومن ورثته
وورثته ببلده ولم يصل خبرهم الى المودع ولا تحقق من ذلك ربها
وورثته فما الحكم فيه فاجاب من بيده الوديعة يرفع امرها
لقاضي الجماعة اذ هو نائب الغائب فيقضي فيه ذلك بالمنصوب
والمشهور في الرهن لا شك في رجوعه للحاكم اذ هو المتولي لبيعه في حضور
ربه لقاضي الذي ببلده فاحرى في غيبته والاياس منه وهذا كالنص في
[illegible] فيه وثمن المشتري ان اخذه ربه وتركه فحكمه كالوديعة
ولا يضمن في ذمة المشتري بعد موت البايع ووقع الاياس منه فهو اذ ذاك

40

من الديون والنفقة منه الى فيع للاصل ان كان عدما او الجماعة غير المسلمين
نيهي مونه فيطارحه بعد الحكم لاجل الموت بمضى من الحكم فحج
ورفع الحكم الى بيمين انه وضع شيئا او لم يعرف مما اودعه هل تدفع لمن
ادعاها او يصرف الفقه او اخذه بالبينة فيه لابن جعفر ومسلم
من كتاب اللقطة من شهد مالا لا يدري ممن سرقه او وديعة لا يدري
من اودعه ثم اتى من وصفه واما السرقة فقد اجراها الصالحا
مجرى اللقطة وارى انه ينقض لوا صفه انه ليس هذا الحكم يعارض ورأوا
الصفة واختلفوا في الوديعة فمنهم من اجراها مجرى اللقطة ومنهم
من ابى ذلك في الامكان التحرز بالاشهاد منه بالتحصل ومسألة
اموالهم في الهبة محلية ولده وسئل هل يدخل في ذلك التحبيس مسألة [illegible]
ولو كان بالغا في حاله كثرت في سؤال الحاء على ان المسألة معروفة
في الصغير والصغيرة كما في الرواية الاكثر فلما وقع ذلك في السؤال
على سبيل المشترطية والتذييل يدل على ان الصغير والصغيرة كذلك
فقط ونعم هذه الا يبيع سلعة سماها من مسائل ابن القاسم وسئل
عن رجل حلى صبيا له حليا فمات ابوه فقال الورثة نحن رجل حلى صبيا له حليا
ناخذ هذا الحلي فنقسمه فيما بيننا فقال لا ارى ذلك وارى للصبي
دونهم ومثله الصبية اسن واشد وهذا كما قال لان الاب يجوز للابنة
ليشبه الصغار بها وهبة لهم وما صار الى اباه من الحلي فقد وهبه
لهم لانه بمنزلة ما كساهم من الثياب قال الله عز وجل او من ينشأ في
الحلية وهو في الخصام غير مبين فهو محمول على الهبة الا ان يشهد الاب
انه حليه اياهم الا على سبيل الامتاع واختصر ابن عرفة على ما في السماع
وكلام ابن رشد عليه وبقبل المذكور هنا اختلاف ما في النكاح من قول
فوك الاب في ابنته البكر فيما جهزها به من حلي وثياب من مال نفسه
انه عارية ان ادعى في ذلك بالقرب في السنة كما تقدم للمؤلف فصرفه
بعد عوق العارية ولم يجعله محمولا على الهبة حتى يشهد بالعارية
لان النكاح ذلك شانه فقط من غير [illegible] النكاح بان ذكره علي
[illegible] في ابنته البكر دون الثيب فهو محمول فيه على الهبة [illegible]

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد النبي وسلم

فعلى هذا الثيب والصغيرة والصغير كلهم فليلتهم محمولة على الهبة ما عدا البكر في النكاح من الاب يفصل قولها انه عارية بالخص ووجدل ابن رشد الثيب المولى عليها كالبكر وحمل ابو الحسن الرواية من اخراج الثيب على غير المولى عليها فحكمها حكم الصغيرة للعلة وهي عدم تصرفها في مالها واما الزوجة فحط منزلتها الا ان تجعل على محمولة قلت والخلو في ذلك ضعف واما ما كان في سكنى الزوج فيحمل على العارية مطلقا وليس كذلك ما حيث وقال ابن سلمون ما ارسله الزوج الى زوجته من حلي او ثياب فان كان على وجه الهدية فلا رجوع له فيها وان سماها عارية فهي على ما سمى وان سكت حين الارسال ولم يسمها هدية ولا عارية ولم يشهد على شيء من ذلك فلا شيء له فيها وحملها على الهدية والهبة لانه الغالب فيما يرسله الزوج واما ان كانت عنده وكانت ملك الزوجة فهي على هذا تحمل كلام المجموع ويحتاج لنقل نص اعرف والتمام كذا فلا اذ ليس في ذلك العلة المذكورة في الصغير ما تقدم وقول المؤلف في الفضاء ورجع الخلاف هو المختصر لان هذا الكلام قاله ملك وغيره من ائمة الاجتهاد في المدونة كان ملك يرى للقاضي بقضية تبين له اصح مما قضى به صوبه اي يرد قضيته وينقض ما امر به ذلك ولو كان ما قضى به مما اختلف فيه فالا الظاهر ان تبين له ان الحق في غير ما قضى به رجع وانما لا يرجع فيما قضى به القضاة مما اختلف فيه ولنشفوا خذ هذا كلاما كذلك هو في الاصالة ولا على كون هذا الكلام في المختصر قال المازوني في الدرر المكنونة فقال ابن عرفة انما يعتبر من فضلة العصر ما لم يخالف المختصر ومذهب المدونة وصحيح من تبعه على هذه المقالة تلميذه الشيخ الحافظ ابو القاسم البرزلي حيث قال الذي جرى عليه العمل ان يحكم القاضي بغير مشهور مذهب ملك وقد وقع ذلك في زمان الشيوخ فنقض حكم القاضي وقع به الشيخ ابي القاسم الغبريني ينتقض احكام ما حكم به بشاذ من القول اذ لم يكن القاضي من اهل العلم والاجتهاد ان كان مقلدا

ما ارسله الزوج الى زوجته من حلي او ثياب الخ

انظر النصوص في المعيار وتعوا كلاما على ذلك وجهي

قوله في القضاء ورجع الخلاف

لا يرفع وجه الترجيح لا يجوز له ان يحكم بالشاذ وهو معزول عنه وينسخ
حكمه وانما يحكم بغير المشهور من القضاة من ثبت له وجوه وثبتت
عنده ترجيح غير المشهور وليس هذا اليوم في قضاة زماننا لا يرفع
كثير منهم النص وانما يحكمون بالتخمين في كلام الدرر ومعنى رفع — معنى رفع الخلاف
الخلاف انه لا يجوز لمن يرى خلافه نقضه والكلام في المسئلة طويل
الذيل ممر لا تسعه هذه الاوراق وقد اشبع الكلام فيه ابن فرحون
في تبصرته والقرافي في فروقه وقرا ابن عرفة ونقل ضوابطها منهم
ولما ليس بكثير وفي كلام المولف لمن اتقنه فيها كفاية والله الموفق
وقوله انه لابد في شهادة السماع من طول الزمن ليس شرطا في — قوله في شهادة السماع طول الزمن
جميع افراد شهادة السماع بل في الاملاك والاشربة والاحباس والانكحة
والصدقة والولاء والنسب والحيازة هكذا حصره ابن هارون معترضا
قول ابن الحاجب تجوز شهادة السماع الفاشي عن الثقات في
الملك والوقف والموت وللضرورة بشرط طول الزمان واشتراط الريبة
بانه ليس على اطلاقه وحمله ابن عبد السلام على ظاهر اطلاقه وتبعه
في التوضيح قال ابن هارون واما الموت فيشترط فيه تنائي البلدان او
طول الزمان واعتمد ابن عرفة كلام ابن هارون وتبعه ابن غازي والحطاب
ابن عرفة في شهادة السماع في الموت بعد البلدان وقرب الزمان قائلا
انما بعد الزمن يمكن ثبت الشهادة بعيش اهل الخبر ولا تجوز شهادة
السماع فيما يقرب البلد فيه بينا الخ فالرجع اليه طول الزمن ولا يعارض
ما ذكر هنا من اشتراط طول الزمن في الانكحة قول المولف في فصل
انه وجب ولو بالسماع بالدف والدخان حيث لم يذكر طول الزمن كما
لم يذكره غيره فقط لان المراد هنا الشهادة ببينة السماع بالبت
وقوله بينة السماع على قسمين بينة حصل لها بالسماع القطع فهذه
يجوز لها الشهادة بالبت ولا يشترط لها طول الزمن ولا غيره ويقضى
بها اول مرة مع اليمين وهي المرادة في الشطر في صورتها ان يسمع
سماعا فاشيا يفيد القطع ان فلانا تزوج فلانة ويهدى الى الحضرة
ويسمع الدف او غير ذلك من الامارات المفيدة للقطع وكونها ان يسمع

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد النبي

بما على طرة ابن عات ما ثبت ونبيع الشياعة فهذه تثبت الشهادة به
تجوز في كل موضع والقسم الثاني بينه فصل الحكم بالسماع
العامل فهذه المذكورة هنا المنسوب لها شهادة السماع وهي
المشتملة على الشروط المذكورة فهذا قسم ثالث شهادة السماع
بحاله في الجواهر وابن الحاجب وابن عرفة وغير واحد ومن اراد بسط
ذلك وتفصيله فعليه بالتحصيل والبيان لابن رشد وإذا فهمت
ابن فرحون في تبصرته بقوله شهادة تختص بالسماع فقال لي وقد
اخبرنا الشيخ الكلام الى التنبيه على شيء لا احد منه نصيحة للاخ
وهو ان المولف رحمه الله وقع منه وهم في شهادة السماع لم ينبه
عليه احد ممن وقفت عليه من شراحه ومحشيه وذلك انه
اشترط التصرف فقال منتصرا بقوله فيجب ثم احتج الا يد فيه
من الامرين التصرف والطول المحمول للحوز ومنه والطول هنا يعني
ما ذكر انه عشرة اشهر وهذا الكلام غير صحيح اذ لم يشترط احد
من اهل المذهب فيما وقفت عليه التصرف وطول الحوز عشرة اشهر
لا ابن رشد في تحصيله ولا مقدماته ولا ابن شاس ولا ابن الحاجب
ولا ابن عرفة ولا الموثقون كالمتيطي والمعيار والمعين والمقصد
المحمود والفهري وابن سلمون وغيرهم من شيوخ المالكية وانما
الشرط فيه طول الزمان والشهادة للسماع ولا يشترط فيه الشهود
بالهدم والبناء وطول الحيازة عشرة اشهر وانما البعض الحوز
المشترط اول سنين في تصرفه ولا ذكر هذا في قواعدهم وقع للمولف
في توضيحه كلام مختصر سرى له ذلك من كلام صاحب الجواهر
وذلك انه قال في كلام ابن الحاجب التنبيه ذكر ثلاثة مواضع اعتر
الملك قال في الجواهر وانما يشهد بالملك اه فقال ابن الحاجب وكذا
يتصرف فيه تصرف الملاك من الهدم ونحوه ولا ينازعه احد ولا يكتفى
بشهادة تم انه يجوز له عتقه يقولوا انه يجوز له بيعه وانه له
ملكه واما من يشتري شيئا من سوق المسلمين فلا يجوز ان يشهد
بانه ملكه لانه قد يشتري من غير ملكه وهو كلام الجواهر هذا فيه

الشهادة بالملك

نص على هذا في المختصر لا محلها

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الشهادة بما لم يعلم الملك على البت الا بالسماع وهي المراد بقول المواق فيما يأتي
وجه الملازمة التي هي وجه منازعة ابن عصفور مع كلام الجواهر من وجها
يحتمل وقوله الموثق انه في شهادة السماع فيقصر منه ما قرر من مخالفة
اهل المذهب وتبعه ثم رجعوا واستدلوا لما ذكره بكلام الجواهر كما
استدل به في توضيحه تغليب الجود هو طول العذر للموثق ان صاحب
الجواهر ادرج الشهادة بالملك على البت في شهادة السماع فيقع
ان ذلك كله في شهادة السماع … اعتضد قوله فتأمل
وقال لما ذكر طول السماع قال ابن المواز انما تجوز لمن الدار بيده اذا
ثبت الذي يدعيه البينة انها كانت لابيه او جده او هو وارث وتكون
الدار قد اقامت بيده سنين تنقطع بمثلها العلم فلا يجد
من يشهد له الا على السماع الا ان نزل تسمع من العدول ان الذي بيده
الدار او واحد من ابائه ابتاعها من القاضي او من احد من ورثة
القادم … انظر ابن يونس في تفسير قوله
طويلا يقول في قوله او جلال الزمن فيفيد انه لابد ان يكون الحوز
طويلا وان الشهادة تكون مع طول الزمن … والمعروف ان
غير الطول في قوله طويلا بل … كما قال بعضهم وهو قوله ان
طال الزمن ذكر ان … ويبقى الذي … على قوله
ولعلنا طال … على الله التكلان وأما
سؤالك عما يجب عليه الجاني هل على القصر حتى يثبت خلافه
حتى لو ادعى الخطأ والمجني عليه العمد من يكون القول قوله
فاعلم ان الاية علقوا الحكم بالقصر للظن على الوجه العداوة
فان ادعى عدم العداوة بل على وجه اللعب فان قامت قرينة
على ذلك صدق وان … والمعتمد عن تصريحهم وكذلك
اذا ادعى الادب الا من يجوز له الادب كالمعلم والزوج فيصدق الا من
الحاجب والزوج المودب … على الخطأ حتى يثبت العمد قال
وللابوة والامومة اثر في الدرء باحتمال الشبهة اذا ادعى
القصر ولكن … اختصار … ما اذا …

ومن مكتوب ما عليه … وقد اعترض في … هل تشترط … في بعض … وسئل … والبائع … ذكره من المدونة انتهى ابن مرزوق

اذا ادعى الجاني الخطأ والمرمي … عليه العمد القول قول من يكون

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

المجني عليه وادعى عدم العدوان من بصيرة ومن لا يطرق وقد علمي
ابن رشد في المقدمات في المسألة قولين وحمله على الخطأ أو العمد
خلافا وعلى تصريفه وجهين وأصلا إذا ادعى عدم قصده بل
قصد غيره فهل يقتص منه فقد ضعفوا بقبول قوله هنا قال
الشارح وغيره لو قتل صبي مسلما عند التحام الحرب وقال ظننته
من العدو وحلف على ذلك كانت عليه الدية والكفارة وقيل
قوله في الخطأ إذ هذا من أفراد الخطأ والظاهر أنه غير
كذلك وقوله أم لا يقتص منه أجنبي إذ من لو ادعى عدم
قصد المجني بل غيره وكلاهما يقتص لكن منه إلا هذا محمد على
كل حال ولذا اقتص من قاتل خارجة ولم يلتفتوا لقوله
أردت عمرا وأراد الله خارجة نعم لم يلتفتوا لقوله في
القسامة إذا قال المدعي قتلني عمدا أو قال الحاضرة قتلته
خطأ أو بينوا أن يقسموا على العمد ويقتصوا وليس لهم أن يقسموا
على الخطأ ويأخذوا الدية نص على ذلك ابن رشد وغيره أفيدنا
سيدي عن كيفية التقويم في قول المؤلف في باب الشهادة والتلف
البهائم الخ فأجاب اعلم أن كيفية التقويم في تفسير قول المؤلف في
الجاني على الأجل والغرض أي معناه أن يقال ما قيمة هذا
الزرع لمن يشتريه أن لو جاز بيعه على رجاء تمامه وخوف عدم
تمامه ولا شك أن هذا خطر تنقص القيمة بسببه وهكذا
على أن جميع أهل المذهب وهذا أصل في تقويم ما رجي تمامه
وخيف ما يتم عليه من الزرع والثمر وغيرهما كحمل المولود ونحو
ذلك وهو كثير لا يحتاج لكثير تأمل وأن كان لا خفى إلا
في ذلك من غير حاجة لأن من لم يعرف أنظار أن أصل المذهب
في ذلك يرجع ويسمى خلف ليس من أمر والى المسألة من كتاب
الغصب فقال ملخصه في الزرع ان كان اكله اشبه يقوم على حال ما يرجى
من تمامه ويخاف من هلاكه لو كان يحل بيعه وعليه اتفق
ابن عرفة تبعا لابن الحاجب وابن شاس ونصه على أربابها قيمته

بعد الفصح

إذا ادعى عدم قصده بل قصد غيره

فهو من قاتل خارجة

كيفية التقويم في جراح وقت التلف البهائم

[illegible]

اذا عاد المفقود الى ملكه او احسن هل يرجع الراجع

ما ليس من عيب الحمل والخوف ان يتم او لا يتم وبما ذكرنا عن
الهيئة تعلم ان ما ذكره [illegible] عن ابن مرزوق من كيفية الترجيح
غير صواب وما نطيل بذكره والعجب من مرزوق لزومه
ابن مرزوق مع ضعفه واتقانه واما سوال الخ عن المفقود
اذا عاد الى ملكه او احسن هل يرجع الراجع فيه ام لا فهو كذلك
اضطربت الفتاوى فيه ذكره فاعلم ان المسئلة منصوصة في [illegible]
في الكتب المتداولة بين الطلبة قال الشيخ [illegible] في كبيره والتتائي
والشارح والتوضيح وابن عرفة [illegible] وجه لاضطراب الفتاوى في
ذلك قال ابن رشد في شرح [illegible] المتفق والاختلاف [illegible] وجوه
تقوم فيه على الحمل والخوف [illegible] ان يعود الى هيئته واما ان
رجي بعضه او رجي ان يعود لهيئته [illegible] هل يستانى به
ام لا فقال مطرف انه لا يستانى به وذهب سحنون الى انه يستانى
به [illegible] وهو [illegible] على القول بانه
يستانى به ان حكم بالقيمة فيه ثم عاد لهيئته بعد الحكم هل ترد
القيمة ام لا واختلف ايضا على القول بانه يستانى به ان لم يحكم
به حتى عاد لهيئته فقيل تسقط القيمة فيه وتقوم على الحمل
والخوف على كل حال وان ثبت وعاد لهيئته قبل الحكم وهو قول
اصبغ [illegible] وقد ذكر [illegible] في موضع [illegible] من [illegible] والكفاية
فيما ذكره [illegible] واما سوال الخ عن قول المولف في العتق
ولا يستانى بيع [illegible] من الحكم في بيع الامة حاملا واستثناء حملها
للعتق بان يقول البائع ابيعكها على ان حملها عتيق او على
ان تعتقه [illegible] ان كان البائع هو المعتق [illegible] فلا [illegible]
وحينئذ [illegible] كلام [illegible] جوازه اذ للمشتري ان يعتق جنين امته
لا كن ليس له بيعها الا [illegible] لجنين سابق او لاحق وهي
مسئلة المولف [illegible] على ان حملها عتيق [illegible] المعتق
هو البائع كما هو ظاهر [illegible] اذ لا يجوز له البيع حينئذ والعتق
[illegible] كما اذا [illegible] المشتري [illegible] البائع كما [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

قوله على ان تعتقه بعد [illegible] بيعه واعتقه لم تتم [illegible] العتق هو
الذي يجوز اشتراطه [illegible] اشار اليه ابو الحسن [illegible] الا بتنجيز العتق وقال
في المدونة ومن ابتاع امة على تعجيل العتق جاز لان البائع تعجل
المشترط او وضع من الثمن على بيع جنينه [illegible] بخلاف غير الناجز
فلا يجوز للغرر اذ لا يدري هل يتم الشرط ام لا [illegible] من موت
وغيره ومنه عتق الجنين اذ لا يعتق الا بعد وضعه بدليل رده
لدين حادث قال في المدونة ان جنين الامة لا يعتق الا بعد
الوضع [illegible] علة المنع وان عتقته [illegible] الجواب عن
سؤالكم [illegible] توقفه والحاصل انه لا يجوز بيع الامة واشتراط عتق
جنينها على المشتري والله الموفق واما سؤالكم عن كيفية العمل
فيمن اوصى بالثلث ثم بشيء معين او بعدد [illegible] الوصية
من سماع اشهب ان قال لفلان عشرة دنانير من ثلثي ولفلان
ثلثي او قال لفلان ثلثي ولفلان عشرة دنانير منه هو سواء يبدأ
صاحب العشرة ثم يكون ما بقي من الثلث للذي اوصى له بالثلث
لانه انتزع منه العشرة الدنانير التي سماها للرجل ولو كان قال
لفلان ثلثي ولفلان عشرة دنانير ولم يقل من الثلث [illegible] يتحاصان
يحاص الذي اوصى له بعشرة دنانير بعشرة دنانير والذي اوصى
له بالثلث بما بلغ الثلث فيتحاصان هكذا [illegible] ثلث مال الميت
[illegible] خلاف اذا قال لفلان ثلثي ولفلان منه عشرة دنانير
ان العشرة تبدأ على الثلث وكذا ان قال لفلان من ثلثي عشرة
دنانير ولفلان ثلثي [illegible] الاول [illegible] اذا [illegible] اذا لم يات
او لا وان اخر [illegible] ذكره على ثلاثة اقوال احدها
[illegible] وهو المشهور انهما يتحاصان [illegible] روى
عنه ان التسمية تبدأ على الجزء وروي عنه ان الجزء يبدأ منه
والمشهور الذي ذكره [illegible] يحمله [illegible]
[illegible] ومعين [illegible] ومذهب المدونة
[illegible] وان اوصى بثلث ماله [illegible]

كيفية العمل فيمن اوصى بالثلث ثم بشيء معين او بعدد

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد ...

44

نظير الموقعة مال الوصية من ... المعينات والى مال الوصية من ثلث
وربع جميعا بنحوه في ثلث الميت مبالغ وما يا هو جملها لا اصابه
الاصيل وا اخترته في ذلك وما اصاب الاخرين في فوايده ثم كله مع
الورثة هو والمال في ذلك يذكر الشكل مما يطول بنا تتبعه
والكفاية بها في شرح الكتاب او اعطيت به حجة والله الموفق **وانما**
بين الخط قول المولف في الوصية وان ثبت ان عقدها خطه الخ
المراد بقوله ولم يشهد في عقد الشيء على بعضهم هنا اعلام ... التنبيه
ومن المعلوم ان ليس المراد ... الاشهاد بشيء بخصوص ... الايراد
ما يدل على العزم والجزم مجرد الكتابة اذ قد يكتب ... على
وسواء قال اشهدوا على ما فيها او على وصيتي او على خطي او
قال اشهد من يقف عليها او على خطي ولكن اصطلح ... قوله
انفذوها في كتبه في الاشهاد وهو مخالف لكلام المولف لان قوله او لم
يقل انفذوها راجع للصورتين ... قوله انفذوها يدل على
العزم في الاشهاد ولا يكفي ذكر اسمه او وضع علامة اخرى
ولا قوله هذا خطي في كتابته مجردة عن الاشهاد واما قوله هذه
وصيتي فهو في الاشهاد وهذا كله ... من كلام ابن الحاجب
وابن شاس ... وما ذكرناه ... عن قوله وكذلك
قوله انفذوها ... وهذا واضح لا يحتاج لكثير ... والله الموفق
وكتب مسبلا على من يقف عليه عبيد الله اصغر عبيده
واحقر ... المصطفى ... طالبا ممن طالع الدعاء
بالتوفيق والسرور ... على ... [illegible]
فمن على ... كتبناه ان ... الفتح ... الاغضاء
والمسلمين وان ... الانظار ... الاعتناء ... [illegible]
... الكتاب ... وانما ... قوله
على التعليم ... [illegible]
والاستعانة ... وكثرة البال وقصور الباع
وتقدير ... الاخوان ...
... على الاقران ...
... والمرجع والمآب

وان ثبت ان عقدها خطه الخ